الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

المجلة القضائية

تصدر

عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا

العدد الأول

1993

المجلة القضائية

مجلة فصلية تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا .
تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا .
والتعليق عليها ، كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية .
المدير العام : عبد القادر قسول ، الرئيس الأول للمحكمة العليا .
رئيس التحرير : منصور بوشركة ، القاضي الملحق بالمحكمة العليا .
وكذا مجموعة أخرى من القضاة والموظفين .

الإدارة والتحرير

شارع 11 ديسمبر 1961 - الأبيار - الجزائر العاصمة

البيع والإشتراكات

الديوان الوطني للأشغال التربوية
10 ، شارع محمد بن شويخ - القصر العتيق
- الجزائر العاصمة -
الهاتف : 71.14.57 (02)

من قضاء واجتهاد المحكمة العليا

الغرفة المدنية

ملف رقم : 35324 قرار بتاريخ : 1986/03/12

قضية : (ف م) ضد : (ب م)

تقادم – اثارته تلقائيا من المحكمة – مخالفة القانون .

(المادة 321 من ق م)

من المقرر قانونا انه لا يجوز للمحكمة ان تقضي تلقائيا بالتقادم ، بل يجب ان يكون بناء على طلب المدين او من احد دائنيه او اي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – ان اطراف الدعوى لم يثيروا الدفع بالتقادم ، فان قضاة المجلس الذين أثاروا وطبقوا تلقائيا مادة التقادم ، يكونوا قد خالفوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و244 و 257 وما بعدها من ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 24 أفريل 1983 .

بعد الاستماع الى السيدة مليكة مرابط المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن الفريق . م . طلب نقض قرار صادر من مجلس ورقلة بتاريخ 30 أكتوبر 1982 قضى برفض اعتراض الخارج عن الخصام الذي قدموه ضد القرار

الغيابي الصادر من نفس المجلس في 7 فيفري 1982 بين الاطراف وذلك موضوعا .

حيث أن المدعين يستندون على وجهين في طعنهم .

عن الوجهين مجموعين مأخوذين من التطبيق الخاطىء للقانون ، تجاوز السلطة ، عدم ونقص التسبيب وانعدام الأساس القانوني ، فبما أن القرار المطعون فيه قد طبقه القضاة التقادم تلقائيا مخالفين بذلك المادة 321 من القانون المدني ويقول بأن حقوق الطاعنين غير ثابتة في حين قدموا فريضة 15 فيفري 1922 وهي تعاين هذه الحقوق وفيما أن القرار رفض الخبرة المطلوبة على اساس عدم احقية الطاعنين وذلك دون تقديم تسبيب .

حيث أنه يتضح فعلا من القرار المطعون فيه ومن أوراق الطعن أن الاطراف لم يثيروا الدفع بالتقادم أن المجلس الذي يقضي به بالحجة «أن طول المدة الفاصلة بين مورثهم ووقت الالغاء الحالي يجعل صعبا على المجلس التثبت من حصر الحقوق المتنازع فيها» في حين كان موضوع النزاع هو حصر هذه الحقوق بجمل من يجب على البينة بوسائل البحث والتحقيق المفتوحة قضائيا يكون قد اثار وطبق تلقائيا مادة التقادم مخالفا بذلك للقانون .

ولذا فإن الوجهين مؤسسان .

فلهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى بنقض وابطال القرار الصادر من مجلس ورقلة بتاريخ 30 أكتوبر 1982 واحالة القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وطبقا للقانون وعلى المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة ستة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة المدنية القسم الاول المتركبة من السادة :

بكوش يحي : نائب الرئيس الاول رئيسا

مليكة مرابط : المستشارة المقررة

مقراني حمادي : المستشار

علي غفار: المستشار

مزيان عمر : المستشار

يقاش المرتضى : المستشار

تومي محمد : المستشار

وبمحضر السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام وبمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط .

ملف رقم : 43476 قرار بتاريخ 1986/6/29

قضية : (ت إبن س) ضد : (ح ع ق م)

أهلية التعاقد - محكوم عليه بعقوبة جناية - بيع اثناء تنفيذ العقوبة - بطلان البيع

(المادة : 78 من ق م والمادة : 07 من ق ع)

من المقرر قانونا ان المحكوم عليه بالحجز القانوني يحرم عليه اثناء تنفيذ العقوبة من مباشرة حقوقه المالية ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفا للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان الطاعن محكوم عليه بعقوبة جناية ، فان قضاة الموضوع برفضهم لدعواه الرامية الى ابطال البيع الذي انجزه اثناء تنفيذه لعقوبة الجناية يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المجلس الأعلى

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ : 19 جانفي 1985 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد / محمد تيقية الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد / قلو عزالدين المحامي العام في تقديم طلباته

أقام الطاعن (ت . أ) طعنا بواسطة وكيله الأستاذ خالد تريكي ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجلفة يوم 1983/12/19 قضى بالموافقة على الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى الطاعن الرامية الى ابطال بيع القطعة الارضية رقم 4 و 5 ولا 912 13 البالغة مساحتها 960م2

حيث أن الطعن استند الى وجهين :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة الاجراءات الجوهرية للإجراءات المادة 233 فقرة 2 وذلك من عدة جوانب ملاحظة باقي الوجه يؤخذ من المذكرة رقم : 43476 .

الوجه الثاني : ينعي على القرار انعدام الأساس القانوني وتناقض الأسباب والقصور في التعليل وسوء تطبيق القانون وهو يتفرع إلى خمسة فروع :

الفرع الأول : يذكر أن القرار نص في حيثيته الثانية أن المستأنف لم يحدد الوسيلة وباقي الفروع تكمل من المذكرة .

حيث أنه يتبين من ملف الطعن وبالوثائق المشتمل عليها أن الطاعن (ت.أ) حكم عليه بثلاث عشرة سنة سجنا منفذا لارتكابه جناية اختلاس أموال الدولة وجنح التزوير واستعمال أوراق مزورة وسوء التسيير وقضى مدة تنفيذ العقوبة الجنائية هذه من 77/7/9 الى 1984/11/1 وخلال قضائه هذه المدة استفاد من نظام البنت المتوجة وكان يشتغل تحت مسؤولية المطعون ضده في حديقة الحيوانات بواد الرمان بالجزائر مما سهل على المطعون ضده (ع.ع) استغلال وضعية الطاعن والتعاقد معه على بيع قطعة أرضية يملكها هذا الأخير تبلغ مساحتها 9600 م² تقع بمدينة الجلفة وقد تم ذلك بتحرير عقدين أمام مكتب التوثيق بالجلفة فالعقد الأول رقم 662 حرر بتاريخ 5 أفريل 1979 والثاني رقم 663 حرر بنفس التاريخ .

حيث أن وضعية الطاعن هذه تجعله في حكم المحجور عليه فهو محروم قانونا من التصرف في أمواله فلا يسوغ اجراء اي تصرف في أمواله كأن حريته مقيدة تجعله قاصرا عن القيام بأي تصرف مالي ما دام سجينا .

حيث أن المادة 78 من القانون تنص على ان «كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون والطاعن قد حد من اهلية التعاقد لديه بحكم

القانون بموجب المواد 4 و 6 و 7 من قانون العقوبات وأصبح محجورا عليه بقوة القانون بمجرد الحكم عليه بعقوبة جناية لان احكام المواد 4 و 196 من قانون العقوبات تقضي بأن يكون محجوزا عليه كل شخص يقضي مدة تنفيذ العقوبة .

والمحجوز عليه لا يصح له التصرف ولا يملك أهلية التعاقد لا لكونه ناقص الأهلية وفق المفهوم الحقيقي فهو يتمتع بها لأنه كامل التمييز وانما لوقوع الحجز عليه بحكم القانون لوقوعه تحت طائلة مدة تنفيذ العقوبة الجنائية وبسبب اعتقاله من أجل ذلك الأمر الذي جعل أهلية التعاقد تنعدم لديه خلال مدة قضاء العقوبة ويمنع عليه قانونا القيام بأي تصرف مالي ما دام محجوزًا عليه .

ولذلك فان أي عمل من أعمال التصرف يجري على أموال المحجوز عليه لابد أن يكون بواسطة ولي أو بأمر من المحكمة والا كان باطلا بطلانا مطلقا وفقا لأحكام المادة 102 مدني خاصة عندما يكون التعامل قد خالف نصوصا قانونية آمرة مثل ما ورد في القرار المطعون فيه .

حيث أن قضاة الاستئناف لما قضوا برفض طلب دعوى طلب الطاعن ابطال بيع القطعة الأرضية بناء على عدم توفر ثبوت الإكراه قد أخطأوا في اعطاء الوصف القانوني الحقيقي لوقائع القضية وتكييفها تكييفا قانونيا سليما وبالتالي اخفقوا في تطبيق القانون وانحرفوا عن الصواب مما جعل قرارهم منعدما للأساس القانوني الصحيح ومخالفا للأحكام المبينة أعلاه ، الأمر الذي يترتب عليه نقض قرارهم .

حيث أن الطعن رقم 43477 في القرار الصادر بتاريخ 1984/11/5 من مجلس قضاء الجلفة والطعن رقم 43476 في القرار الصادر بتاريخ 1983/12/19 من نفس المجلس يشكلان تراكما متكاملا في نفس الموضوع وبين نفس الاطراف ، مما يطلب معه الأمر بحكمهما والقرار فيهما بقرار واحد .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض القرار الصادر بتاريخ 1983/12/19 من مجلس قضاء الجلفة والقرار الصادر بتاريخ 1984/11/5 من نفس المجلس وإحالة القضية والطرفين إلى مجلس قضاء الجلفة للفصل فيها وفق الاتجاه الذي رسم في صلب هذا القرار مشكلا من هيأة جديدة والقضاء على المطعون ضده بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ : التاسع والعشرون من شهر جوان سنة ثمان وثمانين تسعمائة وألف من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول والمتركبة من السادة :

تقية محمد : الرئيس المقرر

حوسينات مصطفى : المستشار

يقاش مرتضى : المستشار

بحضور السيد / قلو عزالدين المحامي العام ، وبمساعدة السيد بن عياش بن عيسى كاتب الضبط .

رقم الملف : 56651 تاريخ الجلسة : 1988/12/28

قضية : (ب . ع) ضد : (ز . ع)

تحقيق - تجريح في شهادة الشهود - دون مناقشة - خرق الاشكال الجوهرية في الإجراءات

(المادة : 70 م ق ا م)

من المقرر قانونا انه يجوز لاي من الخصوم ابداء اوجه التجريح ضد شاهد أو شهود حتى بعد ادلاء الشهود بشهادتهم اذا ظهر سبب التجريح بعد التصريح بالشهادة ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للاشكال الجوهرية .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان الطاعن جرح شهادة الشهود بسبب القرابة والمصاهرة فان قضاة الموضوع الذين قضوا باتمام اجراءات بيع السيارة المتنازع عليها دون مناقشة طلب تجريح شهادة الشهود يكونوا قد خرقوا الاشكال الجوهرية في الاجراءات .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة عبان رمضان الجزائر العاصمة .
بعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه :
بناء على المواد 231 / 233 235/234/2 وما بعدها 244/239 وما بعدها 257 وما
ق / أ م .
الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
12 فيفري 1987 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المعارض

بعد الاستماع الى السيد / طالب احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / قاسو محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن المسميان (ب.ع) بطريق النقض في قرار صادر عن مجلس قضاء المدية في 23 نوفمبر 1986 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف امامه الصادر عن محكمة بني سليمان في 30 نوفمبر 1985 فيما قضى على المطلوبين المستأنفين (ب.ع) باتمام الاجراءات الادارية ، بيع السيارة بيجو 404 المتنازع من اجلها وبالغا الحكم المعاد في الباقي وبتحميل المصاريف على المستأنفين .

حيث ان المطعون ضده التمسا بدوره رفض الطعن شكلا كون ان عريضة الطعن لم تستوف الشروط المنصوص عليها من المادة 241 فقرة 1 ق /أ/م بالاخص انها لم تذكر مهنة المدعيين .

كما ان المطعون ضده طلب رفض الطعن موضوعا كونه غير مؤسس .

حيث ان النيابة العامة التمست نقض القرار المنتقد .

عن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا :

حيث ان البيان الخاص بمهنة الاطراف المتنازعة امام المجلس الاعلى يرمي الى معرفة صفات هذه الاطراف وتجنب اي التباس فيها .

حيث ان بالرجوع الى عريضة الطعن بالنقض تجدر الملاحظة ان الطاعنين عرفا انفسهما تعريفا كافيا لا غموض فيه .

حيث فضلا عن ذلك فان الاغفال عن ذكر مهنة المدعيين في الطعن لا يمس بحقوق المطعون ضده .

ولهذا فان الدفع المثار من قبل المطعون ضده (ز.ع) بعدم قبول الطعن شكلا غير مؤسس وانه يتعين رفضه .

حيث بما ان الطعن بالنقض وقع في الاجل القانوني واستوفى الاشكال المقررة ، فهو مقبول شكلا .

حيث ان الطاعنين استندا في طلبهما النقض على وجهين .

الوجه الاول : مأخوذ من خرق القانون ولا سيما المادة 333 مدني وفي بيان

ذلك يقول الطاعنان ان المجلس القضائي قرر احكام المادة 333 مدني باعتبار انه قبل البينة بالشهود في حين ان طعن المطعون ضده (ز.ع) كان يفوق مبلغ الف دينار .

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق الاشكال الجوهرية للاجراءات ، وفي بيان ذلك يفيد الطاعنان ان المجلس القضائي خرق احكام المادة 64 وما بعدها من ق/أ/م اذ ان المجلس بعد الاعتراض المطروح عليه صراحة بدعوى ان هذا الاعتراض لم يقدم قبل الادلاء بشهادة الشهود ، وهذا مع ان المادة 70 من ق/أ/م تسمح بالاحتجاج بهذا الاعتراض اذا ظهر سبب تجريح الشهود بعد اداء الشهادة ، وفي قضية الحال لم تبلغ اسماء الشهود بانتظام الى الطاعنين بصفة قانونية وان هذين الاخرين استخبرا بعد اداء الشهادات ان احد الشهود هو قريب من المطعون ضده وان الاخر هو ابن عمه .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق الاشكال الجوهرية للاجراءات

حيث ان المادة 70 من ق/أ/م تنص على انه تبددي اوجه التجريح قبل ادلاء الشاهد بشهادته الا اذا ظهر سبب ادائه الشهادة وفي هذه الحالة الاخيرة اذا قبل التجريح اصبحت الشهادة باطلة

حيث ان بالرجوع الى محاضر البحث الذي اجراه قاضي الدرجة الاولى في 20 ديسمبر 1984 والمأمور به بموجب الحكم التحضيري المؤرخ في 40 نوفمبر 1984 ان المجلس الاعلى لم يعرف هل حضر الاطراف المتنازعة وخاصة المطلوبين (ب.ع) الى عمليات البحث ، وهل ذكر كل واحد من الشهود الثلاث قبل الادلاء بشهادة وعند الاقتضاء ، علاقته او درجة قرابته او مصاهرته او تبعيته للخصوم او احدهم ، كما تنص المادة 65 من ق/أ/م .

كما ان المجلس الاعلى لم يعرف لماذا لم يحلف الشاهدان (ش.ق) (م.م) ، كما تنص على ذلك الفقرة 2 من المادة 65 من ق/أ/م هذا من جهة اولى .

حيث من جهة ثانية وان بالرجوع الى مذكرات الاطراف امام محكمة بنى سليمان يستفاد ان المطلوب (ب.ع) اكد على لسان محاميه انذاك الاستاذ براهيمي حسان المقيم بتبلاط (المدية) في المذكرة المؤرخة بجلسة 1985/10/20 بخصوص تلك

الشهادات انها تعتبر من الناحية القانونية غير جائزة بسبب القرابة والمصاهرة التي تربط هؤلاء الشهود بالمدعي الاصلي (ز.ع) .

حيث ان رغم وجود هذا الانتقاد الموجه الى شهادة الشهود صاحب الدعوى (ز.ع) فان المحكمة الابتدائية لن تجيب عنه بل انها لم تشر اليه اصلا وان المجلس القضائي ادعى بدوره في قراره المتظلم منه ان (ب.ع) وجه الانتقاد المبين اعلاه لاول مرة امام المجلس متجاهلا بذلك مذكرة الاستاذ / براهيمي حسان المشار اليها اعلاه المؤرخة في 1985/10/20 امام المحكمة مكتفيا بما جاء في الحكم المستأنف فيه المؤرخ في 1985/11/30 .

حيث فضلا عن ذلك فان المادة 70 ق/أ/م المشار اليها انفا تسمح لأي من الخصوم بابداء اوجه التجريح ضد شاهد او شهود حتى بعد ادلاء الشهود بشهادتهم اذا ظهر بسبب التجريح بعد التصريح بالشهادة ، وفي هذه الحالة اذا قبل التجريح اصبحت الشهادة باطلة .

حيث يتضح حينئذ ان المجلس القضائي اجتنب مناقشة الاوجه التي اثارها فريق بوديسة بخصوص شهادات الشهود مما يتبين ان الوجه الثاني في الطعن مؤسس .

حيث انه ينبغي – بدون الالتفات الى الوجه الاول نقض القرار المنتقد .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المدية في 23 نوفمبر 1986 ، واحالة القضية والاطراف امام نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر ديسمبر سنة ثمانية وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى للغرفة المدنية القسم الثاني والمتركبة من السادة .

سيدي موسى عبد الكريم : الرئيس .

طالب احمد : المستشار المقرر

عسلاوي ليلى : المستشارة

وبحضور السيد / قاسو محمد المحامي العام وبحضور السيد / حمدي عبد الحميد كاتب الضبط .

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ملف رقم : 64984 قرار بتاريخ : 1991/02/18

قضية : (ش.ل)ضد : (ف.ش)

رهن عقار - عدم استيفاء الدين - استيلاء على العقار - خرق القانون

(المادة 903 من ق.م)

من المقرر قانونا انه يكون باطلا كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول اجله في ان يتملك العقار المرهون نظير ثمن معلوم ايا كان ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان قضاة المجلس لما حكموا بأحقية المطعون ضدهم بالاستيلاء على الشيئ المرهون يكونوا قد خرقوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 بالجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 02 مارس 1988 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم .

بعد الاستماع الى السيد / علاوة العوامري المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / قاسو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طالب : (ش.ل) نقض قرار صادر عن مجلس قضاء معسكر في الرابع عشر من شهر أفريل سبعة وثمانين وتسعمائة والف قضى بالغاء حكم مستأنف لديه صادر عن محكمة تغنيف يوم 12 جانفي 1986 قضى بالزام المدعي عليهما بارجاعهما الارض المسماة «السدار» لصاحبها المدعي وقضى المجلس من جديد بابطال دعوى المدعي شريط لعرج ابطالا كليا لعدم تأسيسها .

وحيث أن الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلا .

وحيث استند الطعن الى وجهين :

الوجه الاول : مأخوذ من خرق القرار المنتقد للاشكال الجوهرية للاجراء ، حيث ان القرار المنتقد قد اكتفى بتأكيد قراره الاول المبطل لحكم محكمة تغنيف دون احترام الاجراء المحدد في قانون الاجراءات المدنية ، ان مجلس معسكر بتصريحه بأن التقادم أصبح مكسبا فقد غض الطرف .

أولا : عن عرائض المدعي دون دراستها وتحليلها والتي تثبت بدون أي شك حقوقه على ملكية الارض المتنازع عليها .

ثانيا : وأن القرار المطعون فيه لم يشر الى التأشيرة الاجمالية للوثائق المقدمة – وعليه فالقرار المنتقد قد تجاهل احكام المادة 144 ف 7 من قانون الاجراءات المدنية .

الوجه الثاني : مأخوذ من تشويه الوقائع وانعدام أو نقض الاسباب وتجاوز السلطة وخرق أو الخطأ في القانون وبالنسبة للمواد 317 ، 808 ، 824 ، 903 ، 960 من القانون المدني .

عن الوجه الثاني : دون التعرض لبقية الاوجه – حيث القرار المنتقد قد خرق المادة 901 من القانون المدني والمادة 903 من نفس القانون ، لانه وحسب المادة : 903 ق.م يكون باطلا كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون نظير ثمن معلوم أيا كان .

كما أن المادة : 901 من القانون المدني تنص على انه : «اذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين ، فلا يجوز التنفيذ على ماله الا على ما رهن من ماله ولا يكون حق الدفع بتجريد المدين الا اذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك» .

ولما حكم قضاة مجلس قضاء معسكر بخلاف ذلك و حكموا بأحقية المطعون ضده بالاستيلاء على الشيئ «المرهون» ، فقد خرقوا القانون وشوهوا ولم يؤسسوا قرارهم ، مما عرض قضاءهم للنقض والابطال .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا و موضوعا ، و نقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء معسكر في 1987/04/14 و احال القضية و الاطراف الى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون وحملت المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر فيفري سنة واحد وتسعين وتسعمائة و ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني والمتركبة من السادة :

بوالقصيبات : الرئيس
العوامري علاوة : المستشار المقرر
طالب أحمد : المستشار

بمساعدة السيد /بارة كمال كاتب الضبط وبحضور السيد / قاسو محمد المحامي العام .

ملف رقم : 68139 قرار بتاريخ : 1991/3/12

قضية :(ع.أ) ضد :(ع.ح)

يمين متممة - توجيهها دون ذكر الاسباب - مخالفة القانون .

(المادة : 348 من ق م)

من المقرر قانونا انه يشترط في توجيه اليمين المتممة الا يكون في الدعوى دليل كامل والا تكون الدعوى خالية من أي دليل ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان قضاة المجلس بتأييدهم للحكم المستأنف لديهم القاضي باليمين المتممة دون ان يبينوا اسباب توجيهها ، يكونوا قد خالفوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الابيار الجزائر .

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1988/7/14

وبعد الاستماع الى السيد / دبي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و الى السيد / قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر من مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 9/ 1987/2 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 1989/12/18 من محكمة (الاربعاء نايت اراثن) .

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث أن الوقائع تتلخص في أن الطاعن رفع دعوى ضد المطعون ضده طالبا الحكم عليه بالخروج من غرفتين كان قد سمح له شغلها بمناسبة زواجه في سنة 1971 ، لكنه رفض تسليم الغرفتين بالرغم من أنه بنى مسكن له فأجاب المدعى عليه بأنه ساهم في بناء الغرف الأربع بنسبة 50٪ فقضت المحكمة بتكليف المنفذ بتلق (اليمين) من المدعى عليه بأنه شارك في بناء الغرف الاربع وذلك بالمسجد بعد صلاة الظهر وبمحضر أمام المسجد فاستأنف المدعي هذا الحكم قائلا أن اليمين لا توجه إلا إذا كان هناك دليل غير كامل لصالح المستأنف عليه وهذا غير متوفر ولذلك يتمسك بطلبه الرامي إلى طرد المستأنف عليه من الغرفتين واجتيا طلب يطلب أن توجه اليمين اليه هو لأن له قرائن لفائدته (أي فائدة المستأنف) فأجاب المستأنف عليه بأنه قدم توضيحات للمحكمة ويتمسك بطلباته أمامها : بتاريخ 1987/2/7 ، قضى مجلس قضاء تيزي وزو بتأييد الحكم المستأنف فطعن المدعي (المستأنف) بنقض القرار .

حيث أسس الطاعن طعنه على وجهين :

الوجه الاول : مخالفة الاشكال الجوهرية للاجراء ومفاده أن القرار المطعون فيه خالف المادة 141 فقرة 1 من ق.ا.م بعدم تبليغ الملف الى النائب العام وكذا خالف المادة 142 من نفس القانون بعدم ذكر اليوم الذي سيصدر فيه القرار ، كما أن القرار خالف المادة 144 فقرة 4 بعدم ذكر المستندات .

الوجه الثاني : مخالفة القانون و فقدان الاساس الشرعي و مفاده أن المادة 348 فقرة 2 من ق.م تنص على أن يوجه اليمين حين يكون هناك «بداية» دليل وأن المدعى عليه لم يقدم أي دليل على مساهمته في البناء .

حيث أن المطعون ضده لم يجب .

حيث ان المحكمة العليا ترى ان الوجه الثاني الذي بني عليه الطعن مؤسس

وكاف وحده لنقض القرار المطعون فيه ، لأن هذا القرار ايد حكما قضى باليمين المتممة دون ان يذكر أسباب توجيه هاته اليمين وأن يراعي في ذلك الفقرة الثانية من المادة 348 من القانون المدني ومن ثم يتعين نقض القرار المطعون فيه دون حاجة الى مناقشة الوجه الاول .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1987/02/09 واحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر بالمصاريف على المطعون ضده .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الاول والمتركبة من السادة :

تقية محمد : الرئيس

دبي أحمد : المستشار المقرر

شيباني محمد : المستشار

بحضور السيد / قلو عزالدين المحامي العام وبمساعدة السيد/ زغدود مسعود كاتب الضبط .

ملف رقم : 74167 قرار بتاريخ : 1991/04/24

قضية : (م .ر) ضده : (ر.أ)

تحقيق - دعوى يجوز استئنافها - عدم تحرير محضر بسماع الشهود - خرق الاجراءات الجوهرية .

(المادة 74 من ق.ا.م)

من المقرر قانونا أنه في الدعاوى الجائز استئنافها يحرر الكاتب محضرا خاصا بأقوال الشهود ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الجوهرية في الاجراءات .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قاضي الدرجة الاولى الذي امر باجراء تحقيق وسماع الشهود دون أن يتم تحرير محضر بذلك ، فإن قضاة المجلس بتأييدهم للحكم دون ان يصححوا هذا الاجراء بالرغم من التمسك به امامهم يكونوا قد خرقوا الاجراءات الجوهرية .

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الابيار الجزائر .

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق.ا.م .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 03 أفريل 1989 .

بعد الاستماع إلى السيد / زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / قلو عزالدين المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طلب الطاعنون نقض القرار الصادر بتاريخ 1989/01/30 من مجلس قضاء الشلف القاضي بتأييد الحكم الصادر بتاريخ 1987/12//30 القاضي برفض الدعوى لعدم تأسيسها .

وحيث تتلخص وقائع القضية في أن الطاعنين رفعوا دعوى أمام المحكمة زاعمين فيها أنهم يحوزون قطعة أرض تدعى جنان بصفة هادئة ومستمرة تبلغ مساحتها هكتارين آلت اليهم عن طريق الارث من أبيهم بعد وفاته سنة 1984 التي اكتسبها بموجب العقد الرسمي المؤرخ في 1929//11/21 واستمرت هذه الحيازة الى غاية يوم 1987/10/23 التي انتزعت منهم الحيازة بالقوة طالبين الحكم على المدعى عليه بالخروج من المساحة التي احتلها والمقدرة با 4 آرات في القطعة الارضية المسماة جنان مساحتها هكتارين طبقا لنص المادة 413 اج مدنية والمادة 817 من القانون المدني واحتياطيا يطلبون انتقال المحكمة الى عين المكان .

اما المدعى عليه في الطعن ، فرد ناكرا مزاعم الطاعنين وانه لا توجد قطعة معروفة بهذا الاسم طالبا رفض الدعوى .

وبعد أن اجرت المحكمة تحقيقا في الدعوى وإستحقت إلى الشهود وانتهت الدعوى الى صدور الحكم المشار اليه ، فاستأنف الطاعنون هذا الحكم وتمسكوا أن قاضي الدرجة الاولى قد أمر باجراء تحقيق وسماع الشهود دون القيام بتحرير محضر بأقوالهم وبالرغم من أن الشهود قد اكدوا اقوال المستأنفين غير أن الحكم جاء عكس أقوالهم .

وقد انتهى هذا الاستئناف الى صدور القرار محل الطعن بالنقض .

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى اوضاعه الشكلية ، فهو مقبول .

وأنه يستند إلى وجهين التاليين :

الوجه الاول : المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات طبقا للمادتين 72 و 74 من قانون الاجراءات المدنية .

حيث أنه يجب أن يتم سماع الشهود في محضر ، خاصة في تلك القضايا القابلة للاستئناف ، فيجب على الكاتب أن يحرر محضرا بأقوال الشهود .

وان عدم تحرير محضر بأقوال الشهود كما تقضي به المادة 74 إ م هو الذي أوقع القاضي في الخطأ .

و حيث انه كما هو ثابت من القرار المطعون فيه ، أن قاضي الدرجة الاولى قد امر باجراء تحقيق وسماع الشهود دون أن يقوم بتحرير محضر بأقوال الشهود .

و حيث أنه يجب على القاضي أن يقوم بتحرير محضر بأقوال الشهود في القضايا القابلة للاستئناف ويوقع عليه .

وحيث أن قضاة الاستئناف عندما يبادروا إلى تصحيح تلك الاجراءات بالرغم من التمسك بذلك أمامهم ، يكونون قد خرقوا أحكام المادة 74 من القانون المشار اليه ، مما يعرض قضاءهم إلى النقض وبغير حاجة إلى مناقشة الوجه الباقي .

فلهذه الاسباب

قضت المحكمة العليا :بقبول الطعن شكلا و في الموضوع بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1989/01/30 من مجلس قضاء الشلف واحالة الدعوى و الاطراف أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر أفريل سنة واحد وتسعين وتسعمائة و ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الاول المتركبة من السادة :

مقراني حمادي : الرئيس

زودة عمر : المستشار المقرر

بطاهر التواتي : المستشار

بمساعدة السيد / حفصة كمال كاتب الضبط وبحضور السيد / قلو عزالدين المحامي العام .

ملف رقم : 73514 قرار بتاريخ 1991/06/12

قضية : (ف.ب) ضد : (ب.ع)

إعادة السير في الدعوى - وفاة أحد الخصوم - عدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها قانونا - خرق القانون .

(المادة 85 من ق ا م)

من المقرر انه اذا لم تكن القضية قد تهيأت بعد للفصل فيها ، فإن القاضي بمجرد اعلامه بوفاة احد الخصوم او تغير اهليته ، يكلف شفويا أو بتبليغ يقع طبقا للاوضاع المنصوص عليها في المواد من 22 إلى 27 من ق.ا.م كل ذي صفة لاعادة السير في الدعوى ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس بامتناعهم عن القيام بالتدابير المنصوص عليها قانونا وإبطال الاجراءات المتبعة بعد وفاة أحد الخصوم وصرفهم لما يبدوا لهم يكونوا قد خرقوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 60 الابيار الجزائر .

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق.ا.م .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 12 مارس 1989 .

بعد الاستماع إلى السيد / بطاهر التواتي المستشار المقرر في تلاوة تقريره

المكتوب وإلى السيد / قلو عزالدين المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن (ب.س) و(ب.خ) و(ب.ق) بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 28 ديسمبر 1988 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف امامه والصادر من محكمة مازونة في 13 أفريل 1986 ومن جديد بإبطال الاجراءات القائمة منذ وفاة أحد المدعيين الاصليين في سنة 1984 المدعو (ب.ب) وباسمه وصرف هؤلاء المدعيين لما يبدو لهم وبالمصاريف .

حيث أن النيابة العامة قد التمست في طلباتها رفض الطعن .

حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه واشكاله يستند إلى وجه واحد .

الوجه الاول والوحيد : المأخوذ من خرق القانون وخاصة مبدأ التضامن بين الورثة المنصوص عليه في المادة 238 ق م وعدم تجزءة الدعوى وانعدام الاساس القانوني .

عن الوجه المثار تلقائيا من قبل المحكمة العليا و المأخوذ من خرق المادة 85 ق ا م .

حيث عملا بالنص المذكور : «اذا لم تكن القضية قد تهيأت بعد للفصل فيها ، فان القاضي بمجرد اعلامه بوفاة احد الخصوم او تغير اهليته يكلف شفويا او بتبليغ يتم طبقا للاوضاع المنصوص عليها في المواد من 22 الى 27 المذكورة آنفا كل ذي صفة لاعادة السير في الدعوى» .

حيث ان المجلس القضائي بامتناعه عن القيام بالتدابير السابق ذكرها وبابطاله الاجراءات المتبعة بعد وفاة احد الخصوم وصرف هؤلاء لما يبدو لهم ، فيكونوا قد انتهكوا احكام المادة 35 ق ا م ، الامر الذي يجعل قرارهم معرضا للنقض .

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا و في الموضوع نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 28 ديسمبر 1988 واعادة القضية والاطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون و حكم على المطعون ضدهم بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جوان سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الاول المتركبة من السادة :

مقراني حمادي : الرئيس

بطاهر التواتي : المستشار المقرر

ذبي أحمد : المستشار

بمساعدة السيد / حفصة كمال كاتب الضبط وبحضور السيد / قلو عزالدين المحامي العام .

ملف رقم : 80388 قرار بتاريخ : 1991/10/29

قضية : (م) ضد : (م)

تنزيل - اشتراط العقد الرسمي - خطأ في تطبيق القانون .

(أحكام الشريعة الاسلامية)

من المستقر عليه فقها وقضاء انه لا يشترط في التنزيل ان يتم في عقد رسمي ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع بابطالهم لعقد التنزيل لصالح الورثة بحجة انه غير رسمي اخطأوا في تطبيق احكام الشريعة الاسلامية التي لا تشترط اي شكل للتنزيل .

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا ، شارع 11 ديسمبر 1960 الابيار - الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 244 ، 239 ، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم : 31 ديسمبر 1989 .

بعد الاستماع الى السيد / جبار سعد الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / فلو المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن المدعو (م) ابناء (م) ومن معهم بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 1989/7/2 من مجلس قضاء الشلف والذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع أنه غير مؤسس وعليه بتأييد الحكم المعاد الصادر بتاريخ 1988/3/7 من محكمة عين الدفلة والذي قضى بابطال لفيفي التنزيل المؤرخين في 1983/11/27 وفي 1978/9/8 وقضت برفض الدعوى في الحال .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا حيث قدم الطاعنون بواسطة وكيلهم الاستاذ / مصطفى بن بوعلي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها اربعة أوجه للنقض :

الوجه الاول : مأخوذ من خرق القانون ، ذلك أن القرار المطعون فيه بابطاله لعقد التأسيس للورثة لصالح احفاده (التنزيل) بحجة أنه غير رسمي قد خرق القانون ، لان الشريعة الاسلامية لا تشترط اي شكل فيما يخص تأسيس الورثة .

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق الاشكال الجوهرية للاجراءات وانعدام القاعدة القانونية ، لكون الامر 66 . 154 المؤرخ في 8 جوان 1966 ولا سيما المادة 144 تلزم القضاة بالاشارة الى النصوص المطبقة وان المجلس بالاشارة الى المادة 12 من قانون التوثيق لا غير لم يعط قاعدة قانونية لقراره .

الوجه الثالث : مأخوذ من عدم الرد عن المذكرات ، المودعة ذلك أن المجلس لم يجب عن الدفع المتعلق بالمادة 775 وبعدم امكانية تطبيقها في مثل هذه الدعوى .

الوجه الرابع : مأخوذ من خرق حقوق المستفيدين من تنصيب الورثة حسب عقد 78/9/8 وتحديد الهبة .

عن الوجه الاول : لانه سديد ، حيث أن التنزيل قد وقع قبل صدور قانون الاسرة وحيث أن التنزيل ليس بتصرف في حق عيني بل هو وصية .

وحيث أن من الفقه والقضاء لا يشترط في التنزيل أن يكون بعقد رسمي قبل صدور قانون الاسرة وحيث أن القانون لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل وبالتالي فان قضاة الموضوع بتأسيس قرارهم على أن عقد التنزيل غير رسمي ، يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون وبدون حاجة إلى مناقشة الوجهين الآخرين ، يجب التصريح بقبول هذا الوجه وبابطال القرار المطعون فيه .

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا ونقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1989/01/27 من مجلس قضاء الشلف وإحالة القضية و الاطراف الى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر أكتوبر من سنة واحد وتسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المتركبة من السادة :

الرئيس : مقراني حمادي

المستشار المقرر : جبار سعد الدين

المستشار : حاج صدوق

وبحضور السيد /فلو المحامي العام وبمساعدة السيد / احسان سايح كاتب الضبط .

غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم : 47284 قرار بتاريخ : 1987/12/7

قضية : (ب.ع) ضد : (ب.ز)

يمين - تأديتها بحضور محامي الخصم - صحيحة .

(المادة 433 من ق.ا.م)

إذا كان مؤدى المادة 433 من ق.ا.م انها توجب حلف اليمين بحضور الخصم الآخر أو بعد تبليغه لحضور الجلسة ، فان حضور محاميه اثناء تأدية اليمين يغني عن حضور الخصم ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه يتعين رفضه .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضدها أدت اليمين حول الأمتعة طبقا للمادة 73 من قانون الأسرة بحضور محامي الزوج الطاعن ، فان قضاة المجلس الذين حكموا على الطاعن بارجاع الأمتعة التي أدت المطلقة اليمين بشأنها طبقوا صحيح القانون .

ومتى كان كذلك ، إستوجب رفض الطعن .

إن المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعد من ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 1 أكتوبر 1985 .

بعد الإستماع إلى السيد/ يوسف ولد عوالي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن السيد (ب.ع) أقام طعنا بواسطة سي علي عكاشة يرمي الى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء سيدي بلعباس والمؤرخ في 1985/3/31 رقم 84/495 وف 278/ 85 والقاضي بينه وبين زوجته السيدة (ب.ز) في الموضوع : على المطلق أن يسترجع لمطلقته الاشياء الآتية : أربعة مطارح من صوف ، أربعة بورابح من صوف ، أربعة قطنيات ، ست ملحقات ، إثنى عشر وسادة ، من صوف وواحد مسند من صوف ، إثنان زرابة من صوف ، أربعة وركيات من صوف ، إثنان غلافان سرير وهيدورتين ، زوج ازويجات مسيبعات ، سربيس قهوى والثاني بركوكس سلسلة و إثنان خواتم .

حيث للوصول إلى النقض ، إستند الطاعن على وجه وحيد مأخوذ من مخالفة الاجراءات القانونية .

الفرع الأول : فيما يخص اليمين – مخالفة المادة 433 الفقرة الأخيرة .

حيث أن المطعون ضدها أدت اليمين بدون حضور الطاعن ولم يبلغ بها وهذا خرق للمادة 433 ق ا م .

الفرع الثاني : فيما يخص الشهود – مخالفة القواعد الجوهرية القانونية لقبول الشهادة المادة 64 ق ا م .

حيث أن المجلس خالف القواعد الجوهرية في الشهادة وذلك باعتماده على شاهدين لا تصح شهادتها في تأييد مزاعم المدعى عليها .

1) (ب ، أ) خال المدعى عليها ولم يشر القرار إلى أنه أدى اليمين أو أعفي منها لقرابته .

2) (ف.ب) أجنبي عن المدعى عليها ولكنه لم يؤد اليمين القانونية وصرح أنه لم يكن حاضرا عندما خرجت الزوجة .

الفرع الثالث : مخالفة لقواعد الاثبات القانونية م 333 و334 من القانون المدني ، هناك وثيقة تحمل امضاء الطرفين وتسجيل صداق الزوجة بكامله ، فلا يمكن قبول أقوال الشهود او قبول يمين ضد ما هو ثابت بالكتابة ، بحيث طلب نقض القرار .

حيث أن المطعون ضدها اجابت بنفسها .

المجلس الاعلى :

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية ، لذلك فهو مقبول شكلا .

حيث عن الوجه الأول : الفرع الأول : فيما يخص اليمين : حيث اذا حضر الاستاذ المحامي لليمين ، يكفي ويقوم مقامه اي مقام الزوج ولذلك فهذا الفرع غير وجيه وتعين رفضه .

حيث عن الفرع الثاني : فيما يخص الشهود : حيث ان المجلس لم يعتمد في قراره على شهادة الشهود وانما اعتمد على اليمين التي ادتها الزوجة طبق المادة 73 من قانون الاسرة ولذلك فهذا الفرع غير وجيه وتعين رفضه .

حيث عن الفرع الثالث : مخالفة لقواعد الاثبات القانونية م 333 – 334 من القانون المدني .

حيث أن الزوجة لم تطلب ما هو موجود بوثيقة الصداق فقط وانما طلبت الامتعة التي اخذتها معها كشورى من منزل ابيها ، اى كل ما تملكه من امتعة ، سواء كانت صداقا ام ملكية خاصة بها ولذا ، فهذا الوجه غير سديد وتعين رفضه ونتيجة لذلك ، فان الطعن غير مقبول و تعين رفضه .

حيث أن السيد النائب العام طلب في ملتمسه الكتابي رفض الطعن .

لهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى : رفض الطعن وعلى الطاعن بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة سبع وثمانين وتسعمائة و ألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمزاوي احمد : الرئيس

يوسف ولد عوالي : المستشار المقرر

بلحبيب محمد : المستشار

وبمحضر السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد/ دليلش صالح كاتب الضبط .

ملف رقم : 48822 قرار بتاريخ 1988/03/28

قضية : (س.م) ضد : (ف.ر)

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة - اطراف كانوا في القضية - قبوله - مخالفة القانون .

(المادة 191 من ق ا م)

من المقرر قانونا ان لكل ذي مصلحة ان يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان القرار المطعون فيه بقبوله اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والحكم بالتراجع في القضية ووقف الفصل فيها بالرغم من انهم كانوا اطرافا فيها خالف القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المجلس الاعلى

في جلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 24 ديسمبر 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم .

بعد الاستماع الى السيد / حمزاوي احمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و الى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث اقامت السيدة (س.م) بواسطة محاميها الاستاذ قدور ساطور طعنا يرمي الى نقض القرار الذي اصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1984/12/12 المتضمن

قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الذي اقامه (ف ، ر) في القرار الذي اصدره نفس المجلس يوم 1980/7/2 القاضي بقبول المعارضة التي اقامتها الطاعنة في القرار الصادر بتاريخ 1978/12/26 من ناحية الشكل وموضوعا بالتراجع عنه وبالموافقة على الحكم الصادر يوم 1977/10/4 من محكمة الثنية الموافق على مشروع القسمة المقترح من طرف الخبير المحلف لاقتسام مخلفات المرحوم (ع ، ب) مورث الطرفين .

ومن جديد ، قضى المجلس بقراره المطعون فيه المؤرخ في 1984/12/12 بالتراجع مرة اخرى عن قراره الصادر بتاريخ 1980/7/2 وبايقاف الفصل في القضية الى ان يفصل في المعارضة ضد الحكم الصادر بتاريخ 1960/6/25 من محكمة الجزائر الذي اثبت زواج الطاعنة بالمورث المذكور .

وقد استند محامي الطاعنة في طعنه على سبب وحيد مأخوذ من خرق المادة 324 من ق ا م و انعدام الاساس القانوني .

وذلك أن المادة المذكورة تنص على ان الاحكام والقرارات قابلة للتنفيذ في كل انحاء اراضي الجمهورية وليس فيها ما ينص على ان معارضة الغير الخارج عن الخصومة توقف تنفيذ الحكم والقرار المطعون فيه اذ حكم بوقف تنفيذ حكم نهائي ، فقد خالف القانون .

بل ان موضوع الطلب نفسه الرامي الى وقف التنفيذ ما كان يمكن قبوله ولذا وجب نقضه ومن غير احالة فيه .

وقد اجاب محامي المطعون ضدهم بان الوجه الذي جاء في عريضة الطعن يثار امام المجلس الاعلى لاول مرة ومن ثم فهو غير مقبول وفيه خلط بين القرار القابل للتنفيذ والقرار النهائي وانه لا مانع للشخص الذي لم يكن طرفا في الخصومة ان يطالب بحقه بالطريقة التي اتبعها موكلوه طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 191 و 193 من ق ا م ثم طالب برفض الطعن .

فيما يخص السبب المستدل له به على طلب النقض .

من سبق له ان تدخل في القضية لا حق له في اتخاذ طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فيها .

وحيث أن (ف . ر) سبق له ان نازع في زوجته الطاعنة (س.م) على المتنازع على مخلفاته وذلك امام محكمة بودواو ، حيث طلب منها وقف تنفيذ الحكم القاضي بحق هذه الاخيرة في الارث من المورث المذكور باقتسامها ، فرفضت المحكمة طلبهم بحكمها المؤرخ في 1983/10/29 ، ثم استأنفوا حكمها فوافق المجلس على الحكم بقراره المؤرخ في 1984/4/6 وقد طعنوا في هذا القرار لدى المجلس الاعلى فرفضه لهم بقراره المؤرخ في 1985/7/10.

وعليه (ف.ر) بقسميه قد خاصموا في القضية ولم يبق لأي احد منهم ان يطعن في أي قرار او حكم عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، بل انهم فريق واحد يجتمع تارة ويفترق تارة اخرى ، احيانا يكون البعض منه مدعيا والبعض الآخر مدعى عليه وبالعكس امعانا عن التهرب في تنفيذ الاحكام الصادرة في القضية.

والقرار المطعون فيه حاليا ، اذ قبل اعتراضهم والحكم بالتراجع عن القرار الصادر يوم 1980/7/2 وبوقف الفصل في القضية وقد سبق لهم ان كانوا اطرافا فيها ، فانه خالف القانون وانتهك المادة 191 والمادة 324 من ق ا م .

مما يعيبه ويعرضه للنقض و دون حاجة لاحالة القضية .

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية رفض الطعن لخروجه عن المبادىء القانونية .

لهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى : غرفة الاحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1984/12/12 ومن غير احالة وعلى المطعون ضدهم المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر مارس سنة ثمان وثمانين وتسعمائة و ألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمزاوي احمد : الرئيس المقرر

لحبيب محمد : المستشار

الابيض احمد : المستشار

وبمحضر السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد / دليلش صالح كاتب الضبط .

ملف رقم : 52221 قرار بتاريخ : 13 مارس 1989

قضية : (ب.ج) ضد :(ج.أ)

حضانة - اسنادها للام - و لو كانت كافرة - اسقاطها عن الام - الذكر بالبلوغ - الانثى حتى سن الزواج .

(احكام الشريعة الاسلامية)
(المادتان رقم : 64 و 65 من ق س)

من المقرر شرعا وقانونا أن الام أولى بحضانة ولدها و لو كانت كافرة ، الا اذا خيف على دينه ، وان حضانة الذكر للبلوغ وحضانة الانثى حتى سن الزواج ، ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للأحكام الشرعية والقانونية .

ولما كان قضاة الاستئناف - في قضية الحال - قضوا بتعديل الحكم المستأنف لديهم بخصوص حضانة الاولاد الثلاثة ومن جديد اسنادها الى الاب ، فانهم بقضائهم كما فعلوا أصابوا بخصوص الولدين ، باعتبار انهما اصبحا يافعين ، الا انهم اخطأوا بخصوص البنت ، خارقين بذلك احكام الشريعة الاسلامية والمادة 64 من القانون الاسرة .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص حضانة البنت دون احالة .

أن المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ : 14جوان 1986

بعد الاستماع الى السيد / ولد عوالي يوسف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث ان السيدة (ب.ج) اقامت طعنا بواسطة الاستاذ / ديبوردو يرمي الى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء البويرة بتاريخ 1986/1/19 رقم 86/458 ضد السيد (ج . أ) والقاضي في الموضوع بالمصادقة على الحكم المستأنف فيما قضى به من طلاق وتعديله بأن تكون مسؤولية الطلاق على الدفع وبأن تسند حضانة الاولاد ج ، ك ، ص إلى أبيهم مع منح أمهم حق زيارتهم كل أسبوع وفي العطل المدرسية وأن يعوض المطلق إلى المطلقة عشرة آلاف دينار ونفقة عدتها مقدرة بألفي دينار ونفقة إهمالها لها ولأولادها بمعدل مائتي دينار لكل ولد و300 دج للام منذ شهر اكتوبر 1984 إلى تاريخ النطق بهذا القرار والمصاريف على المستأنف .

وحيث أن محكمة الأخضرية أصدرت حكما بتاريخ 1985/02/03 رقم 209 و28 بما يلي بالطلاق بين المدعية والمدعى عليه بظلم منه وأمرت بتسجيله لدى الحالة المدنية ببلدية الاخضرية وعلى المطلق أن يدفع لمطلقته 600 دج نفقة عدة الطلاق 2000 دج متعة و200 دج نفقة إهمال شهريا ابتداء من تاريخ رفع الدعوى في أكتوبر 1984 إلى تاريخ النطق بهذا الحكم في شهر فيفري 1985 واسندت حضانة الاولاد الثلاثة (ج.ك.ص) إلى الام مع استحقاقهم السكن في المسكن الذي يعيشون فيه في الاخضرية مع عدم السماح للام بالخروج بهم من أرض الوطن وعلى والدهم الانفاق عليهم لكل واحد 150 دج شهريا إبتداء من رفع الدعوى إلى أن تزول قانونا وله الحق في زيارتهم كل يوم جمعة من العاشرة صباحا حتى الخامسة مساء وكذلك في أيام الأعياد الدينية والوطنية وحملت الزوجين المصاريف القضائية معا مناصفة .

وحيث للوصول إلى النقض استندت الطاعنة على .

الوجه الأول : خرق او سوء في تطبيق القانون الداخلي (المادة 233 ف 5 من قانون الاجراءات المدنية) .

وحيث أن المادة 64 من قانون الاسرة تسند الحضانة للام ثم أم الأم وأن القرار خرق المادة 64 من قانون الاسرة .

الوجه الثاني : إنعدام أو عدم كفاية الأسباب المادة 233 ف 4 من قانون الاجراءات المدنية .

من حيث الموضوع ، يتضمن ذلك القرار أربع حيثيات مقتصرة على ذكر مزاعم الطرفين .

حيث طلبت نقض القرار .

حيث أن المطعون ضده لم يجب .

المجلس الأعلى : حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية ، لذلك فهو مقبول شكلا ، حيث عن الوجهين معا : خرق المادة 64 من قانون الاسرة ، عدم كفاية الأسباب .

حيث أن الحضانة للام حسب المادة 64 من قانون الاسرة وكذلك حسب الشريعة الاسلامية ، كما جاء في قول الشيخ خليل ج 2 من 486 وحضانة الذكر للبلوغ وحضانة الانثى حتى يدخل بها الزوج .

حيث أن المجلس لم يذكر أي سبب يدعم به قراره بالنسبة لنزع الحضانة عن الأم وإذا كان الولدين الذكرين أصبحا يافعين ، إلا أن المجلس أخطأ عندما اسند حضانة البنت (ص) إلى الأب ولذلك تعين نقض القرار جزئيا فيما يخص حضانة البنت (ص) الى الاب ويتعين ابقاء حضانتها لامها .

حيث أن الملف أحيل إلى السيد النائب العام للاطلاع عليه وطلب في ملتمسه الكتابي نقض القرار .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : نقض القرار جزئيا فيما يخص حضانة البنت (ص) و الصادرة من مجلس قضاء البويرة بتاريخ : 1986/10/19 ودون إحالة وقضى بالمصاريف مناصفة بين هذا الطرفين المتخاصمين .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الثالث عشر من شهر مارس سنة تسع وثمانين وتسعمائة و ألف ميلادية من طرف المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية والمتركبة من السادة :

حمزاوي أحمد : الرئيس

ولد عوالي يوسف : المستشار المقرر

الابيض أحمد : المستشار

وبحضور السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام ، وبمساعدة السيد / دليلش صالح كاتب الضبط .

ملف رقم : 58797 قرار بتاريخ : 1990/03/19

قضية : (ب.ن) ضد : (ق.ح)

تسبيب - انعدام مناقشة اقوال الطاعن - عدم اعطائها الصفة القانونية - نقص التسبيب .

(المادة 144 من ق.ا.م)

من المقرر قانونا أن القرار الذي لا تكون اسبابه كافية لمواجهة ما قدم من ادلة في الدعوى وما ابدي من طلبات و دفوع اطرافها ، فان هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب .

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان القرار المطعون فيه اكتفى في حيثياته بذكر بعض اقوال الطاعن دون تحليلها والاجابة عليها واعطائها الصفة القانونية للاقتناع بها ، يعد غير مسبب بما فيه الكفاية ، مما يعرضه للنقض .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 87/5/7 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها .

بعد الاستماع الى السيد حمزاوي احمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث اقام السيد (ب.ن) بواسطة محاميه الاستاذ ليونار طعنا يرمي الى نقض القرار الذي اصدره مجلس قضاء الشلف بتاريخ 86/11/23 المؤيد للحكم الصادر من محكمة مليانة يوم 2/8 من نفس السنة القاضي بالطلاق بين الطرفين طلبا من الزوج وبا : 1500 دج مقابل نفقة العدة و6000 دج متعة و200 دج كنفقة اهمال ابتداء من آخر شهر يوليو سنة 1985 لتاريخه والنفاد المعجل ، والزام الزوج برد امتعة مطلقته وقيمتها المذكورة في الحكم اليها الموصوفة بالوانها واحجامها وقيمها وتركيبها وافرادها فيه .

كما شهد للمدعى عليها بتسليمها لمطلقها خاتم من ذهب و امتعة في شهر يناير 1986 .

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على اربعة اسباب :

السبب الاول : مأخوذ من مخالفة الاجراءات الجوهرية وتطبيق المادة 73 تطبيقا خاطئا ، ذلك ان القرار المطعون فيه ايد حكم محكمة مليانة دون استثناء ، في حين ان حيثيات الحكم تثبت ان الطاعن سلم لمطلقته جميع امتعتها ومصوغها بمقر المحكمة ولم تبد اية تحفظات حول العدد المسلم لها ، وكان على المحكمة عندما قدمت لها قائمة ثانية ، ادعت ان الاشياء التي ذكرت فيها لازالت عند زوجها ، وانكر هذا ذالك ان توجه اليمين اليه بعيدا عن المادة 73 من ق.س التي اساءت تطبيقها .

السبب الثاني : مأخوذ من انعدام الاساس القانوني ، ذلك ان القرار المطعون فيه ايد الحكم المستأنف في كل ما ورد فيه ، مع انه كان عليه حينما تقدمت المدعى عليها بقائمة جديدة بالاثاث اثناء سير الخصام ان يبحث عن الاسباب التي جعلت المطعون ضدها لا تبدي اية تحفظات فيما عسى ان يكون خاصا في الامتعة التي تسلمتها يوم 85/4/14 وعدم استعداد المجلس لهذا البحث جعل قراره لا يرتكز على اي سند قانوني .

السبب الثالث : مأخوذ من عدم الجواب المساوي لانعدام التسبب ومخالفة المادة 345 من القانون المدني ، ذلك ان المجلس سكت في قراره عن الرد على

المقال الذي قدمه الطاعن له ، مطالبا في الاشهاد له بقبوله اليمين التي وجهت له من قبل مطلقته ، كما انه خالف المادة 345 المذكورة حينما لم يوجه له اليمين فيما يتعلق بالقائمة الجديدة التي وجهتها له المطعون ضدها و قبل اداءها .

السبب الرابع : مأخوذ من خرق المادة 141 من ق.ا.م ، ذلك ان المجلس اشار الى انه سلم ملف القضية للنيابة ، بينما نصوصه تدل على ان ذلك لم يحدث ولم يكن حسب مقتضيات المادة المذكورة فيما يخص الاجل المنصوص عليه فيها .

وقد اجاب محامي المطعون ضدها بأن الطاعن اعترف بانه مسك جميع امتعة الزوجة يوم خروجها وعندما سلمها لها حسب القائمة الاولى ، لم يذكر ان هذه هي كل امتعتها ، بل انه عندما قدمت القائمة الثانية ، لاحظ ان ما فيها ليس ملكا لمطلقته ووجهت اليمين اليها في شأنها لكونها خاصة بالنساء والنعي على المجلس بعدم قيامه ببحث لمعرفة سبب عدم تحفظ الزوجة اثناء تسليمها الدفعة الاولى من الامتعة يعد سببا جديدا ممزوج بالواقع ، غير مقبول اثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا ، وان الاشهاد الذي يدعي الطاعن انه لم يعط له غير صحيح ، بل اعطي له ، وان المادة 345 من القانون المدني ليس لها مكان للتطبيق ، فالنزاع يتعلق بمتاع البيت الخاضع لاحكام المادة 73 من ق.س .

كما ان ملف القضية سلم الى النيابة العامة ، كما نص عليه القضاة في قرارهم المطعون فيه ، اضافة الى ان النزاع يتعلق بأمور مادية لا موجب لتسليم الملف فيها ، ثم طالب برفض الطعن .

حول السبب الثالث ومن خلاله يقع الرد على غيره من الاسباب الاخرى : تسبيب الاحكام هو معيار صحتها ومبعث الاطمئنان اليها ودليل قوتها وبيان جهد القاضي في القضية من خلالها والتسبيب للمركز المدعم بالوثائق بغنى عن تجاهل القاضي لذكر النص القانوني في الحكم .

والنزاع يدور في القضية على امتعة يدعي كل من الزوجين بغير ما يدعي به الآخر فالزوج ينكر بقاء ما تطالب به مطلقته عنده ويدعي انها اخذت شؤونها وانه سلمها لها بمقر المحكمة ، لكنها اتت بقائمة اخرى تدعي انها لا زالت عند زوجها ، وقد اعتنى الحكم اعتناء واسعا بادراجها في صلبه باسمائها وتحديد قيمة كل منها وتوجيه

اليمين لها بالجلسة ، وبعد حلفها الحكم لها بها من غير الاشارة لما تسلمته منها بمقر المحكمة لمعرفة ما اذا لم يكن من بين ما تسلمت مدرجا فيما طلبته ، بعد ذلك اعتماد على المادة 73 من ق.س والاشارة الى ان الامور المطلوبة خاصة بالنساء وهل الغطاء والفراش وأواني الطبخ وضروريات البيت مما يختص بها النساء ، فالحكم اعتنى بعد الاشياء والوانها واثمانها وترك مهمته الرئيسية بعيدة عن القضية .

فالمادة 73 تطبق عندما يكون الاثاث امام اعيننا نشاهده ، اما تقديم قائمة به وهو غائب عنا ، فالحكم فيه يختلف ، وحسب الامور التي ذكرت في الحكم تظهر هامة وتلقى اليمين عليها بالجلسة يخالف القواعد الشرعية التي صيغت منها المادة 73 ، فاليمين الشرعية مكانها المسجد ، يقول ابن عاصم في ربع دينار فأعلى تقتضي في مسجد الجمع اليمين بالقضاء .

والقرار المطعون فيه لم يكلف قضاته في اصداره جهدا و لو قليلا ، بل اوردوا فيه بعض ما ورد في الحكم في وقائعه و ليس في حيثياته ، لانه خال منها وتركوا المطالب والدفوع اللذين من اجلها استوثق الحكم بلا جواب ، فظلا عن تسبيبها وقبولها او رفضها ، فعدم معرفة ما سلم وما طلب بعد التسليم المحكوم به يعد تقصيرا في فهم النزاع ، والحكم فيه بما يطمئن اليه ، وكل هذا ليس في القرار ، كما ان ما يدعيه الزوج بان زوجته وجهت اليمين له وانه طلب الاشهاد له بذلك وانه قبلها ولكن وجهت لها دونه .

حيث ان القرار المطعون فيه اكتفى في حيثياته بذكر بعض اقوال الطاعن ، اما تحليلها والاجابة عليها واعطائها الصيغة القانونية كأسباب قانونية تجعله مقنعا ، فلا وجود لها فيه ومما هو معروف ان عدم التسبيب وعدم الجواب الذي هو بمثابة فقد للاسباب يعيبان القرار ويعرضانه للنقض .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة : العليا غرفة الاحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الشلف بتاريخ 86/11/23 واحالة القضية اليه مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ، وقضى على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة تسعين وتسعمائة و ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمزاوي احمد : الرئيس المقرر

بوسنان الزيتوني : المستشار

الابيض احمد : المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام .

ملف رقم : 72858 قرار بتاريخ : 1991/03//20

قضية : (د.ن)ضد : (ب.ن)

طلاق – تعديل صفته – من قبل قضاة الاستئناف – مخالفة القانون .

(المادة 57 من ق.س)

من المقرر قانونا ان الاحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف ، ما عدا في جوانبها المادية ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – ان قضاة المجلس عدلوا الحكم المستأنف لديهم القاضي بالطلاق للخلع الى الطلاق بتظليم الزوج يكونوا قد تطرقوا الى موضوع الطلاق الذي لا يجوز لهم مناقشته الا في جوانبه المادية مخالفين بذلك القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بحي بن عكنون الابيار الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1989/02/15 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها .

بعد الاستماع الى السيد بوسنان الزيتوني رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب و الى السيد عبيودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث ان السيد (د.ن) رفع طعنا بالنقض بواسطة محامي الاستاذ مناصر يرمي الى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 28/6/ 88 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة حسين داي بتاريخ 1988/01/31 القاضي بالطلاق للخلع وتسجيله في الحالة المدنية على هامش عقد الازدياد واسناد الحضانة للام ومبلغ 300 دج نفقة الطفل شهريا ابتداء من تاريخ ازدياده وحفظ حق الزوجة في الطلبات بالتعويض وعلى الزوجة بان تؤدي اليمين في المسجد يوم الجمعة بحضور الطرفين والمنفذ والامام على ان القائمة المقدمة من الامتعة والمصوغات تركتها في بيت الزوجية ولم تأخذ منها اي شيئ وهي موجودة حقيقة وبعد تدفع الامتعة او ما يقابلها من المال .

بعد تحرير محضر اليمين مبدئيا فيما يخص الطلاق وتعديله بالقول بأن فك الرابطة الزوجية جاء بتظليم المستأنف وليس بالخلع وبناء على ذلك مبلغ 3000 دينار للزوجة المطلقة على وجه العدة و مبلغ 400 دينار نفقة اهمال شرى ابتداء من تاريخ رفع الدعوى الى غاية النطق بالقرار .

وقد استند الطاعن في مذكرة طعنه الى وجه وحيد للنقض مقسما الى فرعين :

الوجه الوحيد : مأخوذ من مخالفة القانون (المادتين 53 و 54 من ق.ا.م) :

الفرع الاول : القرار خرق الوقائع ويعد خرقا للمادتين 53 و 54 من ق.ا .م.

حيث أقام صاحب المقام البينة للقطعية على ان حالته الصحية كانت طبيعية حيث ان الشهادة الطبية التي استظهر بها صاحب المقال تشهد بأنه يتمتع بكافة ملكاته العقلية وأن الطبيب لم يكشف أى مرض أو عاهة ، وأن قضاة الموضوع قضوا خطأ بالتطليق بطلب الزوجة .

الفرع الثاني : حيث أن القرار المطعون فيه أبعد الخلع الذي قدمه صاحب المقال ولكي يمنح الطلاق الزوجة يجيب على هذه الاخيرة أن تثبت للقاضي الحالات المقررة في المادة 53 من ق.ا.م وأن القرار المطعون فيه صدر خرقا للمادة 54 من ق.ا.م وأن هذا القرار عرضة للطعن .

حيث أن المطعون ضدها أودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الاستاذ مصطفى بوعلي ، جاء فيها :

حول الفرع الاول من الوجه : حيث أن (د.ن) يعيب على القرار المعاد بخرق المواد 53 و 54 من ق.ا.م حيث أن القاضي كان على صواب بتطبيقه المواد السابقة الذكر ، بما أن السيدة (ب.ن) لم تقدم الدليل بأن «عقد (د.ن) يمنع من تحقيق الهدف الذي يستهلكه الزواج» وأن الاضطرابات النفسية التي كانت يتهمها بها كانت من خياله .

حول الفرع الثاني : حيث أن (د) هو الذي رفع دعوى الرجوع الى بيت الزوجية مؤكدا أن زوجته تشكو من اضطرابات نفسية ولكونها كانت تشكو انها مهانة بأداءات تكذبها بشهادتان طبيتان ، فان السيدة (ب) تطلب وعيا الطلاق .

حيث في الواقع وفي الشريعة الاسلامية كل خسارة مادية أو معنوية ملحقة للزوجة بالزواج وكل اهانة خطيرة بوسعها ان تسمح لها مغادرة بيت الزوجية وطلب حل الرابطة الزوجية عن طريق القضاء «غرفة المراجعة الاسلامية 25 أفريل 1947 / 68» . غرفة المراجعة الاسلامية 1950/7/10 / 33 . وأن القاضي كان على صواب حين فصل الطلاق والاهانة الخطيرة المؤسس على الضرر المعنوي ، و (د) يؤكد خطأ أن زوجته لم تكن عادية ، متهما اياها باضرار يشكو منها هو نفسه والتي جعلت حياة الزوجية جهنمية ويجب بالتالي رفض الطعن .

عن الوجه الوحيد بفرعيه : حيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين انه اشار في احدى حيثياته ، الى ان الزوجة قد تعرضت للضرر الواضح وعليه يتعين تعديل الحكم فيما قضى بالطلاق والقول بأن فك الرابطة الزوجية جاء بتطليم الزوج وليس بالخلع .

حيث أن المجلس لم يوضح كيف تعرضت الزوجة للضرر وما هو الضرر الذي لحق بها ، مما يتبين انه لم يسبب قراره تسبيبا كافيا ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فانه لا يجوز للمجلس مناقشة مسألة الطلاق الا في جوانبه المادية ، وأن المجلس حين تطرق للفصل في موضوع الطلاق فانه يكون قد خالف متطلبات المادة 57 من ق.ا.م ، مما يعرضه للنقض .

وحيث أن الملف قد احيل الى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا الذي قدم طلبات مكتوبة ترمي الى رفض الطعن .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا : غرفة الاحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار المطعون الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1988/6/28 واحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وقضت على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر مارس سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية والمواريث - المتركبة من السادة :

دحماني محمد : الرئيس

بوسنان الزيتوني : رئيس قسم مقرر

الابيض أحمد : مستشار

وبحضور السيد / عيبودي رابح المحامي العام وبمساعدة السيد/ دليلش صالح كاتب الضبط .

ملف رقم : 74375 قرار بتاريخ : 1991/06/18

قضية : (أ.م) ضدّ : (ع.ف)

زواج - عقد صحيح - خلوة صحيحة - للزوجة الحق في توابع العصمة .

(احكام الشريعة الاسلامية)

من المقرر شرعا وقانونا ، أنه اذا ابرم عقد زواج صحيح وتأكدت الخلوة بين الزوجين ، أصبح للزوجة الحق في جميع توابع العصمة وكامل صداقها ، حتى ولو لم يقع احتفال بالدخول ومن ثم فان النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان الطاعن ابرم عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية بالبلدية المفترض فيه توفر الشروط المطلوبة ، وان المحكمة تأكدت من وقوع الدخول والاختلاء بين الزوجين ، فان القاضي الذي منحها جميع توابع العصمة والصداق بعد الطلاق طبق الشرع والقانون تطبيقا سليما .

ومتى كان كذلك ، استوجب رفض الطعن .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الابيار بن عكنون الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 - 233 - 234 - 239 - 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 15 أفريل 1989 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها .

- بعد الاستماع الى السيد / بوسنان الزيتوني رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أن السيد (أ.م) رفع طعنا بالنقض بواسطة محاميه الاستاذ نيار عبد القادر بتاريخ 1988/12/21 من محكمة وهران ، القاضي بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين بارادة الزوج المنفردة والامر بتسجيله في الحالة المدنية وبهامش شهادة ميلاد الطرفين والزام المطلق بأدائه لمطلقته مبلغ : 8000 دينار تعويضا ومبلغ : 1500 دينار عدة ونفقة اجمالية ماضية 2000 دينار والمصوغ المتمثلة باريز ، مسيبعات ، براصلي ومبلغ 10000 دينار نقدا ورفض طلباتها الاخرى .

وقد استند الطاعن في مذكرة طعنه الى اربعة أوجه للنقض :

الوجه الاول : مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات ، اذ لم يتم عقد الزواج على الوجه الشرعي ، بما أن الطاعن كان مكرها على ابرام العقد وأمضى عليه بعد تهديدات متكررة ولم يقدم هو أي شاهد يعرفه ولم يحضر معه آنذاك لا والده كما جرت العادة ولا احد اقاربه .

الوجه الثاني : انعدام ركن اساسي من اركان الزواج ، الا وهو عدم وجود ولي للمطعون ضدها اثناء ابرام العقد والمادة 9 من قانون الاسرة صريحة في هذا الشأن ، اذ تنص : «يتم عقد الزواج برضى الزوجين وولي الزوجة وبشاهدين وصداق» وفيما يهمنا ، لم يكن لا ولي ولا شاهد يعرف الطاعن معرفة صحيحة ،زيادة على حمله اكراها لدى الموظف المختص للبلدية .

فلم تعتبر المادة 32 من قانون الاسرة التي تأمر بفسخ النكاح اذا اختل احد اركانه .

اذ المطعون ضدها يتيمة الأب ولم يصاحبها قريب من اهلها يقوم مقام الولي .

الوجه الثالث : يشير الحكم المطعون فيه ضمن حيثياته الى أنه «تبين للمحكمة أنه تم الزواج باختلاء الزوج بزوجته وبالتالي تعتبر العلاقة الزوجية قائمة قانونا» ،

مع أن الطاعن صرح للمحكمة اكثر من مرة أنه لم يقع دخول تقتضيه الشريعة الاسلامية والتقاليد ولم يكن للطرفين أي مسكن عادي لاسرا ولا علانية ، بل اكثر من ذلك لم تقع اية علاقة بينهما منذ تيقن من اغرائه من طرف الطاعنة وسارع في نشر قضية لدى المحكمة لطلب فسخ العقد قبل الدخول لا الطلاق كما يذكره الحكم المطعون فيه وكذلك في 1988/06/20 ، أي أقل من شهر بعد ابرام العقد .

فاذا كانت علاقات مع المطعون ضدها انها كانت قبل العقد وهي حينئذ غير شرعية وبتحريض منها على انها اكبر منه سنا وأذكى منه عقلا ، فهي اذن علاقات زنا لا اكثر ولا اقل ونشب النزاع فورا بعد العقد ، فعلى هذا ، يظهر بوضوح انه لم يقع أي بناء رسمي واعلانيا ولم يثبت أي دخول كما يجب شرعا .

الوجه الرابع : لم تطبق المادة 33 من قانون الاسرة ، اذ أمر الحكم المطعون فيه بأداء تعويض وعدة ونفقة على أساس طلاق ، مع أن طلب الطاعن كان فسخا قبل الدخول وبدون صداق .

وحيث ان المطعون ضدها أودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الاستاذة قنديل مليكة ، أجابت فيه على الاوجه الاربعة و أوضحت بأن الزوج طلب الطلاق في عريضته الافتتاحية وخلت الى رفض الطعن .

عن الاوجه الاربعة مجتمعة : حيث أنه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه ، يتبين أن المحكمة قد اعتبرت عقد الزواج صحيحا وأن اختلاء الزوج بزوجته كاف لجعل العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين ، فقد جاء في حيثيات الحكم ما يلي : «حيث أن المدعي رافع المدعى عليها امام المحكمة طالبا الطلاق وفي المذكرات اللاحقة طلب ابطال العقد كون المدعي وقع في اكراه اثناء ابرامه .

وحيث أنه تبين للمحكمة أنه تم الزواج باختلاء الزوج بزوجته وبالتالي تعتبر العلاقة الزوجية قائمة قانونا .

وحيث أن الخلوة صحيحة وتنتج آثارها ، مما يجعل المحكمة اعتبار الدخول قد تم وللزوجة الحقوق الكاملة الناتجة عن الدخول ... الخ».

حيث أن مثل هذا التعليل كاف لجعل الحكم المطعون فيه حكما سليما .

حيث أن عقد الزواج قد وقع امام ضابط الحالة المدنية بالبلدية ويفترض فيه

انه مستوفيا للشروط المطلوبة في عقد الزواج من ولي وصداق ورضى وشاهدي عدل ، اذ يقع العقد امام الجمع وليس سرا وحيث انه ما دام هناك عقد تم ابرامه امام ضابط الحالة المدنية وبحضور جماعة من المسلمين ، فان هذا العقد يعتد به شرعا امام القضاء ولا يتصور أن يجر زوج قسر لكي يبرم عقد زواج على زوجته وحيث ان المحكمة قد تأكدت من أنه وقع الدخول واختلى الزوج بزوجته بعد وقوع العقد حتى و لو لم يقع احتفال بالزواج وحيث أنه اذا تأكدت الخلوة بين الزوجين الذين ابرما عقد نكاح بينهما فانه يصبح لهذه الزوجة الحق في جميع توابع العصمة وفي صداقها كاملا ، حتى و لو لم يقع احتفال بالدخول ويتبين مما سبق ذكره ان كل الاوجه المثارة غير مؤسسة ويتعين معها رفض الطعن .

وحيث ان الملف قد احيل الى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا الذي قدم طلبات مكتوبة ترمي الى رفض الطعن .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا : غرفة الاحوال الشخصية والمواريث : رفض الطعن في الحكم الصادر من محكمة وهران بتاريخ 1988/12/21 وقضت على الطاعن بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية بتاريخ/ الثامن عشر من شهر جوان سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا – غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

دحماني محمد : الرئيس

بوسنان الزيتوني : رئيس قسم مقرر

الابيض أحمد : المستشار

وبحضور السيد / عيبودي رابح المحامي العام وبمساعدة السيد / دليلش صالح كاتب الضبط .

ملف رقم : 75141 قرار بتاريخ : 1991/06/18

قضية : (ع.ل) ضد : (ج.خ)

طلاق - الحكم به دون اجراء محاولة الصلح - خطأ في تطبيق القانون .

(المادة 49 من قانون الاسرة)

من المقرر قانونا أنه لا يثبت الطلاق الا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع الذين قضوا بالطلاق بين الزوجين دون القيام باجراء محاولة الصلح بين الطرفين ، يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون .

ومتى كان كذلك ، استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الابيار بن عكنون الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 - 233 - 239 - 244 - 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 17/ماي / 1989 .

بعد الاستماع إلى السيد / صالح عبد الرزاق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث قدم السيد (ع.ل) عريضة طعن بالنقض موقعة من المحامي المذكور ومصادق عليها من كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1989/05/17 ضد السيدة (ج.خ) بدون مهنة وضد القرار الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1989/01/17 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر من محكمة العلمة بتاريخ 1990/06/12 المتضمن الحكم بالطلاق بين الزوجين على مسؤولية الزوجة و الاشهاد بنشوزها وحرمانها من النفقة المشروعة ، وتبعا لذلك ، تلزمها المحكمة بتعويض الزوج بمبلغ ثلاثة آلاف دينار والزام المطلق بادائه لمطلقته مبلغ 1500 دينار نفقة عدة واسناد حضانة الاولاد الثلاثة لامهم على نفقة أبيهم با 200 دينار شهريا لكل واحد منهم وأن يسلم لها متاعها الخ ...

حيث جاء في العريضة أن الطرفين تزوجا بعقد رسمي مسجل بالبلدية وأنجبا ثلاثة أولاد خلال سنة 1986 ، غادرت الزوجة المدعى عليها في الطعن ورفضت الرجوع حاملة معها البنت الصغيرة فقط وقد رافعها الطاعن طالبا رجوعها امام محكمة العلمة التي قضت برجوعها إلى بيت الزوجية المنفرد بحكم صادر في 01/5/ 1987 وبلغ لها ورفضت الرجوع حسب ما هو ثابت في محضر الانذار بالرجوع المؤرخ في 1988/02/25 . و في 1988/03/14 ، رفضت المدعى عليها في الطعن دعوى أمام المحكمة طالبة التطليق وذلك لكون زوجها لم يمتثل للحكم السابق القاضي بالرجوع ولم ينفق عليها وقد أجاب الطاعن الحالي بكونه نفذ الحكم وهي التي رفضت الرجوع و عارض طلبها في التطليق اساسا متمسكا برجوعها واحتياطيا ، إذ حكم بتطليقها ، فانه يكون على مسؤوليتها والاشهاد بأنها ناشز وبالتالي سقوط حقوقها في توابع العصمة وقد أصدرت المحكمة الحكم المنوه عن منطوقه أعلاه والذي صادق عليه القرار موضوع الطعن ، مؤسسا طعنه على وجهين للنقض :

الوجه الاول : مأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون 5/233 من قانون الاجراءات المدنية ويتفرع إلى ثلاثة فروع :

الفرع الاول : مخالفة تطبيق المادتين 49 و 53 من قانون الأسرة ، فالطاعن لم يطالب بالطلاق بارادته ولم يعبر عن رضائه في الطلاق وتمسك بالرجوع وأثبت امتثاله لحكم الرجوع السابق وسدد النفقة ، لكن قضاة الموضوع حكموا بطلاق المدعى عليها في الطعن واعتبروه موافق على طلب الطلاق .

ثانيا : أن القرار المطعون فيه قضى بالمصادقة على الحكم القاضي بالطلاق ، بناء على طلب الزوجة المدعى عليها في الطعن ، مع العلم ان شروط المادة 53 من قانون الاسرة والحالات التي حددتها لطلب التطليق غير متوفرة مما يستوجب نقض القرار .

الفرع الثاني : مخالفة أو الخطأ في تطبيق المادة 49 من قانون الاسرة فالقرار المطعون فيه أيد حكما قضى بالطلاق ، تسبقه محاولة اجراء الصلح ، كما تنص عليه المادة 49 من قانون الاسرة وعليه فالقرار المطعون فيه مشوبا بعيب مخالفة تطبيق القانون ، مما يستوجب نقضه .

الفرع الثالث : مخالفة المادة 79 من قانون الاسرة ، فالقرار أيد حكما قضى بتأييد الحكم القاضي بالزام الطاعن بدفع نفقة الاولاد ، دون مراعاة حال الطرفين وظروف المعاش ولم يحدد العناصر التي على اساسها تم تقدير هذه النفقة .

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام أو قصور وتناقض الاسباب م 4/233 من قانون الاجراءات المدنية .

حيث لم يطرأ على علاقة الطرفين الزوجية أي جديد يذكر بعد صدور الحكم الاول القاضي بالرجوع ، استجابة لرغبة الطرفين في مواصلة الحياة الزوجية بينهما ، لكن قضاة الموضوع اغفلوا هذه الحقيقة وحكموا بالطلاق بين الطرفين ، دون أن يذكروا الاسباب الموجبة للطلاق وترك حكم الرجوع السابق ، لذا جاء هذا القرار مشوبا بنقص في التسبيب ومستوجبا للنقض ، كما اعتبروا في منطوق الحكم المؤيد الطاعن هو المطلق وألزموه بدفع نفقة العدة للمطلقة ، مع العلم أنه لم يرفع دعوى الطلاق وتمسك بطلب الرجوع ، لذا فإن القرار المطعون فيه يجب نقضه .

حيث بلغت المدعى عليها في الطعن ولم تجب .

المحكمة العليا :

حيث تبين من مراجعة ملف القضية ومستنداتها ، خصوصا القرار المنتقد وعريضة الطعن ما يلي :

فعن الوجه الاول الفرع الثاني : بالرجوع الى القرار موضوع الطعن ، يتجلى بأنه جاء مخالفا للقانون ، خصوصا المادة 49 من قانون الاسرة التي اغفل القرار

المنتقد تطبيقها بطريقة سلية وذلك بمصادقته على الحكم القاضي بالطلاق ، دون قيامه باجراء محاولة الصلح قبل ذلك ولم يتعرض له بدوره رغم ما يملكه من صلاحيات مع الصلح ، أن المادة 49 من قانون الاسرة تنص صراحة : (أنه لا يثبت الطلاق الا بحكم بعد محاولة الصلح) اذن فالقيام باجراء محاولة الصلح بين الطرفين قبل الحكم بالطلاق هو اجراء اوجبه القانون ويعد من النظام العام واغفال القرار المنتقد القيام بهذا الاجراء القانوني يعتبر خطأ في تطبيقه ومخالفا له . الامر الذي يستوجب نقضه .

ونكتفي بهذا القدر عن التعرض لباقي الاوجه .

حيث بلغ الملف إلى النيابة العامة التي قدمت التماساتها الكتابية بالنقض .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا : غرفة الاحوال الشخصية والمواريث : نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1989/01/17 وإحالة القضية والطرفين لنفس المجلس مشكل من هيئة أخرى للفصل فيه طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جوان سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

دحماني محمد : الرئيس

صالح عبد الرزاق : المستشار المقرر

اوسليماني عبد القادر : المستشار

وبحضور السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد / دليلش صالح كاتب الضبط .

ملف رقم : 76678 قرار بتاريخ : 1991/12/24

قضية : (د.م) ضد : (م.ع)

شفعة - يشترط لصحتها - تسجيل الطلب واشهاره .

(المادة 801 من ق.م)

اذا كان مؤدى المادة 801 من القانون المدني انها تشترط لصحة اجراءات طلب الشفعة وجوب تسجيل عقد طلب الشفعة واشهاره ، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير سليم يستوجب رفضه .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان قضاة الموضوع برفضهم دعوى الشفعة المقامة من الطاعنين لعدم احترام اجراءات الشفعة ، طبقوا صحيح القانون .

ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بحي بن عكنون الابيار الجزائر .

بعد المداولة القانونية ، أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 - 233 - 239 - 244 - 257 وما بعدها من ق.ا.م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1989/7/18 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم .

بعد الاستماع الى السيد الابيض احمد المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب و الى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث اقام السادة / (د.م) ارملة (د.ق) ، (د.ع) ، (د.ن) ،(د. ف) طعنا بواسطة محاميهم الاستاذ كبير عبد القادر يرمون الى نقض القرار الصادر بينهم وبين (م.ع) (د.ها) و (ب.م) من مجلس قضاء وهران بتاريخ 89/4/12 المؤيد للحكم المعاد الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 88/1/6 القاضي بعدم قبول الدعوى لعدم احترام اجراءات الشفعة .

وحيث ان الطعن يستند الى وجه وحيد مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون .

وحيث انه وفقا لاحكام المادة 801 من القانون المدني ، فان الاجراءات التي قام بها المدعون في طلب الشفعة بمعرفة الموثق و منفذ المحكمة كانت سليمة وانه لا يشترط فيها الاشهار ، خلافا لما ذهب اليه قضاة الموضوع بالقرار المطعون فيه ، ذلك ان شرط الاشهار يكون تجاه الغير من غير البائعين و المشترين للعقار موضوع الشفعة ، كما انه يكون بعد صدور الحكم في الشفعة لعدم كفاية الوقت قبل ذلك المحدد بشهر واحد من يوم اعلان الرغبة في الشفعة ورفع الدعوى .

وحيث اجاب المدعى عليهم في الطعن بواسطة محاميهم الاستاذ يقاش مرتض بان تسجيل عقد الشفعة واشهاره شرط لقبولها وان هذا الاجراء يكون تجاه الغير بما فيهم المشتري للعقار موضوع النزاع ، لانه يعتبر من الغير الحسن النية ايضا وهذا هو المفهوم الصحيح لاحكام المادة 801 من القانون المدني ، يطلبون رفض الطعن .

عن الوجه المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون : حيث انه بالاطلاع على ملف دعوى الطعن ، ثبت وان مفهوم احكام المادة 801 من القانون المدني يشترط لصحة اجراءات طلب الشفعة على العقار موضوع النزاع وجوب تسجيل عقد طلب الشفعة واشهاره وانه في حالة تخلف هذا الشرط ، فلا تحتج به تجاه الغير بما فيهم المدعى عليهم في الطعن .

وحيث ان قضاة الموضوع قد طبقوا القانون تطبيقا سليما وفقا لمفهوم احكام المادة 801 من ق.م .

وحيث ان هذا الوجه مرفوض .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا : غرفة الاحوال الشخصية رفض الطعن وتحميل الطاعنين المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر ديسمبر سنة واحد وتسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

دحماني محمد : الرئيس

الابيض احمد : المستشار المقرر

بوسنان الزيتوني : المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد عيبودي رابح المحامي العام .

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم : 46713 قرار بتاريخ : 1988/3/27

قضية : (ث.م) ضد : (خ.ع)

تنبيه بالإخلاء - عقد غير قضائي - شروط المنصوص عليها قانونا - من النظام العام .

(المادة 173 ق.ت)

من المقرر قانونا أن إنتهاء إيجار المحلات التجارية يتم عن طريق التنبيه بالإخلاء بعقد غير قضائي يذكر فيه أسباب توجيهه مع مراعاة مضمون المادة 194 من ق.ت ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن التنبيه بالاخلاء لم يستوف الشروط المنصوص عليها قانونا ولم يعد كتابة مضمون المادة 194 من ق.ث ، فإن قضاة الموضوع عندما قضوا بصحة التنبيه بالإخلاء خالفوا القانون .

ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه :

بناء على المواد : 231 - 233 - 239 - 244 - 257 ، و ما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 01 أوت 1985 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد بيوت النذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن بالنقض السيد (ث.م) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان في تاريخ : 17 مارس 1985 المؤيد الحكم المتخذ في 29 ديسمبر 1984 من محكمة تلمسان المصرح بصحة التنبيه بالإخلاء شكلا لغاية الحكم بالطرد من القاعدة التجارية المتنازع عليها وقضي بتعيين خبير مهمته تقييم مبلغ تعويض الحذف .

حيث يتمسك المدعي في الطعن ضمن عريضة بخمسة (5) أوجه :

الوجه الأول : المأخوذ من خرق المادة : 142 من قانون الإجراءات المدنية ، وأن القرار المطعون فيه اهمل ذكر تاريخ صدور قرار مجلس القضاء .

الوجه الثاني : المأخوذ من خرق المادتين رقم : 178 و 177 من القانون التجاري وتمسك بأن المؤجر برفضه تجديد الإيجار يتعين عليه تبرير ذلك بسبب خطير ومشروع ضمن وثيقة التنبيه بالاخلاء يواخذ عليه المستأجر المطلوب مغادرته الأمكنة .

الوجه الثالث : تمسك المدعي بأن التنبيه بالإخلاء كان مبلّغا يوم 11 افريل 1984 وأن الدعوى المباشرة امام المحكمة كانت في 5 نوفمبر 1984 وبهذا كان مجلس القضاء خارقا المادة : 194 من القانون التجاري .

الوجه الرابع : تمسك المدعي بأنه كان المفروض على المؤجر أن يذكر مبلغ الكراءات المطالب بها وكذا على الخبير أن يذكر مبلغ التقييم المقدر منه كتعويض للحذف المستحق دفعه طبقا لاحكام المادة رقم : 176 من القانون التجاري .

الوجه الخامس : تمسك المدعي ايضا أن مجلس القضاء باستناده على المادة رقم : 176 من القانون التجاري كان خارقا المادة : 233 الفقرة 03 من القانون التجاري .

وعلى هذا : الوجه المثار تلقائيا : المأحوذ من خرق القانون لا سيما المادة : 173 من القانون التجاري .

حيث بمقتضى الفقرة : 05 من المادة : 173 من القانون التجاري التي تنص : يجب أن يتم التنبيه بالاخلاء بعقد غير قضائي وأن تبين فيه الأسباب التي أدت إلى توجيهه مع إعادة ذكر مضمون المادة : 194 والا أعتبر باطلا .

حيث أن التنبيه بالإخلاء الموجه تاريخ : 11 أفريل 1983 الى المدعي عليه في الطعن السيد (خ..ع) كان خاليا من الأسباب التي يشترط القانون أن يورد ذكرها في وثيقة التنبيه بالاخلاء المذكور .

حيث أن نص المادة المشار اليها أعلاه هي من النظام العام والتنبيه بالاخلاء المتنازع في صحته كان باطلا لعدم مراعاته أحكام الفقرة الاخيرة من المادة : 173 من القانون التجاري وبذلك يتعرض من هده الوجهة القرار المطعون فيه للنقض .

حيث أن الأوجه الأخرى المثارة من المدعي في الطعن تصير لاغية لا موضوع لها .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى ما يلي :

- قبول الطعن لصحته شكلا - والتصريح بتأسيسه موضوعا .
- نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 17 مارس 85
- احالة القضية والاطراف أمام نفس مجلس القضاء مكونا من هيئة اخرى للفصل من جديد وفق القانون .
- الحكم على المدعي عليه السيد (خ-ع الرحمان) بأداء المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر مارس سنة ثمان وثمانين وتسعمائة و ألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

غفار علي : رئيسا

بيوت النذير : المستشار المقرر

مالك محمد الرشيد : مستشارًا

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط بحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام .

ملف رقم : 48761 قرار بتاريخ : 1988/4/24

قضية : (ل.ع) ضد : (ف.ر)

رجعية القوانين - القانون البحري - إستثناء من القاعدة

(المادة 887 ق.ب)

من المقرر قانونا أنه تسرى أحكام القانون البحري بأثر رجعي - إبتداء من تاريخ 5 يوليو 1975 ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون وفقدان الأساس الشرعي غير مؤسس .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس بإبطالهم عقد بيع الباخرة العرفي المؤرخ في : 23/ 11/ 1976 ، لعدم إستفاءه شرط الرسمية المنصوص عليه قانونا - إعتمدوا على الأثر الرجعي للقانون البحري .

يكونوا بقضائهم كما فعلوا طبقوا القانون تطبيقا سليمًا .

ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناءًا على المواد : 231 - 233 - 239 - 244 - 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 21 ديسمبر 1985 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهما .

بعـد الإستماع إلى السيـد دحمـاني محمـد المستشـار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

وحيث أن الطاعن (ل.ع) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ / عمار بن تومي بتـاريخ : 85/12/21 في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر بتـاريخ : 1985/01/05 قضى فيه نهائيا بقبول الإستئناف شكلا ، وبرفضه موضوعا ، وبناءًا على ذلك قضى بالموافقة على الحكم المستأنف الصادر بتاريخ : 1984/1/21 عن محكمة باب الوادى ، الذى قضى ابتدائيا ببطلان العقد العرفي المبرم بتاريخ 11/23/ 1976 ، وعلى المدعى عليه ارجاع مبلغ 450.000 دينار المتمثل في سعر الباخرة وكذا مبلغ 40.000 دينار تعويضا .

وحيث أن الطاعن يستند في تدعيم طعنه لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين الأول منهما مأخوذ من قلة وإنعدام التعليل ذلك ان الطاعن أثار دفعا يذكر فيه أن المادة : 887 من القانون البحري لا تطبق في النزاع استنادا لمبادىء اساسية تقر الحقوق المكتسبة والمذكورة خاصة بالمادتين : 39 – 74 من الدستور ولم يجب المجلس على هذا الدفع في حيثياته .

الوجـه الثـاني : مـأخوذ من قلة وإنعدام التعليل ومخالفة القانون وفقدان الأساس الشرعي ويتفرع إلى فرعين :**الأول :** إن المجلس بتمديده مفعول المادة : 49 من القانون البحري إلى العقد العرفي المبرم يوم : 1976/11/23 تطبيقا لنص المادة : 887 من نفس القـانون ، يكون قد خرق نص المادة : 04 من القانون المدني ، نظرا إلى أن القانون البحري إنما نشر بتاريخ 1977/04/10 فلم يكن قابلا للتنفيذ يوم إبرام العقد العرفي والمجلس بخرقه المادة 4 من القانون المدني يكون قد مس بالحريات الأساسية وبحقوق الإنسان والمواطن المنصوص عليها بالمادة : 39 من الدستور .

الفرع الثـاني : إن المجلس قـد صرح ببطلان عقـد 1976/11/23 العرفي إستنادا على المادة : 12 من قانون التوثيق لكونه لم يبرم بعقد توثيقي ، بينما هذه المادة لا تنطبق في حالة بيع أسهم في سفينة ، واضاف الطاعن مذكرة بتاريخ : 1987/6/11 ينوه فيها بحق الطاعن في إستعادة السفينة مادام الحكم المستأنف ،

والقرار المطعون فيه حكم برد ثمن بيعها حتى لا يحتفظ المطعون ضدهما بالثمن والمبيع .

وحيث أن المطعون ضدهما أجابا على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميها الأستاذ / عبد القادر بودربال بتاريخ : 1986/02/22 طالبا فيها برفض النقض وبمبلغ 10.000 دينار تعويضا عن الطعن التعسفي تطبيقا لنص المادة : 271 من قانون الإجراءات المدنية إثر مناقشة لوجهي الطعن قصد دحضها .

وإتبعاها بمذكرة أخرى وضعها محاميها بتاريخ :1987/4/22 لاحظ فيها ان النقض أصبح بدون موضوع من حين طالب الطاعن بإستعادة السفينة معترف ضمنيا بالحكم المستأنف والقرار المطعون فيه .

وأضافا مذكرة ثالثة أودعها محاميها بتاريخ : 1987/10/18 ذكرا فيها بأنها لم يتمكنا ابدا من اخراج السفينة (سينا) من الميناء بسبب مستندات إدارية و أنها لم يأخذاها إذ أن الباخرة توجد تحت يد القضاء قبل بيعها .

وحيث أن الطعن استوفي سائر أوضاعه الشكلية القانونية .

وعليه فان المجلس الاعلى :

وعن الوجهين معا : المأخوذين من قلة وإنعدام التعليل ومخالفة القانون وفقدان الأساس الشرعي ، المنوه بهما أعلاه .

لكن وحيث أن المادة : 49 من القانون البحري ذات صلة بالنظام العام ، يمكن تجاوز أحكامها ، مادامت تشترط في العقود المنشئة أو الناقلة او المسقطة لحق الملكية ، أو الحقوق العينية الأخرى المترتبة على السفن أو حصصها أن تثبت تحت طائلة البطلان بسند رسمي صادر عن الموثق .

وحيث أن تطبيق هذه المادة أصبح ساري المفعول إبتداء من يوم 1975/7/5 تطبيقا لنص المادة : 887 من القانون البحري التي أعطت الأثر الرجعي للقانون نفسه ، مما يستوجب إحترام المادة : 49 منه ، إذ أن القول بغير ذلك يؤدى إلى تعطيل مفعولها ، وخرقها ، علمًا أن المادتين : 2 – 4 من قانون المدني لامجال لتطبيقهما في النزاع إزاء نص المادة : 887 من قانون البحري لكونها نصا خاصا يقيد المادتين : 2 – 4 المذكورتين باعتبارهما نصا عاما يطبقان فقط في حالة إنعدام

النص الخاص ، مما لا يسمح بالإدعاء بالحقوق المكتسبة إذا لم تطابق القانون ، فالقرار المطعون فيه لم يخالف القانون حين التزم تطبيق المادتين : 49 – 887 من القانون البحري ، على النزاع وتوفر على الأساس الشرعي والتعليل الكافي ، بقطع النظر عن تنويهه بنص المادة : 12 من قانون التوثيق فالوجهان مرفوضان .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر أفريل سنة ثمان وثمانين وتسعمائة و ألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

غفار علي : رئيسًا

دحماني محمد : المستشار المقرر

مالك محمد الرشيد : مستشارًا

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط وبحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام .

ملف رقم : 57842 قرار بتاريخ : 89/05/14

قضية : (فريق .ب) **ضد :** (فريق .ب.ت)

عقد التسيير الحر - عقد إرادي - يخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين

(المادة 106 من ق.م)

من المقرر قانونا أن عقد التسيير الحر عقد إرادي يخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان الايجار الذي يربط طرفي النزاع هو عقد التسيير الحر ، فان قضاة الموضوع بمصادقتهم على اتفاق الطرفين فيما يخص إسقاط حق الايجار عند وفاة المستأجر وعدم تطبيق أحكام القانون التجاري ولا القانون المدني على العقد طبقوا صحيح القانون .

ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتى نصه :

بناء على المواد : 231 - 233 - 239 - 244 - 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 28 مارس 1987 وعلى مذكرة الجواب التى قدمها المطعون ضدهم .

بعد الإستماع إلى السيد / مالك محمد الرشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، و إلى السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن في 28 مارس 1987 طعن (فريق .ب) المؤلف من (أ.ف) أرملة (ب.م) ومن أولاد هذا الأخير (ب.ع) و(أ) و (ص) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 15 جوان 1986 بمجلس القضاء بالمدية بتأييد الحكم المعاد الصادر بتاريخ 7 أفريل 1985 بمحكمة نفس المدينة والذي قضى بأن إيجار التسيير إنتهى أثر وفاة المستأجر الحر للشرط الثالث عشر من عقد 7 ماي 1980 ونتيجة لذلك طرد فريق ب من الحمام المتنازع عليه مع الحكم عليه بتسديده لفريق (ب.ت) عشرة آلاف دينار على سبيل التعويضات .

وحيث إستند الطاعنون تدعيما لطعنهم إلى ثلاثة أوجه .

وحيث رد المطعون ضدهم فريق (ب. ت) المؤلف من الاخوات (ب ت ف ز) و(ع خ) و(ح) و(ز) و(ز) و(ل) و(ل) بنات ب ت (م ص) ملتمسا رفض الطعن .

وحيث طلبت النيابة العامة رفض الطعن أيضا .

فعن الوجه الاول : المأخوذ من تناقض الاسباب ومن مخالفة المواد 169 و 173 و 202 من القانون التجاري وذلك فان عقد التسيير الحر يشمل العمارة والقاعدة التجارية لأن العمارة والقاعدة ملكان للمطعون ضدهم وعليه فالقرار المطعون فيه لم يعتبر إلا القاعدة التجارية وصرح بأن عقد التسيير المذكور تحكمه المواد 203 إلى 214 من القانون التجاري في حين أن المادة 203 لاتطبق إلا في حالة إذا كان المؤجر لايملك العمارة أين يوجد المتجر المكري على سبيل التسيير الحر وعليه فالإيجار يتعلق بالمتجر وكذلك بالعمارة وأن النصوص المطبقة هي المواد 169 و 173 و202 من القانون التجاري .

لكن حيث يتبين من عقد الكراء الواقع بين الطرفين والمحرر في 7 ماي 1980 أن الإيجار يتعلق بالقاعدة التجارية فقط وبالتالي لايتضمن القرار المطعون فيه أي تناقض في التعليل وأنه طبق القانون المتعلق بإيجار القاعدات التجارية وأبعد بحق المواد 169 و173 و 202 من القانون التجاري التى لاتطبق في النزاع الحالي وبرفض هذا الوجه .

وعن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة المواد 172 و 199 من القانون التجاري و510 من القانون المدني وذلك فان المادة 510 تنص بأن الإيجار لاينتهي بموت المؤجر ولا بموت المستأجر وهذا النص من النظام العام ويسير على جميع أصناف الإيجار لأنه يوجد في قسم الإيجار بصفة عامة وعليه فالاتفاق الواقع بين الطرفين والذى يكون مخالفا

لنص شرعي من النظام العام يصبح باطلا وبدون أثر وأن المادة 199 من القانون التجاري تشير بأن الشروط التي يكون من شأنها إسقاط الحق في تجديد الإيجار تلغى وتصبح عديمة المفعول وأن المادة 172 تمنح حق التجديد لفائدة ذوى حقوق المستأجر إذا كان عقد الإيجار مكتوبا لمدة عامين وأن المسير الحر يستفيد بحق البقاء ولو كان مستأجرا إلا للقاعدة التجارية وذلك طبقا للمادة 212 من القانون التجاري ، وأن البند 13 من عقد 7 ماي 1980 الذي ينص بأن الإيجار ينتهي عند وفاة المستأجر يخالف المادة 510 من القانون المدني وهدفه إخفاق حق التجديد لفائدة ذوى الحقوق .

لكن حيث أن هذا الوجه غير مؤسس لأن المادتين 172 و 199 من القانون التجاري لا تطبق على إيجارات التسيير الحر و أن المادة 510 من القانون المدني تتعلق بالإيجارات العادية وبالتقريران بوفاة المستأجر ينتهي إيجار التسيير فقد طبق قضاة الموضوع الإتفاق المبرم بين الطرفين عملا بالمادة 106 من القانون المدني التي تنص بأن العقد شريعة المتعاقدين وبالتالي لم يخالف القرار المطعون فيه أي نص قانوني عندما إحترم اتفاقية الطرفين ويرفض أيضا هذا الوجه .

وعن الوجه الثالث : المأخوذ من عدم كفاية الأسباب ومن الخطأ في تطبيق مقتضيات المادة 108 من القانون المدني وذلك فإن القرار المطعون فيه يشير بأن إيجار التسيير قد إنتهى عند وفاة المستأجر طبقا للمادة 108 من القانون المدني وان المجلس قد رأى من الواجب تبرير ذلك بالتمسك بأن عقد إيجار التسيير لن يكن له أثر بين ذوى حقوق الطرفين نظرا لتوعية القضية بدون تخصيصها وأن الادعاء البسيط لم يكن سببا وأن المادة 108 من القانون المدني تنص بأن العقد ينصرف إلى المتعاقدين والخلف العام ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام .

لكن حيث ان هذا الوجه غير مبرر .

وحيث أن القرار المطعون فيه في سرد وقائع الدعوى وذكر طبيعتها وهي إيجار تسيير لقاعدة تجارية إنتهى بوفاة المستأجر طبقا للإتفاقية المبرمة بحرية بين الطرفين وبالرجوع إلى طبيعة القضية التى عرضها من بعد فإن القرار المطعون فيه لم يكن ناقصا في التعليل وقد طبق القانون عندما قرر بأن إيجار التسيير الحر إنتهى بوفاة المستأجر

طبقا للاتفاقية التى هي بذاتها القانون بين الطرفين وعليه فلم يخطىء في تطبيق المادة 108 التي تشير بأن العقد ينصرف إلى المتعاقدين والخلف ما لم يتبين من طبيعة التعامل أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف ويرفض هذا الوجه كذلك .

فيما يخص المذكرة الثانية المودعة في 5 نوفمبر 1987 من طرف الأستاذ / مولاي المحامي الثاني لفريق (ب) .

وحيث وصف ضده المذكرة بمقال إيضافي لتدعيم عريضة الطعن المودعة في 28 مارس 1987 وإستند فيها على وجه وحيد لم يعرض في عريضة الطعن .

وحيث يتعين إبعاد هذه المذكرة لأنها غير مقبولة لتقديمها بأكثر من شهر من إيداع عريضة الطعن ولأنها تحال وجها لم يعرض في العريضة وذلك طبقا للمادة 243 من قانون الإجراءات المدنية التى تنص على أن للطاعن الحق في إيداع مذكرة إيضاحية يشرح فيها أوجه طعنه خلال شهر من إيداع عريضته .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى : رفض الطعن وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر ماى سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

غفار علي : رئيسًا

مالك محمد الرشيد : المستشار المقرر

قباص محمود : مستشارًا

بمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط وبحضور السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام .

ملف رقم : 62369 قرار بتاريخ : 1990/01/14

قضية : (فريق.ب.ح) **ضد :** (ب.أ)

حكم تحضيري - إستئنافه - لا يجوز

(المادة 106 .ق.ا.م)

من المستقر عليه قانونا وقضاء أن الحكم التحضيري يعد تدبيرا لإثبات عناصر التحقيق للمحكمة قبل الفصل في الموضوع ويحفظ حقوق الأطراف ، لا يجوز إستئنافه إلا مع الحكم القطعي ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفته للقانون غير سديد يستوجب رفضه .

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان قضاة الموضوع عندما صرحوا بعدم قبول الإستئناف لكون الحكم بطبيعته تحضيري يكونوا بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون .

ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 - 233 - 235 - 239 - 244 - 257 وما بعدها من ق.ا.م .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 11 نوفمبر 1987 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضده .

بعد الإستماع إلى السيد / تقية محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

وفي 11 نوفمبر 1987 طعن فريق (ب.ح) بطريق النقض في هذا القرار وإستند تدعيما

لطعنه إلى وجه وحيد مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه (المادة 106 من ق.ا.م وذلك فإنه من الثابت أن الحكم الذي بموجبه تأمر المحكمة قبل الفصل في الموضوع بتقديم إثبات أو تدقيق أو تحقيق من شأنه أن يمس بالموضوع هو حكم تمهيدي قابل للإستئناف وفي الحالة الحاضرة فحكم 24 ديسمبر 1985 المصرح بعدم قبول إستئنافه بالقرار المطعون فيه قد أمر بإجراء من الإجراءات بعد أن أكد «بأن الطلب مؤسس» فانه بالنتيجة قد مس بالموضوع والإستئناف المرفوع فيه كان بحق مقبولا .

لكنحيث أن الامر يتعلق بحكم تحضيري يحفض حقوق الأطراف وخلافا لما جاء في الوجه فالأمر يتعلق بتدبير تحضيري لم يفصل في النزاع بل مخصص لإثبات عناصر التحقيق للمحكمة قبل أن تفصل في الموضوع .

وحيث فضلا عن ذلك فقرار 25 افريل 1987 الذي أصبح نهائيا حفظ حقوق المطعون ضده فيما يخص الضرر الذي لحقه من تاريخ طرده من متجره الى تاريخ إرجاعه فيه وعليه فإن قضاة الموضوع عند تفسيرهم معنى ومدى هذا الحكم صرحوا على صواب بالطبيعة التحضيرية لهذا الحكم الغير القابل للإستئناف إلا مع الحكم القطعي .

لهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وحمل الطاعن المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جانفي سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة :

تقية محمد : الرئيس المقرر

قباص محمود : مستشارًا

محرز محند : مستشارًا

وبحضور السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط

ملف رقم : 65555 قرار بتاريخ : 1990/05/06

قضية : (م.م) ضد : (غ.م)

غرامة تهديدية - الحكم بها - دون تحقيق في مقدار الضرر الفعلي - إنعدام التسبيب .

(المادة 471 من ق.ا.م)

متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي المحكوم به مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ ، فإن قضاة الموضوع الذين قضوا بدفع الغرامة التهديدية دون إجراء تحقيق حول مقدار الضرر الحقيقي الذي نشأ ، يكونوا قد عرضوا قرارهم لإنعدام التسبيب .

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 - 233 - 235 - 244 - 257 - وما بعدها من ق.ا.م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 23 مارس 1988 .

بعد الإستماع إلى السيد / فريقع عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعن بالنقض السيد / (م.م) بواسطة الأستاذ / مسعود الطويل في القرار الصادر عن مجلس وهران بتاريخ : 1988/02/03 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بدفع الغرامة التهديدية .

وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بنفسه من غير محام معتمد لدى المحكمة العليا مما يتعين إبعاده من الملف .

وحيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى .

وحيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية ينبغي قبوله .

وحيث إستند الطاعن في طلبه إلى وجهين :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الاجراءات .

لكن حيث أن الطاعن ينعي عن القرار إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات و لم يذكر أو يوضح في عريضة الطعن بالنقض هذه القاعدة التي أغفلها أو خالفها القرار المنتقد مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس ويرد .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون الداخلي المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية .

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس قد أسسوا قرارهم على أحكام المادة 471 من ق.ا.م وقضوا بالغرامة التهديدية لكنهم أغفلوا الفقرة الثانية والأخيرة من المادة المذكورة المتعلقة بمراجعة وتصفية قيمة الغرامة التهديدية بما لا يتجاوز مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ .

وحيث أن قضاة الموضوع قد أيدوا الحكم المستأنف بدون أجراء تحقيق مقدار الضرر الحقيقي الذى نشأ عن عدم التنفيذ فإن ذلك يعتبر قصور في التسبيب الذى يعد بمثابة عدم التسبيب وعرضوا قرارهم للنقض .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا وموضوعا و إبطال ونقض القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 1988/02/03 وإحالة القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى وحمل المطعون ضده المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ : السادس من شهر ماي سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة :

بوفامة عبد القادر : رئيسًا

فريقع عيسى : المستشار المقرر

قباص محمود : مستشارًا

وبحضور السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط

ملف رقم : 89488 قرار بتاريخ : 1991/06/16

قضية : (ك.ع) ضد : (ن.م)

حق الرجوع - المطالبة به - اجله - يبدا بعد اجابة المؤجر

(المادة 179 ق.ت)

من المقرر قانونا أن للمستأجر الذي يريد الاستفادة من حق الأولوية في الرجوع مهلة ثلاثة أشهر للإفصاح عن رغبته تبدأ من يوم إجابة المؤجر على طلب المستأجر المتعلق وطلبه هذا ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال- أن إجابةً لطلب المستأجر ، فإن قضاة الموضوع برفضهم لطلب المستأجر الرامي إلى رجوعه إلى الأماكن بعد إعادة بناءها يكونوا قد خرقوا القانون .

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - بن عكنون - الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 - 233 - 235 - 239 - 244 - 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

بعدالإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1990/12/17 .

بعد الإستماع إلى السيد محرز محند المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث أن المدعو (ك.ع) طعن بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 1990/03/10 عن مجلس قضاء مستغانم الذى أحيلت عليه القضية بعد رجوعها من الطعن بالنقض والذي كان قد أيد الحكم الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 1982/03/24 الذي رفض طلبه فى الحال المتعلق برجوعه إلى الأماكن بعد إعادة بنائها من طرف المالك .

حيث أنه وتدعيما لطعنه يستند إلى ثلاثة أوجه :

عن الوجه الثالث : وبدون الحاجة للإجابة عن الوجهين الأخرين حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات المادة 268 ق.ا.م من حيث أنه لم يستجيب إلى المسألة القانونية التى قطعت فيها المحكمة العليا .

حيث أنه وبالفعل فإن المجلس الذى أحيلت عليه القضية وبدلا من أن يفصل في النزاع من حيث الموضوع بحجة أن الحكم الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 24/ 82/03 حكم برفض طلب الطاعن في الحال بدون ان يفصل في النزاع من حيث الموضوع فقد أيده بدعوى السماح للطرفين بالاستفادة من التقاضى على درجتين .

ومن ثمة فإن المجلس الذى أحيلت عليه القضية وبدلا من الإمتثال إلى المسألة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا فإنه تجنب المسألة وأحال الطرفين على طرح الدعوى من جديد على محكمة وهران . غير أنه وبمقتضى نص المادة 268 من ق.ا.م فإنه يجب على المجلس الذى أحيلت عليه القضية الإمتثال إلى المسالة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا بمعنى أن المجلس المحال عليه القضية كان يجب عليه التصدي والفصل في موضوع النزاع الذي طرح عليه .

حيث أنه بناءا على ذلك فإن المحكمة العليا في قرارها رقم 40506 الصادر بتاريخ 1986/11/22 قد أحال القضية والطرفين أمام قضاء مستغانم بدعوى أن مجلس قضاء وهران قد أخطأ في المعنى الذى أخذه من الفقرة 2 المادة 179 من القانون التجاري ليصرح بأن التبليغ الموجه بتاريخ 1977/01/27 من طرف الطاعن لاستعمال حقه في الأولوية بالرجوع باطل لأن الالتزام في تحديد الأجل يقع على عاتق المؤجر وليس على عاتق المستأجر .

حيث أنه وبعبارة واحدة أن هذا يعني أن الفقرة (3) من المادة 179 من القانون التجاري ومع أنها تمنح مهلة ثلاثة (3) أشهر للمستأجر ليرفع الأمر إلى الجهة القضائية

المختصة فإن نقطة إنطلاق سريان هذا الأجل لا يبدأ إلا إبتداء من إجابة المؤجر على طلب المستأجر المتعلق باستعمال هذا الأخير حقه في الأولوية بالرجوع وهذا طبقا للفقرة 2 من المادة 179 من نفس القانون .

حيث أن إجابة المؤجر لم تبلغ إطلاقا إلى المستأجر وإن لهذا الأخير إمكانية رفع الأمر في أي وقت إلى الجهة القضائية ليطلب رجوعه أو تعويض الضرر الذى لحقه من عدم تجديد إيجاره .

وبناءا على ذلك فإن قرار مجلس قضاء مستغانم وبعدم إستجابته لقرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا مستوجب للنقض من هذا الجانب .

مما يستتبع أن الوجه مؤسس .

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا :

في الشكل : بقبول الطعن لاستيفائه الأوضاع القانونية

في الموضوع : بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1990/03/10 وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلا تشكيل آخر .

بالحكم على المطعون ضده بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جوان سنة الواحد والتسعين وتسعمائة و ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة :

قباص محمود : رئيس قسم

محرز محند : المستشار المقرر

بيوت نذير : مستشارًا

بودماغ رابح : مستشارًا

وبحضور السيدة بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة ، وبمساعدة السيد نويوات ماجد كاتب الضبط .

ملف رقم : 83958 قرار بتاريخ : 1991/06/30

قضية : (الشركة الجزائرية لتأمين النقل بالجزائر) **ضد :** (اليبال كونتينوطال لاينس كليبار سترات بلجيكا)

مسؤولية الناقل - لا تنتهي إلا بتسليم البضاعة إلى المرسل اليه

(المادة 739 ق.ب)

من المقرر قانونا أنه يبدأ عقد النقل البحري بمجرد ما يأخذ الناقل البضاعة على عاتقه وينتهي بتسليمها إلى المرسل إليه ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع عندما اعتبروا تفريغ البضاعة في الميناء بمثابة تسليمها إلى المرسل إليه وأعفوا بذلك الناقل من المسؤولية أخطأوا في تطبيق القانون .

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الابيار - بن عكنون - الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 - 233 - 235 - 239 - 244 - 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 16 ماى 1990 .

بعد الإستماع إلى السيد قباص محمود رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب

وإلى السيدة بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث طعنت الشركة الجزائرية للتأمين بطريق النقض في قرار أصدره مجلس الجزائر بتاريخ 1988/7/4 قضى فيه بتأييد الحكم المعاد .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة تطلب فيها نقض القرار .

حيث أن الطعن يعتمد على وجهين :

الوجه الاول : خرق القانون

يتضمن فرعين :

الفرع الأول : لأن الناقل مسؤول حتى التسلم وليس التفريغ .

والفرع الثاني : خرق المادة 803 ق .ب

لو كانت المادة تنص على حالات الإعفاء وبالنسبة للناقل يجب عليه أن يأتي بالدليل على الفعل المقضى بينما هذا الدليل لم يقدم وأن القول بعدم مسؤوليته لإسناد عملية التفريغ إلى مؤسسة ميناء الجزائر فإن هذا خرق للمادة 803 ق.ب .

الوجه الثاني : التطبيق الخاطىء للمادة 873 ق.ب

فحسب المادة عملية التفريغ تستند إلى مؤسسة الميناء ولو كانت المادة المذكورة تسند الإحتكار فذلك لا يؤدى تلقائيا أن مسؤولية الناقل تحول إلى مؤسسة الحمل 9 .

دون تمسك أن هذه الأخيرة يمكن أن تؤدي إلى مسؤوليتها تجاه الناقل لأنها تتدخل في تنفيذ عقد النقل ولكن هذه المسؤولية الطارئة لايمكن أن تشكل بالنسبة للناقل معفي .

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول دون حاجة للوجه الثاني

فعلا حيث إنه ومن خلال الإطلاع على القرار المنتقد فإنه يستخلص منه بأنه اعتبر الناقل مسؤول حتى غاية تفريغ البضاعة طبقا للمادة 873 من القانون البحري .

ولكن قضاة الموضوع تناسوا أحكام المادة 739 من نفس القانون والتي تنص

«يبدأ عقد النقل البحري بمجرد ما يأخذ الناقل البضاعة على عاتقه وينتهي بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه» .

وتسلم البضاعة إلى المرسل إليه في هذه الحالة ليس بالضرورة هو التفريغ .

ولما لم يأخذ قضاة الموضوع بغير ذلك فانهم خالفوا القانون ونتيجة لذلك فإن قرارهم واجب النقض .

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا :

- بقبول الطعن شكلا
- نقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1988/02/04 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد .

بذا صدر القرار ووقع التصريح في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثون من شهر جوان سنة الواحد والتسعين وتسعمائة و ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة :

قباص محمود : رئيس قسم مقرر

بودماغ رابح : مستشارًا

محرز محند : مستشارًا

بيوت نذير : مستشارًا

وبحضور السيدة المحامية العامة بارة أم الخير عقيلة ، وبمساعدة السيد نويوات ماجد كاتب ألضبط .

ملف رقم : 48277 قرار بتاريخ : 1991/12/22

قضية : (ز.ح) ضد : (ل.م)

حكم تمهيدي - قبل الحكم القطعي في الدعوى - يجوز إستئنافه

(المادة 106 من ق.ا.م)

من المقرر قانونا أنه يجوز استئناف الحكم التمهيدي دون الحكم التحضيري قبل الحكم القطعي في الدعوى ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع بتعيينهم الخبير لتصفية الشركة فإنهم فصلوا في وجودها ضمنيا وأضفوا على قرارهم صفة التمهيد ومن ثم فإنهم بحكمهم بعدم قبول الإستئناف قد خرقوا القانون .

ومتى كان كذلك إستوجب النقض .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا حي 11 ديسمبر 1960 ابن عكنون الأبيار الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231-233-235-239-244-257- وما بعدها من ق.ا.م .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ : 26 نوفمبر 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده .

بعد الإستماع إلى السيد / قباص محمود رئيس قسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة / بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث في 26 نوفمبر 1985 طعنت (ز.ح) بطريق النقض في قرار اصدره مجلس الجزائر بتاريخ 1985/06/01 قضى فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا طبقا للمادة 106 من قانون الإجراءات المدنية .

حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة تلتمس فيها نقض القرار .

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث أن الطاعن يستند على وجه وحيد :

الوجه الوحيد : المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية .

فبما أن قضاة الإستئناف إعتبروا حكم أول درجة أنه تحضيري في أنه إجراء تحقيق خبرة دون إضرار بمصالح الأطراف .

حقا أن الاحكام قبل الفصل في الموضوع يعارضون للذين يفصلون نهائيا المسألة المتنازع عليها المتعلقة بالتحقيق وموضوعهم هو إنارة القاضي كي يتمكن هذا الأخير من اتخاذ قرار في الموضوع غير أنه في المسألة الراهنة فان حكم أول درجة يفصل في جزء من المبدأ .

بالفعل المدعي يتمسك بشركة قد تتضمن متجرا وقد نفى الطاعنان مزاعم خصمهم مؤكدين على أن بعض المتاجر هي ملك خاص لمورثهم المرحوم (ز.س) ،بيد أن القاضي الأول وافق على طلب السيد (ل) لتعيين خبير في المتاجر الثلاثة بيد أن الشركة لم تكن سوى في متجر واحد .

وبذلك في حق القاضي الأول على الشركة المتنازع فيها فإنه قضى قبل الحكم الواجب إصداره في الموضوع إذ أنه بالرغم من وجود سند الملكية تظهر بدون منازعة الطابع الشخصي لبضع المتاجر للسيد (ز) ، فالمحكمة لم تحدد أثر الشركة المذكورة ، وفصلت في المسألة المتنازع عليها المتعلقة بالشركة وهذا بالرغم من منازعات الطاعنين .

والحكم الذى أمر بالتحقيق يمس بالموضوع ، مما يجعله حكما تمهيديا .

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه المثار :

حيث أن الطاعن ينص على القرار المطعون فيه لأنه إعتبر الحكم تحضيري في حين أن الحكم الصادر في 1984/01/21 كان حكما تمهيديا .

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد فإنه ينص بأن الإستئناف متعلق بحكم قد عين خبيرا بدون أن يمس بالموضوع .

حيث أن أصل الدعوى تهدف إلى إنهاء الشركة وتصفيتها بين الطرفين المتنازعين .

حيث أن القرار المنتقد معيب لأنه لم يتمعن في النزاع كما يجب إذ أن الشركة في محلين تجاريين متنازع عليهما ، وحيث أن قضاة الموضوع لما إعتبروا تعيين خبير مجرد أصول الشركة المتنازع في وجودها يكونوا قد فصلوا في وجودها ضمنيا وبالتالي فإن الحكم كان تمهيدي وليس تحضيري كما ذهب إلى ذلك قضاة الموضوع الأمر الذي يستوجب النقض .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا ونقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1985/06/01 وإعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره والإحالة إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون والحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر ديسمبر سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة :

قباص محمود : رئيس قسم المقرر

بيوت نذير : مستشارًا

محرز محند : مستشارًا

وبحضور السيدة / بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة وبمساعدة السيد / نويوات ماجد كاتب الضبط .

الغرفة الإجتماعية

ملف رقم : 46909 قرار بتاريخ : 1988/7/11

قضية : (المؤسسة البلدية العمومية لصناعة وتسويق مواد العقاقير) **ضد :**(ر.م)

شبهات مشروعة - اثارتها لأول مرة امام المحكمة العليا - ضد كاتب ضبط - لا يجوز .

(المادة 302 من ق.ا.م)

من المقرر قانونا انه لا يعتد بدعاوى الشبهات المشروعة المرفوعة بعد النطق بالحكم .

ومن المقرر ايضا ان هذا الاجراء مختص ومحدود ضد القضاة دون سواهم ومن ثم فان النعي على قرار المطعون فيه بالشبهات المشروعة غير مؤسس .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان عريضة الشبهات المشروعة تثار لأول مرة امام المحكمة العليا و ضد احد موظفي الجهات القضائية (كاتب ضبط) لا يستوفي الشروط القانونية المذكورة في المادة 302 من ق.ا.م .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 - 233 - 239 - 244 - 257 وما بعدها من ق.ا.م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 21 أوت 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد مصطفى قاره عبد المجيد المستشار المقرر في تلاوة

تقريره المكتوب والى السيدة مرابط مليكة المحامي العام في طلباتها المكتوبة .

حيث طعنت المؤسسة البلدية العمومية لصناعة وتسويق العقاقير بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء قسنطينة في 09 جوان 1985 قضى فيه مؤيدا الحكم المعاد الصادر عن محكمة نفس المقر في 09 مارس 1985 تسوية الوضعية الادارية للمطعون عليه على أساس رئيس فرقة ابتداء من 26 نوفمبر 1977 .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية .

حيث قدمت الشركة الطاعنة بواسطة وكيلها الاستاذ صالح دربال المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة اثار فيها وجهين للنقض .

عن الوجه الأول : الخاص باجراءات الشبهات المشروعة .

حيث في هذا المجال ، تمت ملاحظة كل الاجراءات المشترطة في المادة (302 ق.ا.م) ، فهو مقبول.

حيث أن الطاعنة تجيب فيه على القرار المنتقد وكذا الحكم المعاد المؤيد أن ابن المطعون عليه كاتب ضبط مجلس قسنطينة هو الذي جدول عريضة الاستئناف بسرعة ، كما أنه كان على يقين من صدور القرار في صالح أبيه .

لكن حيث أن المترافع الذي يمتنع اثناء سير الاجراءات عن تقديم عريضة احالة القضية لأسباب الشبهات المشروعة المنصوص عليها في المادة 302 ق.ا.م ويثيرها لأول مرة أمام المجلس الأعلى مثالها الرفض .

حيث بالاضافة الى ذلك العريضة من نوع هذا الاجراء تصبح بدون جدوى كلما سبق لقضاة الموضوع النطق بالحكم في الاصل ، علما أن هذا الاجراء مختص ومحدود ضد القضاة دون سواهم مستثنيا موظفي الجهات القضائية ككتاب الضبط مثلا .

عن الوجه الثاني : المبني على عدم الجواب على دفوع الاطراف وعلى انعدام الاسباب ، يعاب فيه عدم قبول السماع إلى اطارات الشركة .

حيث بالرجوع الى القرار المنتقد و إلى أدلة الملف ، يتبين أن قضاة الموضوع عللوا بما فيه الكفاية قرارهم .

حيث مادام بالملف ما يكفيهم لتقدير الوقائع ونيل اقتناعهم ، فالوجه المثار لا يكشف عن أي انتهاك للقواعد القانونية .

لهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى :

- قبول الطعن شكلا والتصريح :

1) بعدم تأسيس اجراءات الشبهات المشروعة .

2) رفض الطعن موضوعا .

وحمل المصاريف القضائية على الطاعنة .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جويلية سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو : رئيسًا

قارة مصطفى عبد المجيد : المستشار المقرر

حمودة عمار : مستشارًا

بحضور السيدة مرابط مليكة المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط .

ملف رقم : 47096 قرار بتاريخ :: 1988/11/14

قضية : (ب.ر) **ضد :** (الشركة الوطينة للاشغال البحرية)

عقد عمل – بعد انقضاء المدة التجريبية – تسريح العامل – يخضع الى لجنة التأديب .

(المادة 10 من الامر رقم 75 – 31 المؤرخ في 1975/4/29)

من المقرر قانونا انه في عقد العمل اذا انقضت الفترة التجريبية للعامل ، فان تسريحه او فصله يخضع الى لجنة التأديب المتساوية الاعضاء ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون .

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – ان الطاعن (العامل) تم تسريحه بعد انقضاء المدة التجريبية ، فان قضاة المجلس الذين رفضوا دعوى رجوعه بالرغم من عدم مروره على لجنة التأديب يكونوا قد خالفوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 – 233 – 239 – 244 – 257 وما بعدها من ق.ا.م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 1985/9/4 .

بعد الاستماع الى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن (ب. ر) طلب بتاريخ 4 سبتمبر 1985 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 18 مارس 1985 (اثر استرجاع القضية بعد صدور قرار بالنقض عن المجلس الاعلى بتاريخ 16 ماي 1983) ، قضى بالمصادقة على الحكم الصادر عن محكمة سكيكدة بتاريخ 12 جانفي 1981 والقاضي اثر معارضة :

1) بقبول المعارضة شكلا .

2) وفي الموضوع : بإلغاء الحكم المعارض .

3) وفصلا من جديد برفض دعوى المدعى عليه (في المعارضة) .

وحيث أن الطاعن بالنقض يستند في طلبه الى وجهين :

عن الوجه الأول :

أ) في فرعه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ، لأن الأمر رقم 75 – 31 المؤرخ في 29 أفريل انما يتعلق بالقطاع الخاص ومن ثم لا يشمل العمال الذين يشتغلون في القطاع العام ، اذ الشركة الوطنية للأشغال البحرية من القطاع العام .

ولكن بما أن وقائع القضية ترجع الى سنة 1979 ، أي قبل صدور المرسوم رقم 82 – 302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 الذي ينص على انه : «لا يمكن أن تتجاوز فترة التجريب الآجال الآتية :

- شهرا بالنسبة لمستخدمي التنفيذ .
- شهرين بالنسبة للمستخدمين الماهرين .
- ستة اشهر بالنسبة لمستخدمي التأطير .
- تسعة أشهر بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون مناصب عليا» .

فانه يجب طبقا لنص المادة الاولى من القانون المدني الالتجاء الى تطبيق قواعد العدالة ، أي أن لا يفرق بين عمال القطاع الخاص وغيرهم لعدم وجود نص متعلق بالموضوع بالنسبة لفترة الوقائع غير الامر رقم 75 – 31 المؤرخ في 29 أفريل 1975 لم يتعلق بالقطاع الخاص الذي تنص مادته العاشرة على انه لا يمكن ان تتجاوز فترة التجريب في اى حال من الاحوال :

- ثمانية ايام (8) بالنسبة لمستخدمي التنفيذ .

- شهرا (1) بالنسبة للمستخدمين الماهرين .
- ثلاثة اشهر (3) بالنسبة للإطارات .

وعليه ، فهذا الفرع غير مبرر .

ب) في فرعه الثاني :

حيث يؤخذ على القرار المطعون فيه مخالفة القانون ، اذ بما أن الامر رقم 75 – 31 المؤرخ في 29 أفريل 1975 لا ينطبق على العلاقة التي تربط العامل بالشركة ، فتطبيق المادة 10 منه غير سليم زيادة على ان الطاعن بالنقض عامل بسيط سائق ومن ثم ، فالمدة التجريبية بالنسبة له طبقا للمادة 10 الفقرة 2 ثمانية ايام (8) وقد انتهت وأصبح العقد الذي يربط الطرفين عقدا غير محدد المدة ومن ثم يخضع تسريح الطاعن لاجراءات معينة ، منها فصله بواسطة لجنة التأديب المتساوية الاعضاء .

حيث اضافة الى ما ورد في مناقشة الفرع الاول – أن قضاة الاستئناف بدل ان يحللوا المادة 10 من الامر رقم 75 – 31 المؤرخ في 29 أفريل 1975 وأن يتطرقوا الى جميع جوانبها وان يذكروا في أي صنف من الاصناف الثلاثة يدخل الطاعن بالنقض وان يتساءلوا هل وقع الطرد في فترة التجريب أم لا وهل يجب أم لا احالته على لجنة التأديب ، فقد اقتصروا على ذكر جزء فقط من المادة 10 السالفة الذكر في حين ان قرار النقض لم يعب على القرار المنقوض الغاء حكم أول درجة وانما عاب عليه عدم تبرير الالغاء بنص قانوني .

وعليه ، فهذا الجانب من الفرع الثاني مبرر .

لهذه الاسباب

من دون مناقشة الوجه الثاني .

قرر المجلس الاعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 18 مارس 1985 و ابطاله وصرف القضية و الاطراف في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على مجلس قضاء عنابة ليفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون .

وحكم على الشركة المطعون ضدها بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة و ألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو : رئيسًا

حمودة عمار : المستشار المقرر

تحلايتي السعيد : مستشارًا

وبمحضر السيد / مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد / علالي علي كاتب الضبط .

ملف رقم : 50192 قرار بتاريخ 1988/11/14

قضية : (الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بجيجل) **ضد :** (ب. ف و من معه)

حادث عمل - جمع التعويض - دون وجود خطأ الغير - لا يجوز

(المادة 113 من الأمر رقم 66 - 183 الخاص مجردات العمل)

من المقرر قانونا انه في ميدان حوادث العمل لا يجوز جمع التعويض ، لا في حالة خطأ ارتكبه رب العمل او مستخدموه في اطار القانون ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدما للأساس القانوني .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان المجلس القضائي بمنحه التعويض التكميلي ، اعتمادا على المادة 124 من ق.م لوالدي الضحية بسبب حادث عمل ، دون أن يبين وجود خطأ عمدي أو غير عمدي ارتكبه الغير ، يكون بقضائه كما فعل لم يعط لقراره الاساس القانوني .

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان - الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 - 233 - 239 - 244 - 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 04 مارس 1986 .

بعد الاستماع إلى السيد عبد المجيد قارة مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعن الصندوق الفلاحي في 04 مارس 1986 في قرار أصدره مجلس قضاء جيجل في 09 من شهر جوان 1985 ، ايد بمقتضاه الحكم المعاد الصادر من محكمة نفس المقر بتاريخ 25 نوفمبر 1984 والقاضي بمنح ايراد سنوي لكل من أب وأم الضحية (ب.أ) قدره 126000 دينار و أضاف تعويضا اجمالي حول الضرر المادي قدره 000 30 دينار على أساس المادة 124 من القانون المدني .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية .

حيث قدم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بجيجل بواسطة وكيله الاستاذ ساطور مذكرة اثار فيها وجها وحيدا للنقض : مبني على انعدام الاساس القانوني ، يعاب فيه على القرار المنتقد إضافة تعويض تكميلي قدره 000 30 عن الضرر المادي الملحق بوالدي الضحية .

حيث أن المجلس يمنح هذا التعويض التكميلي وعلل قراره على أساس المادة 124 من القانون المدني .

حيث أن هذه المادة نصها لا يطبق إلا في حالة معينة كعمل ارتكبه مرء وتسبب من جرائه ضررا للغير .

حيث في ميدان حوادث العمل ، الامر 183.66 لا يجيز جمع التعويض الا في حالة خطأ ارتكبه رب العمل أو مستخدمون في اطار القانون العادي ، (المادة 113 من النص المذكور) ، حيث بالرجوع إلى القرار المنتقد و إلى ادلة الملف ، لم يتبين وجود خطأ عمدي أو غير عمدي ارتكبه الغير ، فعلى هذا الأساس ، قضاة الموضوع بإضافتهم مبلغ 000 30 دينار تعويض مادي عن الضرر ، لم يعطوا لقرارهم الاساس القانوني المفروض .

لهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى :

قبول الطعن شكلا .

والتصريح بتأسيسه جزئيا موضوعا .

ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء جيجل في 09 جوان 1985 فيما يخص التعويض التكميلي فقط .

وإحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مشكلا بهيئة اخرى للفصل فيه من جديد طبقا للقانون وحمل المصاريف القضائية على المطعون ضدهما .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين و تسعمائة و ألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو : رئيسًا

عبد المجيد مصطفى قارة : المستشار المقرر

تحلايتي السعيد : مستشارًا

وبحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط .

ملف رقم : 52061 قرار بتاريخ : 1990/01/15

قضية : (الشركة الوطنية لاشغال الطرق - سوناطرو) **ضد :** (ب.س)

آثار العقد - شريعة المتعاقدين - تنفيذه - الالتزام بما ورد فيه - مخالفة ذلك - نقض .

(المادة 106 و107 ق.م)

من المقرر قانونا أن العقد شريعة المتعاقدين ، ينفذ طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان قضاة الموضوع خالفوا إرادة المتعاقدين عندما قبلوا الدعوى المقدمة من المطعون ضده بعد فوات الاجل المتفق عليه بين المتعاقدين بخمسة اشهر ، يكونوا قد خالفوا القانون .

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 - 233 - 239 - 244 - 257 وما بعدها من ق.ا.م .

بمقتضى المواد : 93 من القانون الأساسي للعمل و المادة 61 قانون مدني .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 04 جوان 1986 و على مذكرة الرد المؤرخة في 13 نوفمبر 1986 التي قدمها الأستاذ حساني في حق المطعون ضده ، مستخلصا فيها رفض الطعن لعدم تأسيسه .

بعد الاستماع إلى السيد عبد المجيد مصطفى قارة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعنت الشركة الوطنية لأشغال الطرق «سوناطرو» بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء سكيكدة في 25 أكتوبر 1982 أيد بمقتضاه حكم محكمة نفس المقر الصادر في 19 أكتوبر 1981 القاضي بادراج المدعي المطعون ضده في عمله الأصلي وتسديده المرتبة الشهرية ابتداء من 15 افريل 1980 تاريخ رفع الدعوى ، على أساس أن المؤسسة المستأنفة والطاعنة لم تقدم أي دليل كتابي يدعم مطلبها .

حيث أن القرار موضوع الطعن مؤرخ في 25 اكتوبر 1982 لم يقع تبليغه ، مما يجعل الطعن بالنقض مستوفي أوضاعه القانونية .

حيث قدم الاستاذ زويبري مختار مذكرة طعن بالنقض في حق المطعون ضده أثار فيها وجهين للنقض :

عن الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الاساس القانوني ، كون قضاة الموضوع أسسوا قضاءهم على أحكام الأمر 75/31 المؤرخ في 29 أفريل 1975 الذي يخص علاقة العمل في القطاع الخاص ، بينما نزاع القضية الراهنة يربط العامل بمؤسسة وطنية .

حيث أن أحكام الأمر رقم 75/31 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتمسكين بها قضاة الموضوع لتأسيس قضاءهم والمتعلقة بأسباب انتهاء علاقة العمل في القطاع الخاص تطبق نفس الاحكام المشترطة في القطاع الاشتراكي الواردة في المادة 93 من القانون الاساسي للعامل رقم 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 حول نفس الموضوع .

حيث على هذا الأساس و في مفهوم القانون ، مثل هذا الغلط لا يعد وسيلة بطلان ، ما دام مطابق للوقائع ولا يمس بحقوق الدفاع ، فالوجه إذا غير مبرر .

عن الوجه الثاني : حيث بالرجوع إلى القرار المنتقد و إلى أدلّة الملف ، يستفاد أنه لا يوجد أي دليل كتابي كما هو مشترط في المادة 93 من القانون الاساسي للعامل وقرينتها المادة 34 من الأمر رقم 75/31 المؤرخ في 29 افريل 1975 ، يدل على أن المطعون ضده قدم استقالته .

حيث أن وثيقة الاستقالة المرفقة بملف الطعن بالنقض تقدم لأول مرة أمام المجلس الأعلى وكما سبقت الاشارة إليه لم يسمح لقضاة الموضوع الاطلاع عليها ومناقشتها وعليه ، لا داعي لفحص محاجة خرق المادة 61 قانون مدني ، فالوجه كسابقه غير مبرر .

لكن عن الوجه المثار تلقائيا القائم على مخالفة أحكام المادتين 106 و 107 قانون مدني حول شريعة و تنفيذ العقود .

حيث عملا بأحكام هاتين المادتين ، العقد شريعة المتعاقدين ، يجب تنفيذه لما اشتمل عليه وبحسن النية وحسبما هو مستلزم وفقا للقانون والعرف .

حيث أن بموجب عقد مخالصة نهائية الحسابات المبرم بينهما ، مضمونه يجب اعلانه في مهلة شهرين ، ابتداء من تاريخ ابرامه المعين في : 19 نوفمبر 1979 .

حيث أن المدعي المطعون ضده رفع دعواه الاولية بتاريخ 20 جوان 1980 ، أى خمسة أشهر بعد نهاية الأجل المشار اليه .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

- قبول الطعن لصحته شكلا .
- والتصريح بتأسيسه موضوعا ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس سكيكدة في 25 اكتوبر 1982 و احالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا بهيئة أخرى للفصل فيه من جديد طبقا للقانون .
- وحمل المصاريف القضائية عملا بأحكام المادة 19 من الأمر 75/32 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتضمن العدالة في العمل على الخزينة .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جانفي سنة تسعين وتسعمائة و ألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو : رئيسًا

عبد المجيد مصطفى قارة : المستشار المقرر

بن احمد عبد القادر : مستشارًا

بحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط .

ملف رقم : 59327 قرار بتاريخ : 1990/05/21

قضية : (ب.م) ضد : (م.ر)

أهلية – القضاء بفقدها – على اساس شهاة طبية – خرق القانون

(المواد رقم : 40 – 44 – 45 من ق.م)

من المقرر قانونا انه ليس لاحد الاعلان تلقائيا انه فاقد الاهلية ، وأن تقرير ذلك يخضع لاحكام القانون ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد انعداما في الاساس القانوني .

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن طرفي الدعوى ابرما عملية تبادل مسكنين و أن قضاة الاستئناف قضوا بإبطال هذه العملية على أساس أن المدعى عليه غير أهل لابرام عقد تبادل السكن معتمدين على شهادة طبية متجاهلين بقضائهم القانون .

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بناء على المواد : 231 – 233 – 239 – 244 – 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الطعن وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 18 جوان 1987 وعلى مذكرة الجواب الثاني التي قدمها المطعون ضدهم .

بعد الاستماع إلى السيد بوعبد الله مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعن بالنقض السيد (م.ر) ضد القرار الصادر في 7 جانفي 1987 من مجلس قضاء الجزائر الملغى للحكم المتخذ بتاريخ 03 نوفمبر 1985 من محكمة نفس المدينة القاضي بصحة التبادل الواقع بين الطرفين (و.أ) و(م.ر) وفصل القرار المطعون فيه من جديد بابطال التبادل والأمر لكل واحد بالرجوع الى شقته الأصلية الممنوحة إليه حسب عقد الإيجار وبعد دفع تعويض . حيث يستوفي الطعن الشروط الشكلية والأجل القانوني ، فهو مقبول شكلا .

تأييدا للطعن تمسك السيد(م.ر) بوجهين :

عن الوجه الثاني : الذي هو اسبق :

حيث يعاب أيضا على القرار المطعون فيه مخالفته أحكام المرسوم الصادر في 23 أبريل 1968 وانعدام الأساس القانوني لكونه رغم قيامها هو والسيد بكافة الاجراء المنصوص عليه بالمادة 21 من مرسوم 68/04/23 فإنه الغي الحكم المعاد معتبرا أن ديوان الترقية والتسيير العقاري يعتبران المستأجر الوحيد للشقة التي يسكنها الطاعن هو والسيد وهذا التعليل يتنافى و كون الولاية لم تعارض التبديل وإنها قبلت الإيجار الى غاية نهاية 1985 وان القرار غير قائم على اساس .

حيث أن مجلس القضاء قضى بابطال عملية تبادل السكنين وقعت بين الطرفين في ظروف غير عادية خاصة امام رفض صاحب الملك .

حيث أن القرار لم يراع الرسالة التي وجهها المدعي في الطعن الى صاحب السكن من أجل تبادل السكنين حيث من جهة أخرى ان القرار اعتبر المرض العقلي الذي أصيب به المدعي عليه ظروف غير عادية لم تمكنه من ابرام اتفاق تبادل السكنين .

حيث ليس لأحد الحق لاعلان تلقائيا أنه فاقد الأهلية و مثل هذه الحالة تخضع لاحكام القانون و أن القرار المطعون فيه الذي اعلن أن السيد (و. أ) كان غير أهل لابرام عقد تبادل السكن معتمدا على شهادة طبية قد تجاهل احكام المواد 44/40/ و45 من القانون المدني فحين كان قضاة الاستئناف بقضائهم مثل ما ذكروا لم يبنوا قرارهم على أساس قانوني .

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا ما يلي :

ومن دون حاجة الى فحص الوجه الأول الوارد في الطعن .

- قبول الطعن شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا .

- بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ : 07 جانفي 1987 .

- ارجاع القضية والاطراف الى الوضعية التي كانوا عليها قبل صدور القرار الملغى والفصل من جديد وفق القانون .

احالة القضية والاطراف امام نفس مجلس القضاء مكونا من هيئة اخرى .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون ماي سنة ألف وتسعمائة و تسعون من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو : رئيسًا

بو عبد الله المختار : المستشار المقرر

حساني نادية : مستشارًا

وبحضور السيد المحامي العام مختاري عبد الحفيظ وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الظبط .

ملف رقم : 65136 قرار بتاريخ : 1991/2/6

القضية : (م.م) ضد : (ش.س)

اثبات بالبينة - فيما يخالف عقد رسمي - لا يجوز.

(المادة 334 من ق.م)

من المقرر قانونا انه لا يجوز الاتيان بالبينة فيما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي ، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بقصور الاسباب و سوء تطبيق القانون غير مؤسس .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان الطاعن لاثبات كونه المالك الشريك للسكن المتنازع عليه ، طلب تقديم الحجة بالاستماع الى الشهود و ان قضاة الاستئناف رفضوا طلبه هذا على اساس انه لا يجوز الاتيان بالبينة فيما يخالف او يجاوز العقد الرسمي المقدم من المطعون ضده والمثبت لملكيته للأمكنة المتنازع عليها ، يكونوا بقضائهم كذلك قد طبقوا صحيح القانون .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها نهج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الابيار .

بعد المداولة القانونية صدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : (231 - 233 - 239 - 244 - 257) و ما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 09 مارس 1988 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد / يوسفي عبد الله المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد / مختاري عبدالحفيظ المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن بالنقض المدعي المسمى : (م.م) ضد القرار الصادر في 15 أفريل 1987 من مجلس قضاء الجزائر الملغي الحكم المتخذ بتاريخ 30 جوان 1986 من محكمة الحراش القاضية بأمر طرده من السكن المتخاصم عليه .

و تأييدا للطعن ، يتمسك المدعي المذكور بوجه واحد :

الوجه الوحيد : المأخوذ من قصور الاسباب وسوء تطبيق القانون و في المجموع من خرق القانون ،لان القرار المطعون فيه رفض طلبات المدعي في الطعن الرامية لإثبات صفة : كونه المالك الشريك في السكن المتنازع عليه .

لكن المادة رقم : 334 من القانون المدني لا يجوز الاثبات بالبينة وقبول أقوال شهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي .

حيث في القضية الراهنة ،قدم المدعى عليه وثيقة عقد محرر بتاريخ 25 فيفري 1985 يثبت أنه المالك الوحيد للأمكنة المتنازع عليها .

و نظرا للوضعية هذه المترتبة عن المعاينة ، فان مجلس قضاء الجزائر دون أي خرق للقانون اطلاقا تراءى له عن صواب رفض طلب المدعي في الطعن (م . م) رفض طلبه تقديم الحجة بالاستماع الى أقوال الشهود بكونه المالك الشريك في السكن المتخاصم عليه ، وبفصل مجلس القضاء المذكور حسبما فعل ، كان قراره مبرر بكفاية قانونا .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

- قبول الطعن لصحته **شكلا** والتصريح برفضه لعدم تبريره **موضوعا** .
- الحكم على المدعي في الطعن المسمى : (م.م) بأداء المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية و المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فبراير سنة احدى وتسعين وتسعمائة و ألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

نعرورة عمارة : رئيسًا

يوسفي عبد الله : المستشار المقرر

بن هونة رشيد : مستشارًا

وبحضور السيد / مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد/ علالي علي كاتب الضبط .

ملف رقم : 57926 قرار بتاريخ : 1991/11/25

قضيـة : (والي ولاية مستغانم الممثل من طرف مدير ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية مستغانم) **ضد :** (فريق م)

حق البقاء – المستأجر على قيد الحياة – الاشهاد للورثة بالاستفادة من حق البقاء – خطأ في تطبيق القانون .

(المادة 515 من ق.م)

متى كان من المقرر قانونا أنه يرجع حق البقاء في المكان المعد للسكن في حالة هجر المنزل أو وفاة الشاغل إلى ورثته الذين كانوا يعيشون عادة معه منذ أكثر من ستة أشهر ، فإن ورثة المستأجر – طبقا للقرار المطعون فيه – لا يمكنهم التمسك بهذا الحق ما دام المستأجر على قيد الحياة ، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بإعطائهم اشهادا للمطعون ضدهم بالاستفادة بحق البقاء أخطأوا في تطبيق القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بنهج 11 ديسمبر 1960 ببن عكنون الابيار .

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد (231 – 233 – 239 – 244 – 257) وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 30 مارس 1987 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده .

وبعد الاستماع الى السيد / تشنتشان حميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و الى السيد / غالم احمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أن والي ولاية مستغانم الممثل من طرف مدير ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية مستغانم طعن بالنقض المؤرخ في 30 مارس 1987 بواسطة موكله الاستاذ / صايم الكائن مقره في 22 شارع برايس عبد الرحمان ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم المؤرخ في 1986/12/27 القاضي استئنافيا بالمصادقة على الحكم المستأنف الذي قضى بالاشهاد للمدعيين في الخصام بالاستفادة بحق البقاء في السكن موضوع النزاع عملا بالمادة 515 ق.م .

فيما يخص قبول الطعن بالنقض شكلا .

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أن الطعن بالنقض استوفى اوضاعه القانونية ، فهو مقبول شكلا .

حيث أن الطاعن اودع مذكرة للنقض بواسطة موكله الاستاذ صايم ، اثار فيها ثلاثة أوجه :

1) مأخوذ من خرق المادة 141 ق.ا.م .

2) مأخوذ من خرق المادة 338 ق.ا.م .

3) خرق المادة 515 قانون مدني .

عن الوجه الثالث : المأخوذ من خرق المادة 515 ق.م ، بدعوى أن قضاة الاستئناف أعطوا تفسيرا خاطئا للمادة 515 ق.م المشار اليها .

حيث أن حق الاستفادة بالمكوث في الامكنة عملا بالمادة 515 تطلب شروط معينة وهي هجر المنزل أو وفاة الشاغل .

حيث أنه من الثابت في النزاع أن أب المدعيين انتقل الى سكن جديد بناه .

حيث أن التنقل البسيط للشاغل للالتحاق بمسكنه الجديد لا يعطي الحق للورثة بالاستفادة من المادة 515 ق.م التي تلزم على المستفيد (الهجر المفاجىء والغير المتوقع) الشيء الذي لا يتوفر في قضية الحال ، زيادة على أن أب المدعيين لا زال على قيد الحياة ، يعتبر دائما هو المستفيد الوحيد من عقد الايجار ، و لا يستطيع الورثة في قيد حياة المؤجر الاحتجاج بالبقاء عملا بالمادة 515 ق.ا.م .

حيث يلام على القرار توسيعه لمفهوم المادة 515 ق.م واعطائها مدلولا لم تنص عليه و أن القرار المطعون فيه قام بتطبيق خاطىء للمادة 515 ق.م يستحق النقض .

لهذه الأسباب

وبدون مناقشة الاوجه الاخرى المثارة .

قررت المحكمة العليا :

- قبول الطعن بالنقض شكلا .
- نقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1986/12/27 .
- احالة القضية والاطراف امام نفس مجلس القضاء المشار اليه مكون من هيئة أخرى جديدة للفصل من جديد وفق القانون .
- الحكم على فريق م المدعى عليهم في الطعن بالمصاريف القضائية .
- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر نوفمبر سنة احدى وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

نعرورة عمارة : رئيسًا

تشنتشان حميد : المستشار المقرر

سالم صالح : مستشارًا

وبحضور السيد / غالم احمد المحامي العام وبمساعدة حميد حمدي كاتب الضبط .

ملف رقم : 76978 قرار بتاريخ : 1992/01/13

القضية : (مؤسسة المواد الحمراء بحامة بوزيان ولاية قسنطينة) **ضد :** (ب.ر)

سكن وظيفي - التنازل عنه - ينزع عنه الطابع الوظيفي للمؤسسة المستخدمة .

(من اجتهاد الغرفة الاجتماعية)

من المستقر عليه قضاء أن التنازل عن السكن ينزع عنه الطابع الوظيفي وبذلك تصبح المؤسسة صاحبة العمل غير مسؤولة عن ادارته ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الاساس القانوني غير مؤسس .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان الطاعنة تنازلت للمطعون ضده عن المسكن الوظيفي المتنازع عليه و ان قضاة الاستئناف برفضهم لطلبها الرامي إلى طرده من هذا السكن طبقوا صحيح القانون .

ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطلب .

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بن عكنون الابيار .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بنـــاء على المـواد : 231 - 232 - 233 - 234 - 235 - 236 - 237 - 238 - 239 - 240 - 244 - 257 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المؤرخة في 1989/7/29 و على مذكرة الجواب المقدمة من طرف المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد بو عبد الله مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره

المكتوب و الى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعنت بالنقض مؤسسة المواد الحمراء بحامة بوزيان ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1989/1/14 الذي الغى الحكم المتخذ عن محكمة زيغود يوسف بتاريخ 1988/2/23 ومن جديد قضى برفض الدعوى التي قدمت بها الطاعنة والرامية الى القضاء على المدعى عليه بالخروج من السكن الوظيفي .

حيث يستوفي الطعن الشروط الشكلية والاجل القانوني فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع : تأييدا لطعنها ، تتمسك مؤسسة المواد الحمراء بحامة بوزيان بوجه واحد مأخوذ من انعدام الاساس القانوني لتصريح الطاعنة أن مجلس قضاء قسنطينة اسس قراره على رسالة التنازل المسلمة الى المدعى عليه في حين أن هذه الرسالة قد تم الغائها وهذا التبليغ معارضة على التنازل الصادرة بتاريخ 1986/3/4 الى كل من السيد (ب.ر) وديوان التسيير العقاري وإنه من الثابت أن الغاء رسالة التنازل للمدعى عليه اخذ بعين الاعتبار من طرف مدير ديوان الترقية والتسيير العقاري ، لان عقد الايجار ما زال لحد الآن باسم مؤسسة الموادالحمراء الشرق وبالتالي فان مجلس قضاء قسنطينة قد اخطأ عندما صرح برفض دعوى المدعية لعدم التأسيس وهذا في غياب قرار من ديوان الترقية والتسيير العقاري يحول الشقة موضوع النزاع لفائدة المدعى عليه في الطعن وهذا يكون انعدام الاساس القانوني للحكم .

حيث يستبان من أوراق ملف الدعوى ان المدعية في الطعن منحت سكنا وظيفيا الى المدعى عليه بتاريخ 1984/8/1 و ان هذا السكن تابع لديوان الترقية والتسيير العقاري وانه بتاريخ 1986/3/6 ، تنازلت الطاعنة عن هذا السكن لفائدة المدعى عليه وذلك في اطار التنازل عن أملاك الدولة ، ثم تراجعت الطاعنة عن هذا التنازل يوم 1986/3/4 وأنه تم فصل المدعى عليه عن عمله الذي كان يشغله بالمؤسسة الطاعنة بتاريخ 1986/3/12 ورافعت المدعية المدعى عليه من أجل طرده من السكن الذي وصفته وظيفي .

حيث يتبين من قرار التنازل المؤرخ في 1985/3/5 ان الطاعنة تنازلت عن السكن الوظيفي الكائن حي أول نوفمبر عمارة 1 رقم 14 لفائدة السيد (ب.ر) .

وحيث ان هذا التنازل النهائي ينزع للسكن المعني الطابع الوظيفي وبذلك تصبح الطاعنة غير مسؤولة عن ادارته اذ أن السكن الذي تنازلت عنه يكون قد افلت عن مراقبتها و لا يبقى للطاعنة الا المطالبة بالايجار ، كما هو مذكور بقرار التنازل . وبفصلهم حسب ما فعلوا ، يكونوا قضاة الموضوع قد عملوا حسب القضاء المعمول به .

مما يستنتج ان هذا الدفع غير مؤسس .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا ما يلي :

قبول الطعن لصحته شكلا .

في الموضوع : رفضه .

ورفض طلب المدعى عليه الرامي الى منحه التعويض .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جانفي من سنة الف وتسعمائة واثنان وتسعين من المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

نعرورة عمارة : رئيسًا

بو عبد الله مبروك : المستشار المقرر

محدادي مبروك : مستشارًا

بحضور السيد/ مختاري عبد الحفيظ المحامي بمساعدة السيد علالي علي / كاتب الضبط .

الغرفة الإدارية

شاہکار تقریبات

ملف رقم : 72400 قرار بتاريخ : 16 /1990/06

قضية : (بلدية عين ازال) **ضد :** (ب.س)

دعوى وقف تنفيذ قرار اداري - دون وجود دعوى البطلان - لا تقبل .

(من مبادىء القضاء الاداري)

من المستقر عليه قضاء أن القاضي الاداري لا يمنح وقف تنفيذ قرار اداري ما لم يكن مسبوقا بدعوى مرفوقة ضده في الموضوع ، ومن ثم فان القرار المستأنف ضده القاضي بوقف الاشغال الجارية على قطعتي الارض المتنازع عليها بناءًاعلى مقرر ادراجها دون وجود دعوى بطلان يستوجب الالغاء .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه :

بعد الاطلاع على القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتهم .

بعد الاطلاع على المواد : 277 و 279 و 280 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الخصوم وعلى جميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيد /ة/ توافق مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها

المكتوب ، والى السيد /ة/ مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 31 جانفي 1989 إستأنفت بلدية عين ازال الامر الاستعجالي الذي صدر عن مجلس قضاء سطيف فصلا في المواد الادارية الذي امر بايقاف الاشغال الجارية على قطعتي الارض المتنازع عليهما أن مقرر ادراج القطعتين لم يتم تبليغه وعليه وبدون فحص الأوجه المشارة من طرف المستأنفة .

حيث أن المستأنف عليهم لم يرفعوا دعوى بطلان ضد مقرر الوالي المتعلق بادراج قطعتي الارض محل النزاع .

حيث أن الاجتهاد القضائي الاداري استقر على أن القاضي الاداري لا يمنح وقف تنفيذ قرار اداري ما لم يكن مسبوق بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع .

لان طلب وقف التنفيذ يعتبر طلب فرعيا مرتبطا ارتباطا وثيقا بالدعوى المرفوعة في الموضوع .

وعليه يتعين الغاء القرار المستأنف وبعد التصدي والفصل في القضية من جديد والتصريح بعدم قبول العريضة الافتتاحية للدعوى .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

إلغاء القرار المستأنف ، وبعد التصدى والفصل في الدعوى من جديد بعدم قبول العريضة الافتتاحية للدعوى .

جعل مصاريف هذه الدعوى على عاتق البلدية .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جوان سنة تسعين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المحكمة العليا (الغرفة الادارية) والمتركبة من السادة :

جنادي عبد الحميد : رئيسًا

توافق مليكة : المستشارة المقررة

أبركان فريدة : مستشارة

وبحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة ، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط .

ملف رقم : 75212 قرار بتاريخ : 1991/01/27

قضية : (ل.ش) **ضد :** (والي ولاية الجزائر و رئيس دائرة سيدي محمد و (ع.ب)

التنازل عن أملاك الدولة - التمسك بشراء سكن ثاني - لا يجوز .

(المادة 8 من قانون التنازل عن أملاك الدولة)

متى كانت أحكام المادة 8 من قانون التنازل عن أملاك الدولة أنها تقرر «لا يجوز للمترشحين الشراء في اطار مقتضيات هذا القانون ، وعلى مجموع التراب الوطني ، أكثر من محل معد للسكن» ومن ثم فان الطاعن - في قضية الحال - الذي اشترى فيلا ملكا للدولة لا يمكنه التمسك بشراء السكن المتنازع عليه .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج 11 ديسمبر 1960 الابيار الجزائر .

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم .

بعد الاطلاع على المواد 7 و 277 و 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الاطراف وعلى جميع مستندات ملف القضية .

بعد الاستماع الى السيدة / أبركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها

المكتوب ، والى السيدة / مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث انه بمقتضى عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 05/22/ 1989 طعن السيد (ل.ش) بالبطلان في قرار صادر عن لجنة الطعن بالجزائر بتاريخ : 1989/04/08 .

حيث أنه يبين بأنه مستأجر قانوني لمحل معد للسكن كائن بالجزائر شارع باتاندي ، بموجب عقد ايجار مؤرخ في 1977/08/13 .

وأنه وافق على إيواء أخيه (ل.ب) مؤقتا .

وأن هذا الاخير رفض حينئذ مغادرة الامكنة كما أنه شغل أيضا الجزء الباقي من المسكن والمخصص للمدعي .

وأنه استمر في تسديد الإيجارات ، كما أنه كون ملفا لشراء المسكن في إطار القانون رقم 01/81

وأنه بموجب قرار مؤرخ في 1986/02/10 تحت رقم 214/16 وافقت لجنة دائرة سيدي امحمد المكلفة بالتنازل عن أملاك الدولة ، على البيع

وأنه بينما كان ينتظر الامر بدفع ثمن التنازل ، علم بأنه ونتيجة طعن قدمه أخوه ، فإن لجنة الطعن للولاية ألغت قرار التنازل الصادر لفائدته وهذا بمقتضى قرار غير مبلّغ .

وأن الطاعن أقام طعنا ضد هذا القرار ورفضت لجنة ولاية الجزائر طعنه بموجب قرار لم يبلّغ لحد الآن مؤرخ في 1989/04/03 .

حيث أن الطاعن يتمسك من جهة أولى بأن قرار لجنة الطعن لولاية الجزائر الصادر في 1989/04/03 . «لايتضمن أي تسبيب» .

وأنه فضلا عن ذلك غير قانوني من حيث أن المدعي متحصل (صاحب) على مقرر منح لمسكن ، وعلى عقد إيجار .

وأنه وبما ان هذين الأخيرين لم يتم سحبهما ، فإنه يظل المستأجر القانوني الوحيد .

وأن لجنة الطعن لولاية الجزائر ألغت بصفة منفردة قرار التنازل المتخذ لفائدة المدعي بناءًا على مجرد تدخل من المدعى عليه (ل.ب) .

وأن جهد القضاء المدني التي توجه اليها المدعي عليه ، حكمت عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ 2000 دج من أجل الدعوى التعسفية .

وأن لجنة الطعن لولاية الجزائر ، وبابطالها القرار المتخذ لفائدته من قبل لجنة دائرة سيدي امحمد ، قامت بتصرف غير قانوني وارتكبت تجاوزا للسلطة .

حيث أن المدعي عليه (ل ب) يتمسك في مذكرته الجوابية بأن الطاعن و هو قد سكنا معا من 1964 لغاية 1969 من فيلا ملك للدولة ، كائنة با 162 نهج حميد كابلاج ببان رومان .

وأنه في 1969 رحل المدعى عليه من الفيلا ليسكن في شقة متكونة من 3 غرف كائنة با 3 شارع باتندي .

وأنه فيما بعد ورغم أن المدعي مستأجر للفيلا المذكورة فإنه استعمل طرقا احتيالية لكي يسلم له مقرر منح للمسكن المتنازع عليه .

وإنه حينئذ ، واصل المدعى عليه في تسديد الإيجارات حتى متأخر الإيجار لمدة 12 سنة .

وأنه في إطار القانون 01/81 اشترى المدعي الفيلا الكائنة ببان رومان

وأنه أراد أيضا شراء الشقة التي يشغلها المدعي عليه بغض النظر عن الحقوق الشرعية للمدعى عليه .

حيث أن المدعى عليه يتمسك بأنه طبقا القانون فانه لايمكن لأحد أن يكون مستأجرا إلا لمسكن واحد ملك للدولة أو خاص .

وأنه من الثابت بأن المدعي يشغل منذ 1964 وكمستأجر فيلا كبيرة وأنه لايمكن له التمسك بصفة كمستأجر لمسكن آخر .

وأنه ارتكب خطأ قانونيا صارخا بحصوله وباستعماله طرقا احتيالية ، على عقد إيجار باسمه للشقة المذكورة ، باعتباره كان مستأجرا للفيلا .

وأنه وطبقا للمادتين 5و8 من القانون رقم 01/81 ، فإنه لايمكن للمدعي أن يدعي شراءه للمسكن المتنازع عليه .

وأن المدعي فضلا عن ذلك ، خاضع للمادتين 37و 39 من نفس القانون من أجل التصريح الكاذب .

وانه اثر بناء على الطعن المرفوع أمام لجنة الطعن الولائية ، تم اجراء تحقيق من طرف المصالح المختصة والتي اثبت بان الطاعن مالك لفيلا كائنة ببان رومان .

وعليه :

في الشكل : حيث أن الطعن قانوني ومقبول باعتباره قدم وفقا للإجراءات المقررة بموجب القانون رقم 01/81 الصادر في 1981/02/07 .

في الموضوع :

حيث أنه يتضح من عقد البيع الذى يحمل رقم 43 والمؤرخ في 1988/04/04 ، بأن الطاعن اشترى فيلا ملكا للدولة ، كانت بشارع حميد كابلاج وهذا في اطار القانون رقم 01/81 .

حيث أن المادة 8 من هذا القانون تنص على أنه لا تجوز للمترشحين الشراء ، وفي إطار مقتضيات هذا القانون ، وعلى مجموع التراب الوطني شراء أكثر من محل معد للسكن .

حيث أن الطاعن الذى يملك من قبل فيلا ، لا يمكنه التمسك بشراءه للمسكن المتنازع عليه .

وأنه وعلى هذا الأساس ، فإن قرار الرفض الصادر عن لجنة الدائرة ثم عن لجنة الولاية ، مؤسسا قانونا .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : القول بأن الطعن مقبول .

في الموضوع : رفضه لعدم تأسيسه .

- والحكم على الطاعن بالمصاريف .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر جانفي واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا (الغرفة الادارية) والمتركبة من السادة :

جنادى عبد الحميد : رئيسًا

أبركان فريدة : المستشارة المقررة

توافق مليكة : مستشارة

وبحضور السيدة / مليكة مرابط المحامية العامة ، وبمساعدة السيد / عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط .

ملف رقم : 62458 قرار بتاريخ : 1991/03/10

قضية : (ح.م) **ضد :** (السيد / والي ولاية تيزي وزو)

نزع الملكيـة من أجل المنفعـة العموميـة - مقرر غير متوفر على المقتضيات القانونية - ابطال .

(المادة 7 من الأمر رقم 76 - 48 المؤرخ في : 76/05/25 ، المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية)

من المقرر قانونا أن الوالي يحدد بموجب قرار نزع الملكية قائمة القطع أو الحقوق العينية العقارية المطلوب نزع ملكيتها إذا كانت هذه القائمة لا تنجم عن التصريح بالمنفعة العمومية .

ومن ثم فإن مقرر الوالي - في قضية الحال - لنزع الملكية من أجل حيازة الأراضي لانجاز طريق يربط بين قريتين دون أن يشير إلى تحقيق المنفعـة العامـة ولا إلى أي مقرر مصرح بالمنفعـة العامـة يعد مخالفا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه .

ومتى كان كذلك إستوجب إبطال المقرر المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

في جلستهـا العلنيـة المنعقـدة بقصر العـدالـة نهج 11 ديسمبر 1960 الأبيـار الجزائر .

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الاتي نصه :

بمقتضى القـانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 63 المتضمن تـأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم .

بنـاء على المـواد : 7 - 277 - 279 - 280 - 283 - 285 من قـانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على العريضة وعلى المذكرات وعلى طلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع إلى السيد / جنادي عبد الحميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ : 11/17/ 1987 طعن المدعون بالبطلان في قرار والي تيزي وزو الصادر بتاريخ : 01/10/ 1987 الذي أمر جمهرة الدرك الوطني بتيزي وزو بمد يد المساعدة للسلطات المختصة من أجل حيازة أراضي لإنجاز طريق تربط بين قرية آيت علي أومحند ، وقرية الكريبت ببلدية إيلولة أمالو .

حيث أن المدعين يثيرون وجها وحيدا مأخوذا من مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات وخاصة الأمر المؤرخ في 1976/05/25 ، وبما أنه ، من حيث أن القطعة الأرضية التي تركت ملكيتها مملوكة على الشيوع بين الورثة والقرار المطعون فيه لم يذكر إلا إسمي مالكين إثنين فقط ، ولا يمكن أن يكون قابلا للاحتجاج به على الأخرين الذين لم يبلّغ لهم .

حيث أن والي تيزي وزو يذكر بأن القرار المطعون فيه اتخذ بعد القيام بالاجراءات القانونية وسبق بقرار بإجراء تحقيق بالمنفعة العامة وأن المدعين قد قاموا بالقرار المذكور مادام قد ذكر اثنين منهم في القرار وسوف يعوضون على أساس الأدلة التي سوف يقدمونها وخاصة عقد الملكية الفريضة ، شهادة الميلاد والبطاقات العائلية للحالة المدنية .

وعليه :

حيث أن والي تيزي وزو ، وانطلاقا من ضرورة انجاز طريق رابط ما بين قريتين ببلدية إيلولة وأمالوا وأمام رفض ورثة (ح.م) اقتطاع الأرض الضرورية للمشروع ، سخر بموجب مقرر مؤرخ في 1987/01/10 جمهرة الدرك الوطني بتيزي وزو لمد يد المساعدة للادارة القائمة بنزع الملكية من أجل حيازة الأراضي المذكورة .

حيث أن القرار المطعون فيه لم يشر في مقتضياته إلى أي تحقيق للمنفعة العامة ولا إلى أي مقرر مصرح بالمنفعة العامة ، وذلك مخالفة للمادتين 3 و 4 من الامر 1976/05/25 .

ومن جهة أخرى كان على مقرر نزع الملكية المذكورة أن يحتوى على قائمة القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها ، كما تنص عليه المادة 07 من الأمر المشار اليه أعلاه .

لهذه الأسباب ومن أجلها

تقضي المحكمة العليا :

- بابطال مقرر والي تيزي وزو المؤرخ في 1987/01/10
- بالحكم على المدعي عليه بالمصاريف .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر مارس واحد وتسعون وتسعمائة و ألف ميلادية من طرف المحكمة العليا الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

جنادي عبد الحميد : الرئيس المقرر

أبركان فريدة : مستشارة

توافق مليكة : مستشارة

وبحضور السيدة / مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة نورالدين مداد كاتب الضبط .

ملف رقم : 78539 قرار بتاريخ : 1991/03/10

قضية : (ف.أ) ضد : (والي ولاية سعيدة ومن معه)

ايجار - تعدد المستأجرين - الأولوية لمن سبق منهم .

(المادة 1/485 من القانون المدني)

من المقرر قانونا أنه اذا تعدد المستأجرون لعين واحدة أعطيت الأولوية لمن سبق منهم إلى وضع يده عليها دون غش .

ومن ثم فان القرار الاداري المخالف لهذا المبدأ يعد مخالفا للقانون . ولما كان من الثابت في قضية الحال - أن الطاعن يشغل بحسن نية وبناءًا على سند قانوني الشقة المتنازع عليها منذ سنة 1984 في حين أن المطعون ضده استخرج عقد ايجار الشقة في سنة 1988 ، ومن ثم فان مقرر التنازل الثاني يعد لاغيا .

ومتى كان كذلك استوجب ابطال المقرر المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا 11 نهج ديسمبر 1960 بالابيار بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الاتي نصه :

بناءًا على القانون رقم : 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 63 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم .

بناءًا على المواد : 07 - 277 و 279 و 280 و 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الإستماع إلى السيدة أبركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها و إلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 10/10/ 1989 طعن السيد (ف.أ) بالابطال ضد مقرر صادر عن رئيس بلدية أولاد خالد بتاريخ 1988/04/30 المتضمن منح السيد (ر.ع.ق) غرفة ومطبخ تابعين لمسكن يشغله مكون من غرفتين ومطبخ .

حيث أنه يعرض بأنه مستأجر قانوني وهذا طبقا لعقد إيجار لشقة تابعة لبلدية أولاد خالد تتكون من غرفتين ومطبخ .

والذى أوى السيد (ر.ع.ق) بصفة مؤقتة .

وأن هذا الأخير تمكن وبدون علم المدعي من الحصول من البلدية على قرار منح لصالحه مؤرخ في 1988//04/30 .

حيث أن المدعي ، يثير الوجه الأول المأخوذ من خرق القانون وخاصة المادة 485 من القانون المدني : التي تنص على أنه .

إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة أعطيت الأولوية لمن سبق منهم إلى وضع يده عليها .

وأنه ومن المؤكد أن الطاعن كان يشغل الأمكنة قبل السيد (ر.ع.ق) وبالفعل فالطاعن الذي كان يشغل الأمكنة قبل سنة 1979 قد استخرج عقد ايجار بتاريخ 1984/08/19 .

وأن السيد (ر) قد استخرج وبغير حق قرار بتاريخ 1988/04/30 .

حيث أن المدعي يثير الوجه الثاني المأخوذ من التجاوز في السلطة باعتبار أن بلدية أولاد خالد قد منحت للسيد (ر.ع.ق) غرفة ومطبخا تابعين لمسكن المدعي .

حيث أن السيد (ر-ع-ق) **يرى** :

في الشكل : بعدم قبول العريضة وهذا طبقا للمادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 7 واستثناءاتها وانه وفي الموضوع يذهب إلى أن الطاعن ليس بمالك سوى لغرفة ومطبخ وهذا ما تم إثباته بحكم من المحكمة المدنية الصادر بتاريخ 88/7/4 الذي رفض دعوى المدعيَ ومن ثمة لن يستفيد من أية أولوية .

حيث أنه يضيف كذلك أن عقد الايجار الذي جاء به المدعي ، لا ينصب إلاّ على غرفة ومطبخ وأن البلدية لم ترتكب أي تجاوز للسلطة عند تأجيرها الجزء الآخر من العقار .

حيث أن والي ولاية سعيدة يبرر بأن المدعي كان قد رفع دعوى أمام المحكمة و الغرفة الإدارية بسعيدة والتي رفضت دعواه .

وأن الادارة حاولت التوفيق بين الطرفين وذلك بتقسيم الشقة إلى قسمين متساويين .

حيث أنه وبموجب مذكرة إضافية طالب المدعي إبطال عقد البيع المؤرخ بتاريخ 88/9/29

في الشكل : حيث أن الطعن جاء في الآجال القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أنه ومن جهة وبما أن القرار المطعون فيه هو مقرر صادر عن رئيس بلدية أي أنه تصرف قانوني صادر عن سلطة إدارية وله طابع فردي وبهذه الصفة ، فهذا القرار يكون قابلا للطعن فيه بالإبطال وأنه لايمكنه رفعه إلا أمام المحكمة العليا .

في الموضوع : حيث أن المدعي دعم طعنه بتقديمه عقد إيجار مستخرج من رئيس البلدية بتاريخ 1984/08/19 ينصب على غرفتين ومطبخ .

حيث أن السيد (ر.ع.ق) يحتج من جانبه بشهادة من نائب شؤون أملاك الدولة تذكر بأن الشقة المتنازع عليها مشغولة من طرف مستأجرين وكذا بالقرار المطعون فيه المؤرخ بتاريخ 1988/04/30 .

حيث أنه يستخلص مما سبق بأن الطاعن يشغل بحسن نية وبناءا على سند قانوني مجموع العقار المكوّن من غرفتين ومطبخ منذ سنة 1984 .

حيث أنه وبالتالي وتطبيقا للمادة 485 من القانون المدني أنه إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة أعطيت الأولوية لمن سبق منهم إلى وضع يده عليها دون غش .

حيث أن العقد الإداري للتنازل لصالح السيد (ر.ع.ق) المقرر إستنادا إلى مقرر المنح المطعون فيه يعد بالتالي لاغيا .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن .

في الموضوع : ابطال المقرر الصادر من رئيس بلدية اولاد خالد الصادر بتاريخ 88/4/30 وما ينتج عن ذلك من نتائج قانونية .

والحكم على المدعى عليه بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر مارس سنة الواحد والتسعين والتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

جنادى عبد الحميد : رئيسًا

ابركان فريدة : المستشارة المقررة

كروغلي مقداد : مستشارًا

عياضات بوداود : مستشارًا

توافق مليكة : مستشارة

لبيض غنية : مستشارة

وبحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة السيد نورالدين مداد كاتب الضبط .

ملف رقم : 76732 قرار بتاريخ : 1991/03/24

قضية : (ي.ب) ضد : (والي ولاية بشار)

مدير مؤسسة ولائية - ايقافه - يخضع للسلطة التقديرية للوالي .

(المادة 18 من المرسوم رقم : 83 - 201 مؤرخ في : 83/05/19)

متى كان من المقرر قانونا أن تعيين مدير مؤسسة ولائية يتم بموجب مقرر من الوالي ويتم ايقافه عن مهامه بنفس الطريقة .
ومن ثم فان مقرر العزل لمدير عام مؤسسة عمومية محلية - في قضية الحال - يخضع للسلطة التقديرية للوالي باعتباره منصبا نوعيا .
ومتى كان كذلك ، يستوجب رفض الطعن .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا نهج 11 ديسمبر 1960 بالابيار بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الاتي نصه :

بناءًا على القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 63 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم .

بناءًا على المواد 277/07 و 279 و 280 و 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع إلى السيدة أبركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها والى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في

1989/07/22 طعن السيد (ي.ب) بالبطلان في مقرر تم اتخاذه من طرف والي بشار في 1989/05/15 الذي أوقفه عن مهامه كمدير عام لمكتب الدراسات التقنية متعدد الخدمات لولاية بشار.

حيث أنه نتيجة القرار من والي بشار بتاريخ 1980/11/20 تم تعيين المدعي المهندس المعماري صاحب شهادة دولة الذي تم توظيفه في 01 جانفي 1978 مدير المكتب الدراسات التقنية متعدد الخدمات لولاية بشار.

حيث أنه يتمسك أنه أوفى بكل التزاماته المهنية ، وأنه نتيجة لنزاع نشأ بخصوص سكن وظيفي ، تم إيقافه عن مهامه في 1989/2/7 وكذلك تم وقف دفع مرتبه .

وأنه في 89/5/15 صدر مقرر أوقف المعني بالامر عن مهامه بصفته مديرا عاما لمكتب الدراسات التقنية المتعدد الخدمات لولاية بشار.

وأن ثمة تناقض ما بين قرار الوقف وقرار العزل ، الأول كان مسبب بموجب تصرف غير مسؤول وبعدم الإنضباط ، والثاني يستند إلى أخطاء في التسيير تم تسجيلها في تقرير مشترك من قسم المنشاءات القاعدية والمفتشية العامة للولاية بتاريخ : 1989/3/5 .

وإنه يجب الاشارة إلى أنه تم تحرير هذا التقرير في غياب المدعي الموقوف عن العمل وحتى في غياب مدير الإدارة والمالية ، الذي كان في مهمة .

حيث أن المدعي يتمسك أن المقرر المطعون فيه يشير إلى القانون المؤرخ في 5 أوت 1978 المتعلق بالقانون العام للعامل دون أن يتم احترام مقتضياته .

أن الأمر يتعلق بمجرد مناورة من طرف الأمين العام للولاية من أجل استرجاع السكن الوظيفي .

أن الانتقادات المتمسك بها ضده بطريقة غير صحيحة من طرف القرار المطعون فيه ، هي من اختصاص لجنة التأديب ، أو عند الاقتضاء من اختصاص الجهات القضائية الجزائية ، كما تم تحديد ذلك في مقتضيات المادة 71 من المرسوم المؤرخ في 9/11/ 1982 .

حيث أنه لم يتم إستدعاء المدعي قط لإعطاء إيضاحات حول تسييره .

حيث أنه يطالب علاوة على إبطال المقرر ، عودته مع تكملة مرتباته وحقوقه ابتداء من تاريخ إيقاف دفعها أي في 1989/02/07 .

حيث أن والي بشار يثير في الشكل عدم قبول الطعن ، لأن المدعي لم يدفع تظلما تدرجيا إلى وزير الداخلية .

حيث أنه يتمسك في الموضوع بأن المدعي يريد إقامة علاقة ما بين النزاع الذي نشأ حول السكن الذي يشغله بطريقة غير قانونية كما تم الفصل في ذلك من طرف مجلس قضاء بشار وبين عزله .

وأن التصرفات الغامضة والاجراءات غير القانونية المستعملة من طرف المعني ، وخاصة محاولة إستيلائه على الفيلا و على اثاثها ، دفع بالولاية إلى النظر في تسيير مكتب الدراسات التقنية متعدد الخدمات لولاية بشار .

وأنه تم القيام بتحقيق مشترك من طرف المفتشية العامة للولاية وفرع المنشئات القاعدية والتي سمحت من ملاحظة بعض النقائض التي رفض المدعي تصحيحها رغم الانذار الذي تم إبلاغه اليه .

حيث أن الوالي يتمسك بأن هذا القرار داخل ضمن اختصاصاته وحده لأن له السلطة - مدير المؤسسات العمومية المحلية - لجنة تأديب المؤسسة التي لا تستطيع النظر في حالة المسؤول الأول للهيئة .

وأن الجزاء كان يتعلق فضلا عن ذلك بمركز المعني بصفته مديرا عاما ، الذي هو منصب (نوعي) قابل للتراجع عنه ، وكان بالامكان فعلا الاحتفاظ بالمعني على مستوى هيئته بصفته مهندس معماري . الوظيفة التي رفضها بصفة مطلقة .

في الشكل : حيث أن الطعن قانوني ومقبول ، لأنه رفع في الآجال القانونية .

في الموضوع : حيث أن المقرر المطعون فيه ، أوقف المدعي عن مهامه ، بصفته مديرا عاما فقط .

حيث أن المرسوم 201/83 المؤرخ في 19 ماي 1983 الذي يبين ظروف انشاء الهيئات وسير المؤسسات العمومية المحلية ينص في مادته 18 على أن تعيين مدير مؤسسة ولائية يتم بموجب مقرر من الوالي ويتم إيقافه عن مهامه بنفس الطريقة .

حيث أن التعيين والعزل فيما يخص هذين المنصبين النوعيين يخضعان لسلطة الوالي التقديرية .

حيث أن هذا الاخير يؤكد فعلا في طلباته أنه لم يتم إيقاف المدعي عن مهامه بصفته مهندس معماري .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل :

بأن الطعن قانوني ومقبول .

في الموضوع :

برفضه لأنه غير مؤسس .

بالحكم على المدعي بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر مارس سنة الواحد والتسعين والتسعمائة و ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

جنادي عبد الحميد : رئيسًا

أبركان فريدة : المستشارة المقررة

لبيض غنية : مستشارة

توافق مليكة : مستشارة

وبحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد مداد نورالدين كاتب الضبط .

ملف رقم : 72087 قرار بتاريخ : 91/04/07

قضية : (إ.م) **ضد :** (السيد المفتش الفرعي للضرائب المباشرة سيدي بلعباس)

ضرائب مباشرة - إستعمال ورق مدموغ في كل المذكرات - خطأ تطبيق القانون .

(اجتهاد قضائي . المادة 398 من قانون الضرائب المباشرة)

من المستقر عليه قانونا وقضاءا أن استعمال ورق مدموغ لا يكون واجبا الا في عريضة إفتتاح الدعوى .
ومن ثم فإن المجلس القضائي - في قضية الحال - بقضائه بعدم قبول الدعوى شكلا بسبب عدم دفع المذكرة التعقيبية يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .
ومتى كان كذلك إستوجب إلغاء القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا نهج 11 ديسمبر 1960 بالابيار
بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناءًا على القانون رقم : 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 63 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم .
بناءًا على المواد : 07 - 277 و 279 و 280 و 281 و 288 و 285 من قانون الاجراءات المدنية .
بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .
بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع إلى السيد لعروبي الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

و إلى السيدة مزابط مليكة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 18/ 1989/01 إستأنف السيد (ب.م) القرار الصادر في يوم 1989/11/29 عن مجلس قضاء سيدي بلعباس حال فصله في القضايا الادارية القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا بسبب عدم دمغ المذكرة التعقيبية .

حيث يستخلص من أوراق الملف أنه خلال سنة 1986 كان المستأنف الذي هو تاجر قد تعرض لمراجعة محاسبته من طرف مصلحة البحث والتدقيق لناحية وهران حيث تعلق الأمر بأرباح وأرقام الأعمال ومداخيل سنوات 1982 إلى 1986 وإثر ذلك إستلم العارض ثانية إخطارات تطالبه من خلالها ادارة الضرائب بتسديد مبلغ إجمالي قدره 2.496.514،10 دينار يمثل الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية الرسم والنشاط الصناعي والتجاري ، والضريبة التكميلية على مجموع الدخل وتم تحديد الحقوق .

- بالإستناد الى نسبة مئوية للربح الاجمالي تقدر با 5٪ ونسبة مئوية للربح الصافي تقدر با 13٪ بالاضافة الى غرامة بنسبة 100٪ لعدم إكتتاب الربح السنوي 1986/1985 الشيء الذي دفع العارض رفع دعوى .

حيث يثير المستأنف وجه مأخوذ من مخالفة المادة 2/398 من قانون الضرائب المباشرة بحيث أن المفروض هو دمغ العريضة الافتتاحية و لا المذكرة التعقيبية ، وكان من الامكان عدم إعتبار المذكرة التعقيبية والفصل على أساس العريضة الافتتاحية التي هي وافية ويطلب إلغاء الضريبة المسلطة عليه وبصفة احتياطية تعيين خبير طبقا للمادة 1/400 من قانون الضرائب المباشرة .

حيث يثير المفتش الفرعي للضرائب ان المادة 318 /3 من قانون الضرائب لا تميز بين العريضة الافتتاحية والمذكرة التعقيبية فيما يتعلق بدمغها ويضيف أن المستأنف يخضع لنظام الربح الحقيقي وأمام عدم وجود المحاسبة المنصوص عنها في المادة 23 من القانون المذكور التجأ المدققون إلى التأويلات لاعادة تركيب

الشراءات ولتحديد رقم المبيعات ، وأن الخبرة المطالب بها غير مجدية لأن المدعي المستأنف توقف عن نشاطه من جهة ولم يتمكن من تقديم محاسبة مقنعة .

وعليه :

من حيث الشكل: حيث أن الإستئناف يستوفى الشروط القانونية فهو صحيح ومقبول .

من حيث الموضوع : حيث أن استعمال ورق مدمغ واجب إلا عند افتتاح الدعوى كما يتبين من قانون الضرائب المباشرة وحسب ما استقر عليه الاجتهاد القضائي ، وأن تعميم وجوب دفع كل المذكرات كما يعتقدونه قضاة الموضوع يعد تطبيقا غير سليما للقانون .

حيث أن الخبرة المطالب بها من طرف المستأنف حتى لشاكي كان على قضاة الموضوع الالتفات إليه ، لذا وبناءًا على ما سبق ذكره يتعين إلغاء القرار المعاد فيه وإحالة القضية من جديد على مجلس قضاء سيدي بلعباس ليفصل فيها طبقا للقانون

لهذه الأسباب

في الشكل : قبول الاستئناف .

في الاصل : إلغاء القرار المعاد فيه وإحالة القضية والاطراف على مجلس قضاء سيدي بلعباس والمصاريف على الخزينة .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أبريل سنة الواحد والتسعين والتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الادارية والمتركبة من السادة :

جنادي عبد الحميد : رئيسًا

لعروبي الطاهر : المستشار المقرر

لبيض غنية : مستشارة

وبحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد مداد نورالدين كاتب الضبط .

ملف رقم : 78954 قرار بتاريخ : 1991/10/06

قضية : (ر.ع) ضد : (وزارة قدماء المجاهدين)

نزع صفة العضوية - في جيش التحرير الوطني - عدم استدعاء المعني - إبطال القرار.

(المادة 4 من المرسوم رقم 87/151 مؤرخ في 81/7/11 الخاص بالاعتراف بالعضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني .

من المقرر قانونا أنه يجب سماع الشخص الذي تنزع منه صفة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني الذي منح هذه الصفة من قبل ، ومن ثم فان القرار الصادر عن اللجنة الوطنية المكلفة بالبث في صفة العضوية التي لم يثبت من خلال القرار المطعون فيه أن الطاعن قد استدعى أمامها يعرضه للبطلان .

ومتى كان كذلك ، يستوجب إبطال القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا نهج 11 ديسمبر 1960 بالابيار ، بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناءًا على القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم .

بناءًا على المواد 07 - 277 - 279 - 280 - 281 - 283 - 285 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع إلى السيد عياضات بوداود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث انه بموجب عريضة مسجلة في كتابة ضبط المحكمة العليا في 10/31/ 1989 طعن السيد (ر.ع) بالبطلان في قرار صادر عن اللجنة الوطنية المكلفة بالبث في صفة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني المؤرخ في 1939/02/15 تحت رقم 2697/م 89 الذي الغى عضويته في جبهة التحرير خلال سنتين التحرير من 1958 الى 1962 .

حيث جاء في عريضة الطاعن أنه شارك في حرب التحرير الوطني واعترفت له اللجنة البلدية بذلك بتاريخ 1965/1/6 ثم اللجنة الوطنية في 1978/6/18 إستنادًا إلى تصريحات شرفية لسبعة شهود ووجهت له جبهة التحرير الوطني في 5/15/ 1963 تهانيها على الدور الذي قام به في حرب التحرير لكن اللجنة الوطنية فاجاءته بالقرار المطعون فيه هذا بنزع صفة العضوية عنه بحجة عدم توفر الشروط المطلوبة .

حيث أثار الطاعن عنصرا يتعلق بانعدام الاسباب وخرق القانون فاللجنة الوطنية استندت في إسقاط عضوية الطاعن على بطاقة التحقيق في العضوية التي تبين وأن الطاعن كان يعمل شرطيا في النشاط ما بين 1954 - 1962 ولم تأخذ بعين الإعتبار أنه كان في آن واحد يشغل وظيفة عون لاتصال بريد وممون لصالح جيش وجبهة التحرير الوطني .

أما العنصر الثاني الذي أثاره الطاعن فهو خرق نص المادة الرابعة من المرسوم رقم 151/37 المؤرخ في 1987/7/11 الخاص بالاعتراف بالعضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني ونزع العضوية حيث تنص هذه المادة على أنه لا يمكن نزع العضوية لأي شخص سبق الاعتراف له بها الا بعد سماعه وتمكينه من الاستعانة بمستشار إن رغب في ذلك ومادام هذا الاجراء لم يحترم فان القرار المطعون فيه معيب ويجب إبطاله .

حيث أن وزارة المجاهدين المطعون ضدها بلغت بنسخة من عريضة الطاعن

في 1990/2/5 تم تذكيرا في 1990/3/3 ولم تقدم عريضة جوابها فوضعت القضية في المداولة .

من حيث الشكل : حيث أن الطاعن وجه طعنه التدرجي إلى وزارة قدماء المجاهدين بتاريخ 31 مارس 1989 ولم يتلق ردا عن هذا الطعن لذا فإن عريضة طعنه المقدمة أمام المحكمة العليا بتاريخ 1989/10/31 تعد صحيحة ومقبولة من جانب الشكل .

من حيث الموضوع :

حيث أنه بعد الاطلاع على الوثائق المدرجة بملف الدعوى الخاصة بالاعتراف بصفة العضوية في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ابان ثورة التحرير والخاصة بالطاعن (ر.ع) .

حيث أنه بعد الاطلاع على المرسوم رقم 87/151 المؤرخ في 1987/11 سيما في مادته الرابعة التي تنص على وجوب سماع الشخص الذي تنزع منه صفة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني الذي منح هذه الصفة من قبل .

حيث أنه بعد الاطلاع على القرار الاداري المطعون فيه الصادر عن اللجنة الوطنية المكلفة بالبت في صفة العضوية المؤرخ في 1989/11/15 تحت رقم 2697 / م/89 والذي ينزع صفة العضوية في جبهة التحرير بصفة دائمة للطاعن .

حيث أن التسبيب الذي اعتمده هذا القرار بالعبارة العامة (عدم توفر الشروط المطلوبة) غير كاف لوحده لنزع العضوية عن الطاعن .

حيث أن المحكمة العليا بلغت وزارة قدماء المجاهدين وذكرت للمرة الثانية قصد تقديمها نسخة من المداولة التي تمت في شأن نزع العضوية عن الطاعن والمذكورة بتاريخ 1989/01/15 لكن عدم استجابة وزارة قدماء المجاهدين على إستدعاء المحكمة العليا يجعل القرار على النحو المقدم أمام المحكمة العليا معيبا مادام لم يثبت وأن الطاعن قد إستدعى لسماعه أمام اللجنة الوطنية الخاصة بالاعتراف بالعضوية ويوجب بالتالي إبطال القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بابطال القرار المطعون فيه وتحميل المطعون ضدها المصاريف .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بالتاريخ السادس من شهر أكتوبر سنة الواحد والتسعين والتسعمائة و ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

جنادي عبد الحميد : رئيسًا

عياضات بوداود : المستشار المقرر

لعروبي الطاهر : مستشارًا

أبركان فريدة : مستشارة

توافق مليكة : مستشارة

لبيض غنية : مستشارة

وبمحضر السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد/ مداد نورالدين كاتب الضبط .

ملف رقم : 85529 قرار بتاريخ : 1991/10/6

قضية : (س.ع) **ضد :** (والي ولاية بسكرة)

حيازة ملكية فلاحية - قرار اداري بالغاء الحيازة - قبل مرور خمس سنوات - مخالفة القانون .

(المادة 11 من قانون رقم 83 - 18 يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية)

من المقرر قانونا أنه تمنح للمالك مهلة خمس سنوات باستثناء حالة القوة القاهرة لإنجاز برنامج استصلاح أراضيه .

ومن ثم فان القرار الاداري المخالف لهذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن منح له قطعة أرض فلاحية في اطار قانوني ، وشرع في استغلال هذه الارض ومن ثم فان القرار الاداري الملغى بقرار الاستفادة قبل مرور خمس سنوات يعد مشوبا بعيب مخالفة القانون .

ومتى كان كذلك استوجب إبطال القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا :

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا نهج 11 ديسمبر 1960 بالابيار ، بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه :

بناءًا على القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتهم .

بناءًا على المواد 7 - 277 - 279 - 280 -281 - 283 - 285 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع إلى السيد عياضات بوداود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث انه بموجب عريضة مسجلة في كتابة ضبط المحكمة العليا في 1990/7/15 طعن السيد (س.ع) بالبطلان في قرار إداري صادر عن والي ولاية بسكرة في 22/ 1989/3 تحت رقم 192 الذي ألغى قرارا إداريا سابقا مؤرخا في 1985/12/9 تحت رقم 2376 الذي منحه حق استغلال 10 ها ببلدية زريبة الوادي .

حيث جاء في عريضة الطاعن أنه باعتباره فلاحا يقطن ببلدية زريبة الوادي فقد استفاد مع مجموعة من الفلاحين با 10 ها بمفرده لفلاحتها وهذا بموجب قرار استفادة من طرف والي ولاية بسكرة مؤرخ في 1985/12/9 وهذا في اطار القانون رقم 18/83 المؤرخ في 1983/8/13 لكن والي الولاية ألغى قرار الاستفادة المذكور أعلاه بموجب القرار المطعون فيه هنا بالبطلان بدعوى عدم مبادرته في استغلال الأرض الممنوحة له ، أن المادة 11 من قانون الاستصلاح المذكورة حددت مدة خمس سنوات للفلاح المستفيد كي يشرع في استغلال الارض الممنوحة له والحال ان هذه المدة لم تنقض كما أنه شرع في فلاحة هذه الارض .

حيث أثار الطاعن وجهين يتمحوران حول خرق القانون المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية المؤرخ في 1983/8/13 تحت رقم 18/83 في مادته 11 التي تحدد أجل 5 سنوات للفلاح للشروع في فلاحة الارض الممنوحة له وأن هذه المدة لم تنقض كما أنه شرع فعلا في فلاحة الارض وهو ما يؤكده محضر المعاينة المحرر من طرف منفذ محكمة سيدي عقبة .

في 1990/06/17 وهو يثبت أن الطاعن حفر بئرا وغرس بالارض خضرا لذا فالتعليل الوارد في القرار المطعون فيه غير صحيح لذا يتعين الغاء القرار .

حيث أن والي الولاية المطعون ضدها بلغ بنسخة من عريضة الطاعن وأجاب برسالة مؤرخة في 1991/3/18 أن القرار محل الطعن بالنقض صدر في شأنه أمر إستعجالي من مجلس قضاء باتنة بأمر بوقف تنفيذه لذا فهو لا يجيب على عريضة الطاعن ولم يقدم أمام المحكمة أي وثيقة حول موضوع الطعن .

وعليه :

من حيث الشكل :

حيث أن الطاعن وجه طعنه التدرجي إلى وإلى الولاية بتاريخ 1990/3/18 واستلمه والى الولاية في 1990/3/20 ولم يجب على عريضة الطعن مما يجعل الطعن القضائي بالبطلان المقدم أمام المحكمة العليا في 1990/7/15 ضمن الاجل القانوني المحدد بموجب نص المادة 280 من ق.ا.م ويتعين لذلك قبول العريضة في الشكل :

من حيث الموضوع :

بعد الاطلاع على عريضة الطاعن وعلى قرار الاستفادة المؤرخ في 85/12/9 والذي بموجبه منح الطاعن قطعة أرض فلاحية ببلدية زربية الوادى مساحتها تقدر با 10 ها في إطار قانون 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية .

حيث أن المستفيد شرع في إستغلال أرضه الممنوحة له من طرف والي ولاية بسكرة بموجب القرار الإداري السالف الذكر ، وهو ما يؤكده محضر المعاينة الذي أجراه منفذ محكمة سيدي عقبة بتاريخ 1990/6/18 والذي أثبت أن هذه الارض غرس فيها فلفل وطماطم وشعير وقمح وغيرها من أصناف الفواكه .

حيث أن القرار المطعون فيه علل سبب تراجع والي الولاية عن قرار الاستفادة المذكورة أعلاه كون الطاعن مع بقية الفلاحين المستفيدين بموجب قانون 18/83 لم يشرعوا في العمل .

حيث أن هذا التعليل غير صحيح وينفيه محضر منفذ محكمة سيدي عقبة الذي يثبت إستغلال الأرض من طرف الطاعن بفلاحة الحبوب وأصناف البقول .

حيث ان القرار جاء مناقضا لنص المادة 11 من قانون 18/83 التي تنص على أجل 5 سنوات لكي يستغل المستفيد الارض التي منحت له الا في حالة القوة القاهرة ، لذا فالاجل بين تاريخ منح قرار الاستفادة وتاريخ صدور قرار الغاء هذا القرار لم يصل إلى خمس سنوات هذا من جهة ثم أن الفلاح شرع في فلاحة الارض وهذا ما أثبته المحضر القضائي المرفق .

حيث كان القرار المطعون فيه جاء معينا وأن الوجه القانوني المثار من الطاعن وجيه ويجب الاخذ به لذا يتعين إبطال القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بابطال القرار المطعون فيه .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر أكتوبر سنة الواحد والتسعين والتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا للغرفة الادارية المتركبة من السادة :

جنادي عبد الحميد : رئيسًا

عياضات بوداود : المستشار المقرر

لعروبي الطاهر : مستشارًا

لبيض غنية : مستشارة

توافق مليكة : مستشارة

وبمحضر السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد مداد نورالدين كاتب الضبط .

الغرفة الجنائية

ملف رقم : 52382 قرار بتاريخ : 1987/12/22

قضية : (النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل) **ضد :** (ب.م)

رد الاعتبار - تقديم الطلب - مهلته بنوع العقوبة - لا بنوع الجريمة .

(المادة 681 من ق.ا.ج)

من المقرر قانونا أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المسندة اليه ، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس يستوجب رفضه .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضده المحكوم عليه بعام واحد حبسا قدم طلب رد اعتباره بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من يوم الافراج عليه ، فان قرار غرفة الاتهام القاضي بقبول طلب رد الاعتبار طبق صحيح القانون .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المحكمة العليا :

بعد الاستماع إلى السيد بغدادي جيلالي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بجيجل ضد القرار الصادر في 29 أفريل 1986 من غرفة الاتهام القاضي بقبول طلب (ب.م) وبرد اعتباره .

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية .

وحيث أن الطاعن أودع تقريرا ضمنه وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة المادة 681 من قانون الاجراءات الجزائية باعتبار أن مدة خمس سنوات لم تمر من يوم الافراج عن المحكوم عليه .

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الاعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه لمخالفته الفقرتين 2 و 3 من المادة 681 إجراءات لأن القانون لا يجيز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة خمس سنوات من يوم الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة جنائية ومن يوم سداد الغرامة .

وحيث يتبين من القرار المنتقد أنه وقعت متابعة المدعو (ب.م) امام القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات بجيجل من اجل مخالفة للتنظيم النقدي وان هذه الجهة قضت عليه في 08 جويلية 1980 بعام واحد حبسا وبغرامة مالية قدرها 70.000 دج .

وحيث ان المحكوم عليه قضى مدة الحبس الصادرة عليه وأفرج عنه في 13 نوفمبر 1980 وأنه سدد مبلغ الغرامة المالية والمصاريف القضائية خلال سنة 1981 كما تشهد بذلك المصالح المعنية .

وحيث أنه قدم طلبه برد الاعتبار في 12 جوان 1985 اى بعد مرور اكثر من ثلاث سنوات من يوم الافراج عنه ومن يوم سداده الغرامة المحكوم بها عليه .

وحيث يستفاد من المادة 681 إجراءات جزائية أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب برد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المسندة اليه .

وحيث أن الطالب حكم عليه بعقوبة جنحية لا جنائية .

وفضلا عن ذلك حيث أن الجريمة المرتكبة والتي تتمثل في مخالفته ضد التنظيم النقدى كادت تكون جنحة لا جناية قبل تعديل المادة 425 عقوبات بالقانون رقم 82 – 04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 .

وحيث أنه متى كان كذلك فان الوجه المثار غير مرتكز على أساس يستحق الرفض .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى
بقبول الطعن شكلا
ويرفض موضوعا
كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى المتركبة من السادة :

بغدادي جيلالي : الرئيس المقرر
قسول عبد القادر : مستشار
ميموني بشير : مستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط .

ملف رقم : 62906 قرار بتاريخ : 1990/05/02

قضية : (ب.م) ضد : (مجهول النيابة العامة)

إدعاء مدني - طلب إجراء تحقيق في جناية - عدم إجراء تحقيق بناء على أمر وكيل الجمهورية - لا يجوز.

(المادة 3/73 ا.ج)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء التحقيق ، مالم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن وقائع القضية تتعلق بجريمة شنق مشكوك فيه لطفل عمره 14 سنة ، ونظرا لحداثة الأفعال وحرصا على جمع الشهادات والدلائل المعرضة للاختفاء ، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الاشخاص المشكوك فيهم ، ومن ثم فان غرفة الاتهام بتأييدها لأمر قاضي التحقيق الرافض لطلب تأسيس الطرف المدني إمتثالا لفكرة النيابة العامة دون تقرير مدى ملائمة هذا الأمر مع الوقائع تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

ومتى كان الأمر كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد أمير زين العابدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره ، وإلى المحامي العام السيد بونابل عبد القادر في تقديم طلباته .

فضلا في الطعن بالنقض المرفوع في 1937/10/29 من طرف المدعويين (ب.م) وحرمه السيدة (س.ذ) ضد القرار الصادر في 1987/10/25 من غرفة الاتهام مجلس قضاء تيزي وزو الذي أيد أمر عدم اجراء تحقيق الصادر من قاضي التحقيق لدى محكمة تيزي وزو في 1987/9/30 .

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أن الطعن استوفى الاوضاع القانونية المقررة فهو مقبول شكلا .

حيث أنه تدعيما لطعنهم اودع الطاعنون بواسطة الأستاذ ميلود ابراهيمي محام مقبول ، مذكرة أثار فيها وجها وحيد للنقض .

حول الوجه الوحيد : المأخوذ من خرق المواد 72 و 73 من ق.ا.ج من حيث أن الشكوى مع التأسيس كطرف مدني مسألة تقديرية متروكة لكل شخص يدعى بأنه مضار من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية باللجوء مباشرة إلى قاضي التحقيق الذي يتعين عليه التحقيق في الشكوى إلا إذ كانت الافعال لا تبرر من الناحية القانونية المتابعة ، أو إذا كانت لا تشكل تكيف جزائي ، خلاف لهذه الحالات المنصوص عليها في المادة 73 فقرة 3 من ق.ا.ج ، لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يقدم طلبات بعدم إجراء تحقيق. لما الأمر يتعلق في قضية الحال بجناية قتل ، فهناك خرق للنصوص المشار إليها لما أصدر قاضي التحقيق أمر بعدم إجراء تحقيق بناء على طلبات وكيل الجمهورية «ان الدرك الوطني سبق له ان فتح تحقيق» ، غرفة الاتهام تبنت نفس التسبيب لرفض الاستئناف وتأييد امر قاضي التحقيق فهذا القرار يمس صراحة بحقوق المتقاضي اذ يحرمه من حقه الاساسي في مباشرة الدعوى العمومية مع الضمانات المرتبطة بالتحقيق الذي يجريه القاضي تحت رقابة غرفة الاتهام .

حيث أنه بالفعل طبقا للمادة 73 فقرة 3 من ق.ا.ج «لا يجوز لوكيل الدولة أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى بفرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائى» .

حيث أنه في قضية الحال وتبعا لعريضة الزوجين (ب) اللذين يعرضان شكوكهما

حول موت إبنهما شنقا ، هذه العريضة المرفوعة بشكوى ضد مجهول مع التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق الذي أمر بعرض الشكوى على وكيل الدولة لابداء طلباته بشأنها ، وهي التي أبدها على النحو الآتي «رفض طلب تأسيس كطرف مدني بسبب أن التحقيق جاري أمام الدرك الوطني» وامتثالا لفكرة النيابة العامة أصدر أمر بعدم إجراء تحقيق لا يستند إلى أي تعليل قانوني .

حيث أنه لتأييد هذا الأمر اكتفت غرفة الاتهام بالذكر في قرارها : «حيث أن التحقيق حول الوفاة المذكور أعلاه ، مازال ساريا على مستوى الدرك الوطني» من دون تبيان الظروف التي جعلتها تأسس قرارها الذي لا يستند إلى أي اساس قانوني .

حيث أن الأمر يتعلق بوقائع خطيرة ، شنق المشكوك فيه لطفل لا يزيد عمره 14 سنة ونظرا لحداثة الافعال وحرصا على تجنب كل غموض وعلى إمكانية الاستغلال السريع لجميع الشهادات والدلائل المعرضة للاختفاء ، كان يجب على وكيل الجمهورية حتى وأن كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أولا تؤيدها مبررات كافية فيجوز أن يطلب من قاضى التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الاشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم ، طبقا لأحكام المادة 73 فقرة 5 من ق.ا.ج وبذلك يجعل قاضي التحقيق مجبر قانونا بفتح تحقيق حول الوقائع المصرح بها .

حيث أنه كان يتعين على غرفة الاتهام الجالسة للنظر في استئناف الامر الصادر عن قاضي التحقيق وبعد فحصها قبول أو عدم قبول الاستئناف البث في المسائل القانونية وفي الوقائع وتقدير مدى ملائمة الامر الذي نطق به قاضي التحقيق .

حيث أن غرفة الاتهام التي اكتفت بتأييد أمر قاضي التحقيق بدون تعليل هذا التأييد طبقا لما هو مقرر قانونا لم تطبق النصوص القانونية تطبيقا سليما .

وعليه فالوجه مؤسس .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا ، التصريح بتأسيسه موضوعا وعليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه ، صرف القضية والاطراف أمام نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

ترك المصاريف على عاتق الخزينة

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الاول والمتركبة من السادة :

مراد بن طباق : الرئيس

امير زين العابدين : المستشار المقرر

كافى محمد الامين : المستشار

وبحضور السيد المحام العام بونابل عبد القادر ، وبمساعدة السيد اقرقيقي عبد النور كاتب الضبط .

ملف رقم : 69822 قرار بتاريخ : 1990/07/24

قضية : (ب.ع) ضد : (س.ح النيابة العامة)

محكمة الجنايات - تغيب شاهد - إعفاءه لا يستوجب صدور حكم ضده .

(المادة 299 من ق.ا.ج)

متى كان من المقرر قانونا أنه يجوز لمحكمة الجنايات أن تحكم على الشاهد المتخلف عن الحضور، فإن لرئيس محكمة الجنايات السيادة والسلطة التقديرية في أن يعتبر حضور شاهد عديم الجدوى دون أن يكون موضوع حكم إنما يتعين الاشارة إليه في محضر المرافعات .

ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون بعدم إصدار حكم بسبب إعفاء بعض الشهود الغائبين من حضور المرافعات غير مؤسس يستوجب رفضه .

إن المحكمة العليا :

بعد الاستماع إلى السيد قارة مصطفى محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أنه بناء على الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف (ب.ع) بتاريخ 16 جويلية 1988 ضد الحكم المدني لمحكمة الجنايات بسكيكدة ومن طرف (ب.س) في نفس التاريخ ضد الحكم الجنائي لهذه الجهة القضائية الذي حكم على الاول بعقوبة 7 سنوات سجنا وعلى الثاني بعقوبة ثلاثة سنوات حبسا منفذة وبالذفع للأطراف المدنية مبالغ مختلفة على أساس التعويض المدني بسبب السرقة الموصوفة طبقا لحكم المادة 353 قانون العقوبات .

حيث أنه بناءًا على مذكرة مودعة من طرف يوسف شايب المحامي لدى مجلس سكيكدة المقبول لدى المحكمة العليا باسم ولصالح موكله (ب.س) دعما لطعنه بالنقض .

من حيث الشكل :

حيث أن (ب.ع) لم يدع مذكرة لتدعيم طعنه فإن طعنه غير مقبول من حيث الشكل طبقا للمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث أن طعن (ب.س) قد رفع في الاشكال والميعاد القانوني فهو مقبول من حيث الشكل .

من حيث الموضوع :

حيث أن الأستاذ يوسف الشايب قد أودع باسم موكله (ب.س) مذكرة اثار فيها ثلاثة اوجه .

الوجه الاول : مأخوذ مما مؤاده أن الاستاذ عمارة الذى دافع على (ب.س) أمام المحكمة الجنائية قدم طلبات ترمي إلى إثارة مسألة متعلقة باعادة تكييف الوقائع اى من السرقة الموصوفة إلى إخفاء الأشياء المسروقة فيما يخص (ب.س) غير أن المحكمة رفضت طلب إعادة التكييف بدون مشاركة هيئة المحلفين وبدون تسبيب حكمها وفضلا عن ذلك فإن محكمة الجنايات التي أعفت بعض الشهود الغائبين من حضور المرافعات لم تصدر حكمها لهذا المعني .

عن الوجه الاول :

حيث أنه فيما يتعلق بالاسئلة الاحتياطية وخاصة تلك المتعلقة بتكييف الوقائع فإن لرئيس محكمة الجنايات أن يطرحها تبعا لمتطلبات المرافعات وله سلطة تقديرية في ذلك بدون اشتراط صدور حكم بذلك .

حيث أنه عندما يقدم الدفاع أو النيابة العامة طلبات بهذا المعنى فإن رئيس محكمة الجنايات يستطيع أن يطرح السؤال أو الاسئلة الاحتياطية المثارة من طرف الدفاع أو النيابة العامة كما له الا يطرحها غير أنه لابد من صدور حكم مسبب بهذا المعنى بدون مشاركة المحلفين في اتخاذه كما أنه يجب النص على تقديم الطلبات من طرف الدفاع أو النيابة العامة في محضر المرافعات .

حيث أن المرافعات تشير في قضية الحال إلى طلب الدفاع لطرح سؤال إحتياطي يتعلق بإعادة تكييف الوقائع وكذلك إلى رفض محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين طرحه فالمحضر يشير بالتالي إلى حكم هذه الجهة القضائية مما يستخلص منه أن الوجه الأول غير مؤسس ويتعين رفضه في فرعه الأول .

حيث أنه من جهة أخرى عندما أعفى الرئيس بعض الشهود من الشهادة أمام محكمة الجنايات بسبب غيابهم فإن هذه الجهة القضائية لم تصدر حكما بهذا المعنى لأن المادة 233 الفقرة 1 والفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية واضحة لانها تنص على أنه «يجوز لمحكمة الجنايات دون إشتراك المحلفين أن تأمر ...» فالمادة 299 الفقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية لا تلزم محكمة الجنايات باصدار حكم في هذا المعنى لأن سماع أو عدم سماع شاهد متروك لسيادة رئيس محكمة الجنايات من التقدير وأنه يعتبر حضور شاهد عديم الجدوى فإن الرئيس يستطيع إعفاءه وهذا لا يكون موضوع حكم وإنما يتعين الإشارة إليه في محضر المرافعات .

حيث أن محضر المرافعات يشير في قضية الحال إلى أسماء الشهود المتخلفين من الادلاء بشهادتهم وأن محكمة الجنايات إكتفت بتصريحاتهم السابقة وهؤلاء الشهود هم (ب.م – ب.م – ق.ح) مما يتعين القول معه أن الفرع الثاني من الوجه الاول غير مؤسس ايضا .

الوجه الثاني : فيما يخص الاثبات فإن محكمة الجنايات تطبق المادة 25 من ق.ع فيما يخص رد الاشياء المحجوزة من الطلب المقدم من طرف الضحايا الأطراف المدنية من جهة أخرى فقد تمت متابعة المتهمين طبقا للمادة 353 من قانون العقوبات وأن محكمة الجنايات لم تشر إلى الفقرة التي على أساسها أدانت المدعو (ب.س) .

عن الوجه الثاني :

حيث أن المحكوم عليه لا يستطيع الاحتجاج بالطلب المقدم من الاطراف المدنية فيما يخص رد الأشياء المحجوزة التي سرقها المدعون في الطعن ليركز دفاعه عليه ويثيره كوجه الطعن من جهة أخرى فإن رد (أو عدم رد) الأشياء المضبوطة مسألة متعلقة بالوقائع ومن ثمة فهي من اختصاص قضاة الموضوع وأن الفرع الاول من الوجه الثاني غير مؤسس .

حيث أنه وفيما يتعلق بالفرع الثاني المثار في الوجه الثاني فإن (ب.س) وشريكه قد أحيلا بموجب قرار غرفة الاتهام من أجل سرقة موصوفة طبقا للمادة 353 من قانون العقوبات الفقرة أو الفقرات غير محددة .

لكن حيث أنه يستخلص من ورقة الاسئلة أن الأسئلة أن المطروحة فيما يخص (ب.س) كانت مطروحة على النحو الآتي : «هل المدعو (ب.س) مذنب لارتكابه سرقة في الليل بالمشاركة مع شخص آخر وبواسطة التسلق ، هذه الظروف موضوع أسئلة منفصلة وهكذا بدون الاشارة إلى الفقرات فإن محكمة الجنايات قد طبقت المادة 353 من قانون العقوبات التي أشارت إليها والظروف المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 ورفضت في أجوبتها الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 353 من قانون العقوبات فالظروف المتمسك بها هي ظروف السرقة المرتكبة من طرف شخصين أو اكثر وظرف السرقة المرتكبة بالتسلق أما ظرف إرتكاب السرقة ليلا فقد تم رفضه من طرف محكمة الجنايات وأن هذا الفرع الثاني من الوجه الثاني هو غير مؤسس ويتعين رفضه .

الوجه الثالث : مأخود مما مواده أنه يجب عند قفل باب المرافعات وقبل انسحاب المحكمة للتداول قراءة المادة 307 من ق.ا.ج في الجلسة كما يجب كتابتها ولصقها في قاعة المداولات ومما مؤاده أنه لم يتم احترام هذه المقتضيات .

عن الوجه الثالث : حيث أنه يستخلص من محضر المرافعات أنه قبل مغادرة محكمة الجنايات للمداولة قام رئيس هذه المحكمة بقراءة المادة 307 من ق.ا.ج وأنه وفيما يتعلق بكتابة ولصق مقتضيات المادة 307 من ق.ا.ج في قاعة المداولات فإنه ليس لا للمحكوم عليه ولا لمحاميه الإدعاء بعدم لصق هذه المقتضيات وأن الافتراضات الصادرة عن محامي (ب.س) ماهي الا افتراضات وأن الوجه غير سديد ويتعين رفضه .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بعدم قبول طعن (ب.ع) شكلا وبقبول طعن (ب.س) شكلا ، بالتصريح بعدم تأسيسه وبرفضه موضوعا .

والمصاريف على عاتق (ب.ع) و(ب.س) .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الاولى المتركبة من السادة :

بغدادى جيلالي : الرئيس

قارة مصطفى محمد : المستشار المقرر

بوعبدالله العربي : المستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط .

ملف رقم : 78136 قرار بتاريخ : 1991/01/03

قضية : (ج.ر) ضد : (النيابة العامة)

ظرف مشدد - سؤال مستقل - وجوبي

(المادة 303 من ق.ع)

من المقرر قانونا أن إحداث الوفاة في جريمة الضرب والجروح العمدية يعد ضرفا مشددا للجريمة يستوجب طرح سؤال خاص به متميز عن السؤال المتعلق بالواقعة ومن ثم فان القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون .

ولماكان من الثابت - في قضية الحال - أن المحكمة لما جمعت بين واقعة الضرب والجرح العمدي وظرفها المشدد «الوفاة» في سؤال واحد تكون بذلك قد خالفت القانون .

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا :

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول الرئيس المقرر في تلاوة تقريره .

وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في طلباته .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه (ج-ر) هذا الحكم الصادر في 1989/06/0 من محكمة الجنايات بقسنطينة القاضي عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات من أجل إدانته بجريمة الضرب والجرح العمدي والمؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الاستاذة بن شيكو بن يعقوب نجمة أثارت فيها وجهين للنقض .

حيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني إنتهى فيها إلى نقض الحكم لتأسيس الطعن .

حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول ببطلان الاجراءات وذلك في موضعين أولهما مخالفة المادة 305 إجراءات جزائية بالقول أن محكمة الجنايات وضعت سؤالا واحدا حول جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون قصد إحداثها ، ثانيهما إن المحكمة استمعت إلى (ل.ل) كشاهد وحيد في القضية وهو من قرابة الطاعن – ربيبه ثم اعتبره من جهة أخرى طرفا مدنيا وهذا مخالف للمادة 304 إجراءات جزائية التي تحدد وقت سماع أقوال الطرف المدني .

حيث أن ما ينعي به الطاعن في الشق الأول من الوجه الخاص بوضع سؤال واحد حول جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون قصد يتبين أن المحكمة وضعت سؤالاً واحدًا حول هذه الجريمة وأدانت بموجبها الطاعن وهذا مخالف لأحكام المادة 305 إجراءات جزائية التي توجب أن يضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة . وعن كل ظرف مشدد سؤال مستقل مميز .

حيث أن المادة 264 عقوبات المعدلة تتضمن في فقرتيها الثالثة والرابعة ظرفا مشددا وتندرج العقوبة فيها من خمس سنوات إلى عشر سنوات سجنا ، إذا ترتب عن أعمال العنف فقد البصر أو أية عاهة مستديمة . ومن عشر سنوات إلى عشرين سنة سجنا إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي إرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها . وعلى هذا كان يتعين على المحكمة أن تضع سؤالين . الأول حول الضرب والجروح العمدية والثاني حول الظرف المشدد والذي هو إحداث الوفاة دون قصد إحداثها .

حيث أنه متى كان كذلك وكانت المحكمة قد جمعت في آن واحد فصل الجريمة والظرف المشدد لها في سؤال واحد يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم بمخالفته القانون في محله مما يتعين معه نقضه بدون حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات بقسنطينة مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون . كما تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمحكمة العليا والمتركبة من السادة :

عبد القادر قسول : الرئيس المقرر

بومعزة رشيد : المستشار

فاتح محمد التيجاني : المستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام ، وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط .

ملف رقم : 76613 قرار بتاريخ : 1991/1/08

قضية : (ن.س) ضد : (ع.م)

حكم جنائي - خالي من وقائع الاتهام وبيان التهمة - مخالفة القانون .

(المادة 6/314 ق.ا.ج من ، اجتهاد القضاء الجنائي)

من المبادىء القانونية العامة أن الوقائع موضوع الاتهام وبيان التهمة في الحكم ، هي البيانات الجوهرية التي يجب أن يشتمل عليها الحكم وأن يكون بذاته مظهرا لها دالا عليها بوضوح دون إبهام أو غموض ، ولا يجوز الاستدلال عليها من ورقة أخرى من أوراق ملف الدعوى ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الحكم المطعون فيه لم يتضمن الوقائع موضوع الاتهام كما وردت في منطوق قرار الاحالة يكون بذلك قد خالف القانون .

ومتى كان كذلك إستوجب نقض الحكم المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد عبد القادر قسول في تلاوة تقريره ، و إلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في طلباته .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه (ن.س) ضد الحكم الصادر في 1989/3/18 من محكمة الجنايات بقالمة القاضي عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات من اجل إدانته بجريمة الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الموت دون قصد إحداثها .

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن الطاعن اودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الاستاذ بوبنيدر عبد الرحمان اثار فيها ثلاثة أوجه للنقض .

حيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى نقض الحكم لتأسيس الطعن .

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول بمخالفة المادة 314 اجراءات جزائية وذلك في موضعين أولهما أن الحكم المطعون فيه لم يتضمن الوقائع موضوع الاتهام . **ثانيهما** أن الحكم المطعون فيه لم يشتمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة .

حيث أن ما ينعى به الطاعن على هذا الوجه وجيه فالثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يتضمن الوقائع موضوع الاتهام كما وردت في منطوق قرار الإحالة وأن صيغة الإتهام التي وردت في الحكم كانت ناقصة ولم تتوفر على كافة العناصر المكونة لجريمة الضرب العمدي المؤدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها . كما أنه كان خاليا خلوا تاما من ذكر الأسئلة والأجوبة عنها .

حيث أن قضاء هذه الغرفة قد إستقر في تفسيره للمادة 314 الفقرة السادسة إجراءات جزائية الخاصة باشتمال الحكم على الوقائع موضوع الاتهام أن مفهوم هذه الفقرة من المادة هو اشتمال الحكم على الواقعة وذكرها كما وردت في منطوق قرار الاحالة حتى تتمكن المحكمة من معرفة التهمة الموجهة إلى المتهم ومراقبة الأسئلة الموضوعة بشأنها والإجابة عنها للتحقق من مدى اشتمالها على العناصر والأركان الواجب توافرها للعقاب على هذه التهمة والظروف التي من شأنها تشديد العقاب والأعذار القانونية التي تمسك بها أصحابها . وهل طرحت أسئلة متميزة خاصة بها . وهذا الأمر لا يتحقق إلا إذا ذكرت الوقائع موضوع الاتهام كما نص عليها قرار الاحالة في منطوقه .

حيث أنه لما كانت الاعتبارات السالفة بيانها تستلزم إشتمال الحكم على التهمة كما حددتها سلطة الاتهام فإنه يتعين لذلك إعتبار بيان التهمة في الحكم من البيانات الجوهرية التي يجب ان يشتمل عليها . وأن يكون الحكم بذاته مظهرا لها ودالا عليها بوضوح دون إبهام أو غموض . ولا يجوز الاستدلال عليها من ورقة أخرى من أوراق ملف الدعوى .

حيث أنه بالاضافة إلى ذلك أن الأسئلة التي وردت في ورقة الأسئلة كانت غير سليمة فالسؤال المطروح والذي أدانت بموجبه المحكمة الطاعن كان مشعبا إذ وضع وطرح كالاتي .

«هل المتهم (ن.س) ... مذنب لقيامه بتاريخ ... بضرب الضحية (ع-م) . هذا الضرب الذي أفضى إلى موت هذا الأخير دون قصد إحداثها ... فكانت الإجابة بنعم بالاغلبية ...

حيث أنه مما تقدم يتضح أن وضع السؤال بهذه الكيفية غير منطقي وغير قانوني وكان على المحكمة في هذه الحالة أن تضع سؤالين إثنين . سؤال حول الضرب العمدي وسؤال آخر كون هذا الضرب العمدي أفضى إلى الموت دون قصد إحداثها حتى تتمكن هيئة المحكمة من الاجابة بارتياح وإطمئنان يتسنى للمحكمة العليا في الآخر من ممارسة حقها في المراقبة .

حيث أنه متى كان كذلك وكان الحكم المطعون فيه خاليا من ذكر الاسئلة المطروحة والاجوبة عنها ومن بيان للواقعة موضوع الاتهام كما وردت في منطوق قرار الإحالة وأن الاسئلة التي وردت في ورقة الاسئلة وبنى عليها الحكم كانت غير سائغة منطقيا وقانونا لذلك يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من القصور في البيان ومخالفة القانون في محله مما يتعين معه نقضه بلا حاجة الى مناقشة الاوجه الاخرى .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات بقالمة مجددا من هيئة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون .

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل الغرفة الجنائية الاولى للمحكمة العليا ، والمتركبة من السادة :

عبد القادر قسول : الرئيس المقرر

فاتح محمد التيجاني : المستشار

بومعزة رشيد : المستشار

بحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام ، وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط .

ملف رقم : 74848 قرار بتاريخ : 1991/01/22

قضية : (ب.ح) ضد : (ق.م)

إستعمال المزور - جريمة مستمرة - تحدث كلما استعملت

(المادة 218 من ق.ع)

من المقرر قانونا أن استعمال عقد رسمي ثبت أنه مزور يعد جريمة معاقب عليها طبقا للمادة 218 من قانون العقوبات ومن المقرر أيضا أن إستعمال التزوير جريمة مستمرة تحدث كلما استعملت وثيقة ثبت أنها مزورة ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفا للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المتهم استند على عقد هبة ثبت أنه مزور ، فإن القرار المطعون فيه المؤيد لأمر قاضي التحقيق القاضي بانتفاء وجه الدعوى ضد المتهم المتبوع بتهمة إستعمال المزور خالف القانون .

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوعبد الله العربي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه (ب.ح) ضد القرار المؤرخ في : 1989/02/28 ، القاضي بالمصادقة على أمر قاضي التحقيق لذى محكمة ميلة القاضي بانتفاء وجه الدعوى ضد (ق.م) المتبوع بتهمة إستعمال التزوير .

حيث أن الطعن إستوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن الطاعن (ب.ح) أودع بواسطة وكيله الأستاذ بوصوف محمد الطاهر تدعيا لطعنه مذكرة أثار فيها وجهين .

الوجه الأول : مأخوذ من خرق أو خطأ في تطبيق القانون خاصة المادة 175 من قانون الاجراءات الجزائية فحسب هذه المادة المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها مالم تطرأ أدلة جديدة فهذه المحتويات لا تطبق على القضية الحالية ولا على (ق.م) بما أن عقد الهبة الصادر في 1968/10/05 وقع التصريح بوجود التزوير فيه وبالتالي فالسيد (ق.م) لايمكنه استخدامه واظهاره في الدعاوى المدنية للمطالبة بحق لم يكن له فقيامه بذلك وإظهاره في كل مرة لهذا العقد المزور سيقع تحت طائلة البطلان بتطبيق القانون الجزائى بسبب هذا التزوير وخاصة المادة 218 من ق.ع بسبب الطبيعة الجنائية للجريمة .

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية في الإجراءات مع خرق القانون فهذا الوجه ينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول : الأحكام والقرارات تصدر كلها باسم الشعب الجزائري ويجب أن تذكر فيها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبإسم الشعب الجزائري ، فهذه الشكليات الإجرائية لم تحترم من طرف القرار المعاد وهذا خرقا للمادة 267 من الدستور .

الفرع الثاني : أن حسب محتويات المادة 379 من ق.ا.ج الأحكام والقرارات يجب أن تشتمل على أسباب ومنطوق لكن بالنظر إلى القرار المعاد لانجده يشتمل على أي تسبيب وإكتفى بقوله أنه لابد من تطبيق المادة 175 من ق.ا.ج فجريمة إستخدام التزوير هي جريمة متتالية ويمكن التحويل بالمتابعة في كل مرة عند استعمال الوثيقة المعترف بأنها مزورة مثل ما هو الحال للقضية الراهنة حيث أن المطعون ضده (ق..م) أودع بواسطة محاميه الاستاذ بن زرفة محمد صالح مذكرة يطلب فيها التصريح بعدم قبول الطعن شكلا واحتياطيا رفض الطعن .

حيث أن الطاعن (ب.ح) أودع مذكرة إضافية بواسطة محاميه الأستاذ بوصوف محمد الطاهر مرفوقة بنسخة من القرار الصادر في 2 أفريل 1990 من مجلس قضاء

قسنطينة الغرفة المدنية القاضي بالغاء العقد التوثيقي المحرر في 1963/10/05 من محكمة ميلة (التوثيق حاليا) والامر بتسجيل هذا الالغاء على هامش الأصل .

حيث قدم النائب العام لدى المحكمة العليا طلباته الكتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه .

عن الوجهين معا :

حيث لم يعتبر جريمة إستعمال التزوير جريمة مستمرة بل هي جريمة بديهة تحدث كلما استعملت وثيقة معترف بأنها مزورة .

حيث أن رغم إثبات قاضي التحقيق لدى محكمة ميلة في أمره المؤرخ في 1981/07/25 والموافق عليه من طرف مجلس قضاءقسنطينة غرفة الاتهام بقراره المؤرخ في 1981/08//14 بأن عقد الهبة الواقع في 1968/10/05 هو عقد مزور فالمطعون ضده (ق.م) استمر في استناده على هذا العقد المزور ولاسيما في سنة 1988 لما طلب من (ف.ب) امام العدالة حقوق رغم أنها مخولة له بهذا العقد .

حيث أن إستعمال عقد رسمي ثبت بأنه مزور يعتبر جريمة ويعاقب عليه طبقا للمادة 218 من قانون العقوبات بعقوبة جنائية لم تتقادم الا بمرور عشرة سنوات منذ ارتكابها فكان على القرار المطعون فيه أن يحقق هذا الفعل الذى يعتبر جريمة جديدة غير متقادمة لأنها إرتكبت في سنة 1968 ومتى قضى القرار المطعون فيه خلافا عن هذا فقد خلف القانون أو خطأ في تطبيقه ويتعرض للبطلان .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس ، غرفة الاتهام ، مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون كما تبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية التابعة للمحكمة العليا والمتركبة من السادة :

قسول عبد القادر : الرئيس

بوعبد الله العربي : المستشار المقرر

بومعزة رشيد : المستشار

بحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام ، وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط .

ملف رقم :85056 قرار بتاريخ : 1991/01/22

قضية : (النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان) **ضد :** (ع.م)

إستئناف - مرفوع من المدعي المدني - إساءة إليه - نقض

(المادة 4/433 من ق.ا.ج)

متى كان من المقرر قانونا أنه ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تجاوزا في السلطة .

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة غرفة الأحداث بالمجلس لما قضوا ببراءة المتهم بالرغم من أن الاستئناف جاء من طرف المدعي المدني وحده ، يكون بقضائهم هذا قد تجاوزوا سلطتهم .

ومتى كان كذلك إستوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

وبعد الاستماع إلى السيدة براح منيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها وإلى السيد المحامي العام في طلباته .

حيث أنه بتاريخ 88/12/31 أصدرت غرفة الأحداث بمجلس قضاء تلمسان قرار يقضي بإلغاء الحكم المستأنف فيه والتصدى للقضية من جديد بالقول أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم (ع.م) تكون جناية الفعل المخل بالحياء المنصوص عنها بالمادة 335 من ق.ع والحكم بعدم الاختصاص وإحالة الملف إلى النيابة العامة بما تراه مناسبا وذلك فصلا في الاستئناف الذى رفعه الطرف المدني ضد الحكم الصادر من محكمة الأحداث بتلمسان في 1988/07/02 والقاضي ببراءة المتهم (ع.م) لفائدة الشك عن تهمة الفعل المخل بالحياء طبقا للمادة 334 من ق.ع .

وحيث أن الطاعن رفع عريضة أمام المحكمة العليا بتاريخ : 1988/07/02 إكتسب قوة الشيئ المقضي لدى مجلس قضاء تلمسان الصادر في 1988/12/31 اعتمادا على أن حكم محكمة الأحداث الصادر يطلب منها نقض القرار الصادر من غرفة الأحداث فيه في جانبه الجزائي وكان على قضاة غرفة الأحداث النظر فقط في الجانب المدني .

وبما أنهم لم يفعلوا فقد تجاوزوا سلطتهم بحيث أن قضاة المجلس عدلوا الحكم على وجه سيء خارقين بذلك نص المادة 3/433 من ق.ا.ج وحكموا بعدم الاختصاص رغم عدم وجود إستئناف من النيابة وحيث أن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا قد وضع عريضة إنتهى فيها إلى نقض القرار المطعون فيه في الاحالة إعتمادا على أن غرفة الأحداث التى أصدرت القرار المذكور تجاوزت إختصاصها .

وعليه فإن المحكمة العليا حيث أن بالرجوع الى ملف القضية يتضح أن الحكم الصادر في 88/07/02 من محكمة تلمسان قسم الأحداث أصبح نهائيا من الناحية الجزائية لعدم وجود استئناف النيابة وعليه فإن الدعوى العمومية إكتسبت قوة الشيء المقضي فيه وبما أن الاستئناف جاء من طرف المدعى المدني وحدهُ فكان على الغرفة المذكورة لنظر في الدعوى المدنية فقط إما وأنها تعرضت للحكم بكامله وألغته كما أسأت حالة المتهم فإنها تكون بذلك قد تجاوزت اختصاصها وعرضت قرارها للنقض وحيث أن غرفة الأحداث بنطقها بعدم الاختصاص فإن استئناف الطرف المدني لم يفصل فيه بعد ولذلك فإن المحكمة العليا بعد نقضها لقرار غرفة الأحداث تحيل القضية والأطراف أمام نفس الجهة مشكلة تشكيلا أخر للفصل في الدعوى المدنية التي مازالت قائمة .

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار غرفة الأحداث تلمسان وإحالة الدعوى إلى نفس الغرفة مجددا من هيئة أخرى للفصل في إستئناف الدعوى المدنية التي مازالت قائمة وإبقاء المصاريف على الخزينة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة :

قسول عبد القادر : الرئيس

براح منيرة : المستشارة المقررة

رشيد بومعزة : المستشار

بحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام ، وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط .

ملف رقم : 94149 قرار بتاريخ : 1991/12/03

قضية : (ع.م) ضد : (ع.ح) (النيابة العامة)

إبرام صفقة مخالفة للتشريع قصد المساس بمصالح الدولة - ادائه دون تبيان ركنها - خطأ في تطبيق القانون .

(المادة 423 من ق.ع)

إذا كان مؤدى المادة 423 من ق.ع أنها تعاقب على جناية إبرام صفقة مخالفة للتشريع الجاري به العمل قصد المساس بمصالح الدولة ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه - في قضية الحال - الذى أحال المتهم على محكمة الجنايات دون بيان ركن الجريمة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .
ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد بومعزة رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمان المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه كل من (ع.م) ، (ع.ح) ، ضد القرار الصادر يوم : 1991/04/03 من غرفة الاتهام بمجلس عنابة القاضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق المتضمن انتفاء وجه الدعوى وباحالة (ع.م) بتهمة إبرام صفقة مخالفة للتشريع الجاري به العمل قصد المساس بمصالح الدولة ، (ع.ح) بتهمة الاستفادة من سلطة عون الهيئة لابرام هذه الصفقة أمام محكمة الجنايات بعنابة طبقا للمادة 423 من ق.ع .

حيث أن الأستاذ بن حمادى نجيب أودع باسم موكله (ع.م) مذكرة تتضمن ثلاثة

أوجه للنقض كما أن الاستاذ بوخروفة محمد شريف أودع باسم موكله (ع.ح) مذكرة تتضمن نفس الاوجه .

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى النقض .

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

عن الوجه الثالث :

المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وانعدام الاساس القانوني وتجاوز السلطة .

أولا : بدعوى أن القرار المطعون فيه معيب يخطأ في تطبيق القانون لكون الركن الاول المنصوص عليه في المادة 423 فقرة أولى من ق.ع والمتمثل في خرق التشريع السارى به العمل منعدم تماما لأن المؤسسة لها طابع إقتصادي وتجاري (قرار رقم 1936 مؤرخ في 1985/03/03 الصادر عن وزارة الصناعة الثقيلة الذى يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2374 المؤرخة في 1984/12/11 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي الموجودة بالملف وبالتالي فالمرسوم رقم 72/88 الصادر في 03/29/ 1988 المعدل والمتمم لمرسوم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 الذى يطبق حرفيا على هذه المؤسسة يؤكد بوضوح بأن المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري فقط تخضع لاجراءات البيع بالمزاد العلني .

ثانيا : بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يثبت بصفة مقنعة الركن الثاني من المادة 423 الفقرة الاولى من قانون العقوبات المتمثل في قصد إحداث الضرر بمصالح الدولة .

ثالثا : بدعوى أن شروط المادة 423 من ق.ع غير متوفرة فيما يخص الطاعن المتعاقد مع المؤسسة لان النص يخص الذى يبيع للمؤسسة العمومية وليس الذى يشترى منها ويأخذ أكثر مما يستحقه في الاسعار المطبقة .

حيث أنه فيما يخص الركن الاول وهو مخالفة التشريع الجاري به العمل فالقرار المطعون فيه لم يوضح ما هو التشريع الجاري به العمل الذي انتهك بسبب ابرام الصفقة فكان على القرار المطعون فيه أن يوضح ماهي الاجراءات القانونية التشريعية والتنظيمية التي خالفها المتهم بابرام هذه الصفقة .

حيث أنه فيما يخص الركن الثاني وهو القصد من ذلك المساس بمصالح الدولة فالمشرع اشترط في هذه المادة أن يكون العقد أو الصفقة مخالفة للتشريع الجاري به العمل فعلى القضاة أن يبينوا بدقة وبوضوح في كل قضية تصارح عليهم ما هو التشريع الذى انتهك ثم أن يبرزوا ويوضحوا أن هذه الصفقة أبرمت من طرف شخص عمومي وهو قاصد من وراء ذلك المساس بمصالح الدولة أو الجماعة المحلية أو الهيئة التي يمثلها فعلى القضاة أن يبرزوا في تطبيقهم لهذه الجريمة العنصر المعنوي وهو الشعور من طرف المتهم وهو عالم بأنه يمس مصالح الدولة في الحين أن القرار المطعون فيه يشير فقط إلى مخالفة التشريع الجاري به العمل الذي يؤدى بالاضرار بالمؤسسة .

حيث أن القرار المطعون فيه أحال المتهم الطاعن (ع.ح) على أساس تهمة الاستفادة من سلطة عون الهيئة لابرام هذه الصفقة في الحين أن المادة 423 فقرة (2) من ق.ع ، تنص على أن إبرام هذه الصفقة يكون الغرض منها الزيادة في الاسعار الشيء الذي لا يوجد في قضية الحال .

حيث أن غرفة الاتهام أهملت هذا العنصر من الجريمة وراحت في إحدى حيثياتها تذكر أن المتهم (ع.ح) أنكر أن يكون استعمل السلطة لإبرام هذه الصفقة من أجل الزيادة في الاسعار والواقع هو أن المتهم توبع من أجل إستعماله السلطة لابرام الصفقة كانت نتيجتها التخفيض في الاسعار .

حيث متى كان كذلك فالوجه مؤسس وبدون النظر إلى الأوجه الاخرى يتعين نقض القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعنين شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وإبقاء المصاريف على الخزينة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمتركبة من السادة :

قسول عبد القادر : الرئيس

بومعزة رشيد : المستشار المقرر

بليل أحمد : المستشار

وبحضور السيد بن عبد الرحمان المحامي العام ، وبمساعدة السيد زطوطو فريد كاتب الضبط .

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم : 45769 قرار بتاريخ : 1987/12/22

قضية : (ب.ج) ضد : (ر.ش - النيابة العامة)

تهديد - شروطه - الأمر أو الشرط

(المادة 286 ق.ع)

من المقرر قانونا أن جنحة التهديد لاتتم إلا إذا كانت مصحوبة بأمر أو شرط شفهي ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .
ولما كان ثابتا في قضية الحال - أن الطاعن هدد المدعى عليه دون أن يصحب هذا التهديد بشرط أو أمر فإن قضاة الموضوع بإغفالهم لشروط التهديد المذكورة يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون .
ومتى كان الأمر كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد كافي محمد الامين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته .

فصلا في الطعن المؤرخ في 25 مارس 1985 المسمى (ب.ج) المتهم ضد القرار الصادر في 19 مارس 1985 من مجلس قضاء تلمسان القاضي عليه بستة اشهر حبسا مع وقف التنفيذ و500 دج غرامة نافذة و1000 دج تعويضا لأجل التهديد وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 286 من قانون العقوبات .

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

حيث أن الطاعن أودع لتدعيم طعنه مذكرة بواسطة الاستاذ بن عبد الله المحامي المعتمد أثار فيها وجهين للنقض .

عن الوجه الثاني : المؤدى وحده إلى النقض المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وإنعدام الأسباب وإنعدام القاعدة القانونية بما أن الطاعن كان هدد المدعي عليه في النقض وهو في حالة غضب «تثقبني أو اثقبك» بدون أن يصحب هذا التهديد بأي شرط ولا بأي أمر مع أن المادة 286 من قانون العقوبات تنص على أن التهديد يكون بامر او تهديد شفهي

حيث بالفعل أن قضاة الإستئناف طبقوا المادة المذكورة في الدعوى التي لم تتوفر فيها الشروط المذكورة فيها وقد اشترطت في تطبيقها أن يكون التهديد مقرونا بأمر أو شرط .

وحيث أنه كان على القضاة أن يراعوا هذه العناصر في تكييف الجرم المنسوب للمتهم ولذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى

بقبول الطعن شكلا وصحته موضوعا

فقضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية لدى نفس المجلس مشكلا تشكيلا جديدا للفصل فيها طبقا للقانون .

وقضى بإبقاء المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول المتركبة من السادة :

مراد بن طباق : الرئيس

كافي محمد الامين : المستشار المقرر

حسان سعيد : مستشار

جبور أحمد : مستشار

وبحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط .

ملف رقم : 61410 قرار بتاريخ : 1990/03/20

قضية : (ف.ح) ضد : (ن.ع)

معارضة - حكم غيابي - قبولها شكلا - عدم التصدي لموضوعها من جديد - نقض .

(المادتين 413 - 414 ا.ج)

من المقرر قانونا أن المعارضة الصادرة من المتهم تلغى الحكم الصادر غيابيا متى كانت مقبولة شكلا ، ومن ثم فان القرار الصادر بخلاف ذلك يعد منعدم الأساس القانوني .

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف بمصادقتهم على قرار ملغي لتأسيس قرارهم ، دون التصدي للقضية المعارض فيها من جديد يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم لانعدام الأساس القانوني .

ومتى كان الأمر كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بالرزوق خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره والى المحامي العام السيد بونابل عبد القادر في تقديم طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه في 25 افريل 1987 المتهم (ف.ج) ضد القرار الذى أصدره في 21 أفريل 1987 مجلس قضاء الشلف (الغرفة الجزائية) قضى بالموافقة على قرار سبق له أن اصدره غيابيا في 19 نوفمبر 1985 الذى وافق على حكم محكمة الشلف مؤرخ في 21 نوفمبر 1982 مبدئيا وعلى سبيل التعديل رفع عقوبة المتهم إلى ستة (6) اشهر حبسا نافذة لارتكابه جريمة التعدى بسبق الإصرار طبقا للمادة 566 من قانون العقوبات .

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض هذا جاء ممن له الصفة الشرعية ووقع ضمن الأجل وعلى الشكل المحددين قانونا وتم دفع الرسم القضائي ووقع تبليغ الطعن للنيابة العامة والضحية فيتغين إعتباره مقبولا شكلا طبقا للمواد 495 – 497 – 498 – 504 – 506 – 507 – من ق.ا.ج .

من حيث الموضوع :

حيث أن دعما لطعنه قدمت الاستاذة زهرة طريف بيطاط المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعن أثارت فيها وجهين للنقض .

عن الوجه الاول : المأخوذ من خرق القانون والمؤدى لوحده لنقض القرار :

حيث يذكر الطاعن أن حسب المادتين 413 و 414 من قانون الاجراءات الجزائية فإن المعارضة الصادرة من المتهم تبطل الحكم الصادر غيابيا ولذا يجب التصدي للقضية من جديد غير أن القرار المنتقد ينص بأن الوقائع والاجراءات التي أدت إلى المعارضة الحالية محللة بكفاية في القرار المعارض فيه ، فكان عليه أن يؤكد عقيدته من التحقيق الصادر في الجلسة مما يدل أن القرار المطعون خرق مقتضيات المادتين 413 و 414 المذكورتين ويكون معرضا للنقض .

حيث أن المادة 413 من ق.ا.ج في فقرتها الاولى تذكر : «أن تلغى المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا» .

حيث أن لما قضى قضاة الموضوع بقبول المعارضة شكلا يعتبر القرار المعارض فيه ملغيا وأن بمصادقتهم على قرار ملغي لتأسيس القرار المطعون يكونوا قد خلفوا المادة 413 المذكورة ويكون قرارهم المنتقد منعدم الأساس الشرعي معرضا للنقض مما يجعل الوجه صحيح يتعين قبوله وبحسبه التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا وموضوعا التصريح بنقض وابطال القرار المطعون وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا للفصل فيها طبقا للقانون .

والمصاريف على الخزينة .

بذا صدر القرار بتاريخ العشرين من شهر مارس عام ألف وتسعمائة وتسعون من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الاول والمترتبة من السادة :

مراد بن طباق : الرئيس

بالرزوق خالد : المستشار المقرر

حسان السعيد : المستشار

وبحضور السيد بونابل عبد القادر ، المحامي العام ، وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط .

ملف رقم : 63270 قرار بتاريخ : 1990/04/03

قضية : (ع.م) ضد : (النيابة العامة)

إجراءات جوهرية - عدم منح الكلمة الأخيرة للمتهم - نقض

(المادة 431 ا.ج)

من المقرر قانونا أن للمتهم دائما الكلمة الأخيرة ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية وللإجراءات .

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن القرار المطعون فيه لم يشر بأن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم ، فان قضاة المجلس باغفالهم ذلك يكونوا قد خرقوا القواعد الجوهرية للإجراءات ومسوا بحقوق الدفاع الممنوحة للمتهم .

ومتى كان الأمر كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد المأمون صالحي في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد بونابل عبد القادر في طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1987/11/3 الذى رفعه المسمى (ع.م) - المتهم - ضد القرار الصادر في 1987/10/27 من مجلس قضاء الشلف - الغرفة الجزائية - القاضي عليه بستة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ من أجل التعدى على الملكية العقارية للغير الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 386 من قانون العقوبات .

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث أن تدعيما لطعنه اودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ أحمد بوضياف المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة الطعن أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض .

عن الوجه الاول : المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات – الفرع الثاني – بدعوى أن المجلس قد خرق المادة 431 الفقرة الأخيرة من ق.ا.ج بما أن الرئيس لم يسمح للمتهم أن يتناول هو الأخير الكلمة – والكلمة الأخيرة أعطيت للنيابة حسب تصريحات القرار المطعون فيه .

بالفعل حيث أن القرار المطعون فيه لم يشر أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم كما تنص على ذلك المادة 431 إجراءات في بندها الأخير .

وحيث أن هذا الاغفال يعد خرق للقواعد الجوهرية للإجراءات وماسا بحقوق الدفاع الممنوحة من المشرع في صالح المتهم .

وبذا فإن هذا الوجه مؤسس وينجر عنه النقض بدون حاجة لمناقشة الأوجه الباقية .

وحيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا قدمت طلبات كتابية ترمي للنقض .

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا – وموضوعا بتأسيسه – وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وصرف القضية والاطراف لنفس المجلس مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون .

وبترك المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول والمتركبة من السادة :

مراد بن طباق : الرئيس

المامون صالحي : المستشار المقرر

كافي محمد الامين : المستشار

وبحضور السيد بونابل عبد القادر المحام العام ، وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط .

ملف رقم : 59818 قرار بتاريخ : 1990/05/02

قضية : (ر.م) ضد : (ن.ع)

إيقاف تنفيذ - عدم تنبيه المحكوم عليه - خرق الاجراءات الجوهرية

(المادة 594 ا.ج)

من المقرر قانونا أنه في حالة الحكم بايقاف التنفيذ يجب إنذار المحكوم عليه بأنه في حالة الحكم عليه بعقوبة جديدة تنفذ الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية ، ومن ثم فان خلو القرار المطعون فيه من ذكر هذا الانذار الذى يعتبر من النظام العام ، يعرضه لخرق الاجراءات الجوهرية .
ومتى كان الأمر كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة المستشارة المقررة بن يخو ليلى في تلاوة تقريرها والى المحامي العام السيد بونابل عبد القادر في تقديم طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 9 ماي 1987 من طرف المسمى (ر.م) ضد القرار الصادر في 4 ماي 1987 من مجلس قضاء المدية - الغرفة الجزائية - المتضمن الحكم بإلغاء حكم البراءة من محكمة تابلاط المؤرخ في 8 ديسمبر 1986 وفصل من جديد بالحكم على المدعى في الطعن بثلاثة اشهر حبس مع إيقاف التنفيذ من اجل التعدى على الملكية العقارية .

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أن الطعن إستوفى الأوضاع المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

حيث أن لدعم طعنه أودع المدعي بواسطة محامه الاستاذ كاتب المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجهين للنقض .

حيث أن المدعي عليه في الطعن لم يدع مذكرة دفاع .

حول الوجه الاول المأخوذ من خرق الاشكال الجوهرية الإجرائية لكون القرار المطعون فيه لا يذكر التنبيه الذي يوجه للمحكوم عليه لما يكون الحكم مع إيقاف التنفيذ ضده وذلك خرقا لمقتضيات المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث أنه حقيقة إذا يستطيع القاضي أن ينطق بإيقاف التنفيذ إذا رأى ضرورة في ذلك يجب عليه بمقتضيات المادة 594 من ق.ا.ج أن يخبر المحكوم عليه أنه في حالة عقوبة جديدة تنفذ الاولى دون امكانية الضم مع الثانية وأن عقوبات العود تطبق بمقتضيات المادتين 57و58 من قانون العقوبات .

حيث أنه لا يظهر من القرار المطعون فيه أنه ذكر التنبيه وأن التنبيه الذي يوجه بعد النطق بحكم موقوف التنفيذ هو من النظام العام وأن عدم احترامه يشكل خرقا للاشكال الإجرائية الجوهرية وبنسيان ذكر هذا التنبيه قد خرق القرار المطعون فيه هذه القاعدة من النظام العام المنصوص عليها بالمادة 534 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث أن هذا الوجه مؤسس ويجب الاستجابة إليه .

حيث أن هذا الوجه يبرر وحده النقض دون محل لفحص الوجه الآخر المثار .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا قبول الطعن شكلا .

في الموضوع : القول أنه مؤسس وينقض ويلغى القرار المطعون فيه إحالة القضية والاطراف أمام نفس المجلس مشكلا بتشكيلة أخرى لكي يفصل طبقا للقانون .

حفظ المصاريف .

بذا صدر القرار بتاريخ الثاني ماي عام ألف وتسعمائة وتسعون من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الاول والمتركبة من السادة :

مراد بن طباق : الرئيس

بن يخو ليلى : المستشارة المقررة

يعلي نجاة : المستشارة

وبحضور السيد بونابل عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد إقرقيقي عبد النور ، كاتب الضبط .

ملف رقم : 69957 قرار بتاريخ : 1990/10/21

قضية : (د.ع) (ت.ز) (ب.م) **ضد :** (النيابة العامة)

الزنا – عدم قيام الدليل لاثبات هذه الجريمة القضاء بالإدانة – مخالفة القانون .

(المادة 341 ق.ع)

من المقرر قانونا أن الدليل الذي يقبل لارتكاب جريمة الزنا يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما باقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم واما باقرار قضائي ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن القرار المطعون فيه لا يحتوي على ما يفيد تقديم إحدى طرق الاثبات الثلاث المنصوص عليها في القانون إثباتا لتهمة الزنا ، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بإدانتهم للطاعنين لارتكابهم جريمة الزنا خالفوا القانون

ومتى كان الأمر كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد حامد عبد الوهاب أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره وللسيد بن عبد الرحمان سعيد في تقديم طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع على التوالي في 6 و 9 جويلية 1993 من طرف المدعيين : (د.ع) (ط.ز) ، (ب.م) ، ضد القرار الصادر في 04 جويلية 1993 عن مجلس قضاء تبسة الذى حكم على كل من (د.ع) و(ط.ز) بالحبس لمدة 06 أشهر مع إيقاف التنفيذ وبدفع دينار رمزى للطرف المدني (ب.م) لارتكاب الزنا الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 889 من قانون العقوبات .

حيث أن الرسوم القضائية قد تم دفعها .

حيث أن الطعون استوفت الاوضاع القانونية فهي مقبولة .

حيث أن المدعيين (د.ع) و(ط.ز) أودعا مذكرة تدعيما لطعنهما بواسطة محاميهما بوقفة المقبول لدى المحكمة العليا يثير فيها وجهين للنقض .

حيث أن المدعي (ب.م) أودع بواسطة محاميه الاستاذ شنتوف مذكرة يصرح فيها بالتنازل عن طعنه .

حيث أن مذكرة النقض المودعة من طرف المدعيين (د.ع) و(ط.ز) قد بلغت للسيد (ب.م) .

حيث أن الاستاذ شنتوف قدم باسم هذا الاخير مذكرة جوابية يقدر فيها بأن الأوجه المثارة من طرف المدعيين (د.ع) و(ط.ز) غير مؤسسة .

حيث أن النيابة العامة أودعت طلبات ترمي للنقض .

عن طعن المسمى (ب.م) : حيث أن المدعي (ب.م) أودع بواسطة محاميه الاستاذ «شنتوف» المحامي المقبول لدى المحكمة العليا عريضة يصرح فيها بالتنازل عن طعنه .

وأنه يتعين الاشهاد له بالتالي على ذلك .

عن المدعيين (د.ع) و(ط.ز)

عن الوجه الاول : المبرر وحده للنقض المأخوذ من مخالفة القانون من حيث أن القرار المطعون فيه حكم على المدعيين في الطعن من أجل الزنا ، في حين أن الدليل على إرتكاب هذه الجنحة لم يقدم طبقا لأحكام المادة 341 من قانون العقوبات .

حيث أنه وإذا كانت المادة 212 من ق.ا.ج تنص على مبدأ عام يتمثل في أن يجوز اثبات الجرائم بجميع طرق الاثبات وفي أن القاضي يحكم بناءًا على اقتناعه الشخصي فإن هذه المادة تنص كذلك على استثناء بالنسبة للحالات التي يقضي فيها القانون بما هو مخالفا لهذا .

وهكذا وفيما يخص بعض الجرائم لا تقبل الاثبات الا ببعض طرق الاثبات دون غيرها .

حيث أنه فيما يخص جنحة الزنا فإن المادة 341 من قانون العقوبات تنص على أن الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة يقوم إما على نص قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما باقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما باقرار قضائي .

وهكذا فإن المشرع الذي عدد طرق الاثبات على سبيل الحصر لم يترك آية حرية للتقدير لقاضي الموضوع .

حيث أنه لا يستخلص لا من عناصر الملف ولا من القرار المطعون فيه ما يفيد تقديم إحدى طرق الاثبات الثلاث المنصوص عليها في المادة 341 من ق.ع تدعيما للتهمة .

وعليه فإن القرار المطعون فيه خالف أحكام المادة المشار إليها أعلاه وبالتالي يتعين الإستجابة للوجه المقدم من طرف المدعيين ونقض القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا .

التصريح بتأسيسه موضوعا .

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه .

بإحالة الاطراف والقضية أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا جديدا للفصل فيها طبقا للقانون .

حفظ المصاريف .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الاول والمتركبة من السادة :

بوفامة عبد القادر : رئيسًا

حامد عبد الوهاب : المستشار المقرر

حسان السعيد : مستشارًا

بحضور السيد بن عبد الرحمان سعيد المحامي العام وبمساعدة السيد إقرقيقي عبد النور كاتب الضبط .

ملف رقم : 70664 قرار بتاريخ : 1990/10/21

قضية : (م.ق) (ص.ع) ضد : (ن.ع)

شهادة - استعمال الضغط ضد الشاهد - إدانة المتهم - تطبيق صحيح القانون .

(المادة 236 من ق.ع)

من المقرر قانونا أنه يعاقب كل من إستعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو باقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة في أية مادة أو في اية حال كانت عليها الإجراءات بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء انتجت هذه الأفعال أثرها أم لم تنتج ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرقه للقانون في غير محله .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المتهمين إستعملا الضغط ضد الحارس لدفعه للإدلاء بشهادته (لتبرئتها) ومن ثم فإن قضاة الموضوع بإدانتهما بجريمة إغراء شاهد يكونوا قد طبقوا القانون التطبيق الصحيح .

ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن .

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة يعلى نجاة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها وإلى السيد مقدادي مولود في تقديم طلباته :

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 1988/05/03 من طرف المدعيين (م.ق.و) (ي.ع) ضد القرار الصادر في 1988/04/26 عن مجلس مستغانم الغرفة الجزائية الذي حكم عليهما بعقوبة شهر حبس نافذة من أجل إغراء شاهد ، الوقائع المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 236 من ق.ع .

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أن الطعن مستوفى الاوضاع القانونية فهو مقبولا شكلا .

حيث أنه تدعيما لطعنه قدما المدعيان في الطعن بواسطة وكيلها الاستاذ بوعبدالله محمد المحامي العام لدى المحكمة العليا مذكرة أثارا فيها وجهين للنقض .

حيث أن مذكرة النقض قد بلغت للأطراف الأخرى .

عن الوجهين الطعن :

عن الوجه الاول :

المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات من حيث أنه لم يظهر في مقتضيات القرار المطعون فيه أن المشتكي المدعو (ب.ع) قد إستدعي أمام المجلس ولكن حيث أنه يستخلص من عناصر الملف أن الضحية لم تتأسس كطرف مدني وإذن لم تكن طرف في الدعوى مما يتعين القول أن هذا الوجه غير مؤسس

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة أي (التطبيق الخاطئ للقانون) من حيث أن القرار المطعون فيه لم يثبت أبدا أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 236 من ق.ع . المتهمين طلبوا شهادة الزور غير أن هذه الاخيرة لم تكن لها أية نتيجة .

ولكن حيث أن المادة 236 من ق.ع تنص : كل من إستعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو باقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الاجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الافعال أثرها أو لم تنتجه .....

وأن حكم الدرجة الأولى الذى أيده القرار المطعون فيه مشيرا إلى ما يلي «وصرح الشاهد (ب) أن المتهمين إتصلا به بعمله وبحضور الشاهدين (ب.ح) و(ح.م) وطلبا منه الادلاء بشهادته على أن مسؤول الوحدة (س.ع) هو الذي قام بإختلاس البطارية والعجلتين وطلبا منه التوقيع على رسالة لتقديم شكوى إلى الجهات المختصة ..»

قد أثبت أن المتهمين إستعملا الضغط ضد حارس المصنع الذي تشيره الضحية

لدفعه بإدلاء شهادة ضد هذه الأخيرة من أجل متابعته بسبب السرقة وأن القضاة وبعدما عاينوا الأركان رأوا أن هذا الوجه غير مؤسس مثله مثل الوجه الأول .

حيث أنه يستخلص مما سبق أن لا وجه من الأوجه المثارة يعتبر مؤسسًا مما يستوجب رفض الطعن .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بالتصريح بأن الطعن مقبول شكلا

في الموضوع :

بالتصريح بأنه غير مؤسس ومرفوض

بترك المصاريف على عاتق المدعيين في الطعن

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الاول والمتركبة من السادة :

بوفامة عبد القادر : رئيسًا

نجاة يعلى : المستشارة المقررة

أمير زين العابدين : مستشارًا

وبحضور السيد المحامي العام مقدادي مولود وبمساعدة السيد اقرقيقي عبد النور كاتب الضبط .

ملف رقم : 71981 قرار بتاريخ : 1991/04/23

قضية :ح (ت.م) ضد : (ب.ن) (ن.ع)

تكليف بالحضور - تغيب عن الجلسة - دون أي عذر - محاكمة حضورية

(المادة 345 أ.ج)

من المقرر قانونا أنه تعتبر محاكمة المتهم المبلغ بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية إعتبارية ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفته للقانون في غير محله يستوجب رفضه .

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المتهم تغيب عن الجلسة رغم إستدعائه شخصيا ولم يقدم عذرا مقبولا ، فإن قضاة المجلس عند اعتبارهم المحاكمة حضورية إعتبارية أحسنوا تطبيق القانون .

ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن .

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد بالرزوق خالد في تلاوة تقريره المكتوب والى المحامي العام السيد حسان سعيد في تقديم طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض الذى رفعه في 11 ديسمبر 88 المتهم (ق.م) ضد القرار الذى أصدره في نفس اليوم مجلس قضاء تمنراست - الغرفة الجزائية - القاضي برفض معارضته لقرار 7 فيفري 88 .

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض جاء ممن له الصفة الشرعية ووقع ضمن الأجل وعلى الشكل المحدد قانونا وتم تسديد الرسم القضائي فيكون بذلك مقبولا شكلا .

من حيث الموضوع :

حيث أن دعما لطعنه وبواسطة وكيله الاستاذ الطاهر رويني المحامي المقبول قدم الطاعن مذكرة أثار فيها وجه واحد للنقض وهو الوجه المأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه .

حيث يذكر الطاعن شرحا لوجه دفاعه أن القرار المنتقد رفض المعارضة بدعوى أن القرار 7 فيفري 1988 المعارضة فيه كان حضوريا معتبرا خطأ أنه كان تم إستدعائه شخصيا ولم يحضر ولم يقدم عذرا مقبولا في حين أنه لم يتوصل بالاستدعاء ولذا كان على المجلس أن يعتبر قرار 7 فبراير 1988 غيابيا ويقبل معارضته طبقا للمادتين 346 و 347 من قانون الاجراءات الجزائية .

حيث يستخلص من تفصيل هذا الوجه أن الطاعن يناقش في صفة قرار 7 فبراير 1988 معتقدا أن هذا القرار كان غيابيا لأنه لم يتوصل بالاستدعاء .

حيث أن بالرجوع إلى القرار المنتقد فإنه يذكر أن القرار المذكور (وهو قرار 1988/2/7) صدر حضوريا إعتباريا لكون المتهم تخلف عن الحضور رغم صحة التبليغ إليه شخصيا ولم يقدم أي عذر يعتبره المجلس مقبولا .

حيث أن بالرجوع لقرار 7 فبراير 1988 فإن بعد أن أشار أن المتهم تغيب رغم إستدعاءه شخصيا ولم يقدم عذرا مقبولا ذكر أن المجلس قرر أن المتهم يحاكم حضوريا طبقا للمادة 345 من قانون الاجراءات الجزائية .

حيث يستفاد من جهة أخرى من مذكرة جلسة 11 ديسمبر 1988 التي صدر فيها القرار المنتقد أن المتهم صرح نفسه أنه توصل بالاستدعاء لجلسة 1988/2/7 لكن المواصلات لم تسمح له بالحضور .

حيث يتعين تنبيه الطاعن أن اعترافه هذا بتوصله بالاستدعاء وعدم تقديمه عذرا مقبولا لتغيبه عن الجلسة يؤكد أن قرار 1988/2/7 كان حضوريا اعتبارا طبقا للمادة 345 من قانون الاجراءات الجزائية ولذا يكونوا قضاة الموضوع رفضوا حق معارضته لهذا القرار الذى ليس قابلا للمعارضة بل قابلا للنقض مما يتعين اعتبار الوجه غير مؤسس يستحق الرفض وبالتالي ينبغي رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وعلى الطاعن بالمصاريف .

بذا صدر القرار بتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثاني والمتركبة من السادة :

بوفامة عبد القادر : رئيسًا

بالرزوق خالد : المستشار المقرر

جماد علي : مستشارًا

وبحضور المحامي العام السيد حسان سعيد ، وبمساعدة السيد جعون كمال كاتب الضبط .

ملف رقم : 75919 قرار بتاريخ : 1991/11/055

قضية : (ب.ي ومن معه) ضد : (م.ف (ب.ب) (ز.م) (ن.ع)

تعدي على ملكية عقارية - ادانة لشاكي ليس مالكا للعقار - خطأ في تطبيق القانون .

(المادة 386 من ق.ع)

اذا كان مؤدى المادة 386 من ق.ع أنها تعاقب كل من انتزع عقارا مملوكا للغير خلسة ، أو بطريق التدليس ، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعنين - في قضية الحال - بجنحة التعدي على الملكية العقارية ، دون أن يكون الشاكي مالكا حقيقيا للعقار يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون . ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد/ بالرزوق خالد في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / المحامي العام السيد / حسان سعيد في طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه في 89/02/22 المتهمون العشرة وهم (ب.ي) ومن معه ضد القرار الذي أصدره في 1989/02/20 مجلس قضاء جيجل الغرفة الجزائية القاضي بالموافقة مبدئيا على حكم محكمة جيجل المؤرخ في 12/11/ 1988 الذى كان قد صرح بإدانتهم بجنحة التعدي على الملكية العقارية للغير طبقا للمادة 386 من قانون العقوبات وسلط على كل واحد منهم غرامة مالية قدرها 1000 دج وباداءهم للضحايا تعويضات قدرها 6000 دج وعن طريق التعديل وكما هو مذكور في القرار قضى المجلس بإعادة تكييف الوقائع على أساس المادة 13 من المرسوم 88/63 الصادر في 1963/03/18 المتعلق بتنظيم الاملاك الشاغرة والتي آلت ملكيتها للدولة بمقتضى الامر رقم 102/66 المؤرخ في 1966/05/06 والحكم على

المتهمين بالحبس المؤجل النفاذ مدته سنة ورفع الغرامة الى 5000 دج وفي الدعوى المدنية إلزام المحكوم عليهم التخلي على القطع الارضية محل النزاع .

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض هذا جاء ممن لهم الصفة الشرعية ووقع ضمن المهلة وعلى الشكل المحدد قانونا وسدد الطاعنون الرسوم القضائية فيكون بذلك طعنهم مقبولا شكلا .

من حيث الموضوع :

حيث أن دعما لطعنهم وبواسطة وكيلهم الاستاذ / بشير كسوس المحامي المقبول قدم الطاعنون مذكرة أثاروا فيها وجه واحد للنقض .

حيث ردوا الاطراف المدنية بواسطة وكيلهم الاستاذ / عاشور الصالح المحامي المقبول قدم في حقهم مذكرة جوابية طلبوا فيها رفض الطعن لعدم تأسيسه والحكم على الطاعنين باداءهم لهم تعويض قدره : 10000 دج قبل الطعن التعسفي .

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من المخالفة والخطأ في تطبيق قانون العقوبات وذلك بدعوى أن القطع الارضية المتنازع عليها قد تم التطبيق في شأنها المادة 13 من المرسوم رقم 88/63 الصادر في 18 مارس 1963 بصفتها أملاك شاغرة أصبحت ملكا للدولة من خلال الامر 102/66 الصادر في 1966/05/06 في حين لا يتمكن تطبيق هذا الامر الذى ليس له مفعولا رجعيا والواقع أن هذه الارض المحتلة من قبل العارضين بصفة شرعية قبل هذا الأمر لم تصبح ملكا للدولة إلا إبتداء من 1966/05/06 ولذا لم تكن تابعة لاراضي الثورة الزراعية لأنها لم تكن تابعة للدومين العام قبل تاريخ صدور قانون الثورة الزراعية .

حيث يضيف الطاعنون أن المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه هي الأخرى غير جديرة بالتطبيق على قضية الحال لأنهم كانوا في الأماكن منذ سنة 1830 ولذا ختم المذكرة بالقول أن المخالفة المنسوبة لهم لا يمكن أن تطبق عليهم والوصف الذى أعطاه القرار المعاد مثل وصف حكم الدعوى الأولى غير ملائم وبذلك فإن المحكمة مثل المجلس قد أخلطا بين الرفض العادل للخروج والاحتلال الغاش وعن طريق العنف لملك الدولة أو بحيازة ملك الغير .

حيث أن بالرجوع إلى القرار المنتقد فيستفاد منه أن متابعة الطاعنين وقعت لسبب تعرضهم لاستغلال قطع أرضية منحتها السلطات العمومية للشاكين في إطار الاستفادة الفردية للاراضي الفلاحية التابعة للقطاع العام .

حيث أن هذا القرار وافق مبدئيا على حكم كان قد صرح بادانته المتهمين (الطاعنين) بجنحة التعدي على الملكية العقارية للغير طبقا للمادة 336 من قانون العقوبات وعن طريق التعديل قضى بإعادة تكييف الوقائع على أساس المادة 13 من المرسوم 88/63 الصادر في 1963/03/18 المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة والتي ملكيتها للدولة بمقتضى الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 1966/05/06 .

حيث يستخلص من وجه دفاع الطاعنين أنهم لا ينازعون في عدم ملكيتهم على القطع الأرضية التي منحتها السلطات العمومية للضحايا إلا أنهم ينازعون في متابعتهم لاحتلالهم قطع أرضية يوجدون عليها منذ عهد قديم جدا ويعتبرون أنهم تعرضوا على حق لاستغلال هذه الارض من قبل الضحايا سيما وأن النصوص المعتمد عليها لا تنطبق على قضية الحال .

حيث أن تطبيق المادة 386 من قانون العقوبات التي تنوه على التعدى على الملكية العقارية للغير يشترط أن يكون الشاكي مالكا حقيقيا للعقار الذى جرد منه عن طريق الخلسة أو التدليس مع التأكيد أن المشرع أراد من خلال مقتضيات هذه المادة ردع كل من اعتدى على ملك الغير ورفض التخلي عن ذلك الملك العقاري بعد حكم نهائي وقع تنفيذه بكل طرق التنفيذ القانونية .

حيث أن لما لم يثبت القرار المنتقد ملكية الضحايا على القطع الارضية موضوع المتابعة يكون قد أخطأ حقيقة في تطبيق المادة 386 من قانون العقوبات يتعين نقضه من هذا الجانب فضلا على أن القرار المنتقد يتصف كذلك بتناقض فيما قضى به ذلك أن بعد ما صرح بالموافقة على الحكم الذى أدان المتهمين بجنحة التعدى على الملكية العقارية طبقا للمادة 336 من قانون العقوبات قضى في نفس الوقت باعادة تكييف الوقائع على أساس المادة 13 من المرسوم رقم 88/63 المؤرخ في 03/18/ 1963 التي لا مجال لتطبيقها في قضية الحال مما يجعله معرضا للنقض من هذا الجانب كذلك .

فيما يخص المدعي عليهم في الطعن بالتعويض :

حيث أن الضحايا المدعي عليهم في الطعن طلبوا الحكم على الطاعنين بأداءهم لهم تعويضات قدرها 10000 دج بدعوى أن الطعن هذا تعسفي .

لكن حيث أن المدعي عليهم في الطعن لا يثبتون التعسف الذى طلبوا على أساسه التعويضات .

حيث أن بالعكس فلما رفع المتهمون طعنا بالنقض ضد قرار قضى بإدانتهم وسلط عليهم عقوبة يكونوا قد إستعملوا حقا من حقوق الطعن المسموح بها قانونا سيما وأنهم يعتبروا أصحاب مصلحة في هذا الطعن مما يتعين إعتبار الطلب غير مؤسس ينبغي رفضه .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا وموضوعا وبحسبه التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا للفصل فيها طبقا للقانون والتصريح برفض التعويض المطالب به من قبل المدعى عليهم في الطعن وحفظ المصاريف .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثاني والمتركبة من السادة :

بوفامة عبد القادر : الرئيس

بالرزوق خالد : المستشار المقرر

جماد علي : المستشار

وبحضور السيد / المحامي العام السيد/ حسان سعيد ، وبمساعدة السيد : كمال جمعون كاتب الضبط .

بحوث ودراسات

تالساناع تاپسب

تعويض الإستحقاق

قبل التطرق لشرح تعويض الإستحقاق يتعين علينا الإشارة بإختصار إلى العلاقة القانونية التي ينشأ عنها هذا الحق . فهي عقد الإيجار المعرف في القانون العام بالإنتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة لمدة زمنية محددة ولكي يحمي المشرع التاجر المستأجر من شروط المالك باعتبار هذا الأخير هو الطرف الأقوى فيفرض على حق المالك قيدا في إسترجاع محله وذلك في حالة إحترام المستأجر إلتزاماته التعاقدية فإذا رفض المؤجر تجديد الإيجار يفرض عليه تسديد تعويض للمستأجر يساوي قيمة القاعدة التجارية التي أنشأها المستأجر بممارسة نشاط في العين المؤجرة وهذا القيد الذي وضعه المشرع للحد من إمتيازات الملكية يسمى بحماية الملكية التجارية ولهذه الملكية مجال وشروط منصوص عليها في المواد 169 وما يليها من القانون التجاري وتمكن المستأجر من الحصول على تعويض إستحقاقي عندما يطلب من المؤجر إخلاءه من القاعدة التجارية .

وانطلاقا من هذه المعطيات يتطرق عرضنا هذا المتعلق بتعويض الإستحقاق وبصورة مختصرة إلى النقاط التالية :

1) المجال الذي ينشأ عنه حق تعويض الإستحقاق لفائدة المستأجر وشروط الإستفادة منه .

2) كيفية تحديد تعويض الإستحقاق

1) المجال الذي ينشأ عنه حق تعويض الإستحقاق لفائدة المستأجر :

لقد عرف المشرع في المادة 169 من القانون التجاري الإيجار المنشيء لتعويض الإستحقاق بالإيجار الواقع بالعمارات والبنايات الملحقة بالقاعدة التجارية في حالة ضرورة استعمالها لاستغلال القاعدة التجارية والأراضي التي يقع بشأنها اتفاق مع المؤجر لإنشاء محلات عليها فالأكشاك المنتقلة لاتندرج في هذا الاطار ويشترط أن يكون الإيجار من أجل ممارسة نشاط تجاري في المحل المؤجر للمستأجر المسجل بالسجل التجاري بمعنى أن الذي يمارس نشاطا تجاريا بنفسه أو بواسطة أحد توابعه

ليس له الحق في التعويض وأن التاجر الذي يسير قاعدة تجارية في إطار التسيير الحر وفقا لمقتضيات المواد 203 وما يليها من القانون التجاري ليس له الحق أيضا في التعويض .

أما فيما يتعلق بشروط إستفادة المستأجر في حالة رفض تجديد الإيجار فهناك نجد شرطين إثنين :

الشرط الأول يخص المدة :

لكي يستفيد المستأجر من حق تعويض الإستحقاق عند رفض المؤجر تجديد الإيجار ينبغي أن يكون قد أشغل المحل لمدة سنتين (2) إذا كان عقد الإيجار مكتوبا وأربع سنوات (4) إذا كان شفاهيا وذلك حسب ما نصت عليه المادة 172 من القانون التجاري ، ويضاف في حساب مدة الإستغلال الفترة التي إستغل فيها المورث أو المتنازل .

وفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1985/04/6 الغرفة التجارية والبحرية (المجلة القضائية رقم 4 لسنة 1989) أنه لا يجوز للمستأجر أن يطلب تجديد عقد الإيجار الشفاهي لأنه لم يستغل المحل لمدة أربعة أعوام فلا يمكن له أن يتمسك بالملكية التجارية ويطالب بتعويض الإستحقاق .

أما الشرط الثاني :

فإنه يتعدى بعدم إرتكاب المستأجر أي خطأ من الأخطاء المنصوص عليها في المادة 177 من القانون التجاري .

في حالة تمسك المؤجر برفض تجديد الإيجار يلزم بتسديد تعويض للمستأجر يكون مساويا للضرر الناتج عن رفض التجديد شريطة ألا يكون المستأجر قد إرتكب أي خطأ من الأخطاء المنصوص عليها في المادة 177 كما يجب على المؤجر أن يحترم الإجراءات المنوه عنها في نفس المادة وذلك لكي يعفى من تسديد التعويض . ومن خلال هذه المادة نلاحظ بأن المشرع لم يترك المجال مفتوحا للمالك المؤجر ليدعي ماشاء من أجل إسترجاع محله دون تحمل التعويض والإجراء

المطلوب هو الإنذار بالكف عن المخالفة أو الخطأ توقف عن إستغلال المحل دون سبب مشروع ، تغيير تخصيص المحل كما هو متفق عليه في العقد ، تغيير العين المؤجرة ، عدم تسديد الإيجار ، الإيجار من الباطن والتنازل الممنوع في العقد . وتجدر الإشارة إلى أن المستأجر لا يستحق التعويض في حالة هدم العمارة كليا أوجزئيا بقرار من السلطة الإدارية وكذا في حالة إستحالة شغل العمارة دون خطر .

2) والآن نتكلم عن كيفية تحديد تعويض الإستحقاق

المبدأ العام هو أن تعويض الإخلاء يساوي الضرر المسبب من جراء عدم تجديد الإيجار ونظرا للصعوبات التي يتلقاها المستأجر لإثبات هذا الضرر فإن القانون التجاري في المادة 176 الفقرة الثانية 2 يوضح أن التعويض يتضمن على وجه الخصوص القيمة التجارية للمحل التجاري التي تحدد وفقا لعرف المهنة بمعنى سعر السوق أي قيمة المحلات المماثلة في النشاط والدخل السنوي .

ولهذه القيمة للمحل التجاري تضيف المادة 176 وعند الإقتضاء المصاريف العادية للنقل أي الترحيل وإعادة التركيب ، أي إعادة تركيب المحل لممارسة النشاط التجاري وكذلك مصاريف وحقوق التحويل الواجب تسديدها لمحل تجاري من نفس القيمة .

إن العناصر الإضافية المذكورة في المادة 176 لم تكن محددة على سبيل الحصر ويمكن للجهات القضائية أن تعتمد على عناصر أخرى من شأنها أن تساهم في الضرر الناتج عن الإخلاء .

وفي هذا الصدد الفقرة الأخيرة من المادة 176 تسمح للمؤجر بإثبات أن الضرر هو دون ذلك .

إن المحكمة العليا قررت في عدة أحكام أن القانون لا يفرض أية كيفية لتحديد قيمة تعويض الإستحقاق وأن للجهات القضائية سلطة كاملة في ذلك .

وعليه يمكن الإعتماد على التصريحات الجبائية لدى مصالح الضرائب التي يدلي بها المستأجر فيما يخص الأرباح المحصل عليها أو رقم الأعمال السنوي .

ولتقدير العناصر المنصوص عليها في المادة 176 يلتجيء القاضي إلى الخبراء

الفنيين لجمع المعلومات حول قيمة القاعدة التجارية وإذا كان التقدير بالنسبة لمصاريف الترحيل وإعادة التركيب ليس بالأمر العسير فإن تقييم القاعدة التجارية ليس كذلك إذ لا توجد طريقة معينة لتقدير العتبة التجارية وهناك طرق عديدة يعتمدها الخبراء .

طريقة الدخل السنوي :

إن الإعتماد عليها لايعكس دائما الحقيقة لأن الخبير يأخذ معلوماته حول الدخل من إدارة الضرائب غير أن التصريحات لهذه الإدارة في معظم الأحيان لاتمثل الحقيقة .

طريقة الإطلاع على عقود بيع المحلات التجارية :

لدى الجهات المختصة بالتسجيل إلا أن القيمة المسجلة لاتعكس القيمة الفعلية وذلك تهربا من ضريبة التسجيل وكذلك الشأن بالنسبة لطريقة الإعتماد على رقم الأعمال للثلاث سنوات الأخيرة .

وتجدر الإشارة إلى أن أسعار المحلات المطبقة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري عبر الوطن والتي تفوق عشرة آلاف دينار للمتر المربع رغم أنها لاتتعلق ببيع القاعدة التجارية بل ما هي إلا مجرد إكتساب الحق في الإيجار لكون المحلات المستأجرة توجد في عقارات جديدة لم يمارس فيها أي نشاط تجاري من قبل .

فالقاعدة التجارية تقوم أساسا بنتائج إستغلالها وبموقع المحل وبزبائنه فطرح سؤال حول إمكانية الأخذ بعين الإعتبار ما يسمى بثمن العتبة أو الحق في الإيجار أي إضافة مبلغ مالي إلى قيمة التعويض الاستحقاقي بمثل المبلغ الذي يدفعه المستأجر للمؤجر الجديد لإبرام عقد الإيجار بعد إخلائه من القاعدة التجارية الأولى .

لكن المحكمة العليا رفضت ذلك الرأي وإعتبرت أن المعاملات التجارية الخاصة بثمن العتبة غير رسمية وتتم بموجب عقود عرفية .

كما يضاف إلى قيمة المحل التجاري - وعند الإقتضاء تعويض فقدان عملائه

جزئيا أو كليا مع الملاحظ أن تقدير هذا الضرر غير سهل لأنه يعتمد على عنصر غير موضوعي .

إن الفقرة 2 من المادة 176 تشير إلى أن المصاريف العادية للنقل وإعادة التركيب تضاف عند الاقتضاء إلى قيمة القاعدة وكذلك حقوق ومصاريف التحويل الواجب تسديدها لمحل تجاري من نفس القيمة ويمكن إستبعاد هذه المصاريف عندما يثبت المؤجر أن المستأجر لم يقم بإعادة تركيب محله وبما أن تحديد قيمة تعويض الإستحقاق عمل فني ومعقد فيتحتم على القاضي أن يعين خبيرا ليقدم له العناصر الكافية التي تسمح له بأداء مهمته .

وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات فيما يتعلق بدور الخبير والسلطة المخولة لقضاة الموضوع .

فالقرار الصادر في 2 أكتوبر 1988 – ملف رقم 588 – 50 الغرفة التجارية والبحرية – (المجلة القضائية رقم 3 لسنة 1990) – يتضمن ما يلي : «حيث أن عمل الخبير مقصور على جمع معلومات فنية يضعها أمام القضاة لهم أن يأخذوا بها أو يردوها بأسباب سائغة بما لهم من سلطة تقديرية فالقاضي هو الخبير الأكبر إن القضاة فوضوا سلطتهم للخبير وخرقوا المادة 54 من قانون الاجراءات المدنية الفقرة الاخيرة التي تنص على أن القاضي غير ملزم برأي الخبير» .

كما أنه يتعين على قضاة الموضوع أن يسببوا قضاءهم بما فيه الكفاية ويناقشوا كافة جوانب تقدير الخبرة والقول أن الخبير قام بالمهمة المسندة إليه أحسن وجه غير كاف .

فجاء في هذا الصدد في القرار الصادر في 4 فيفري 1984 – الغرفة التجارية – (المجلة القضائية رقم 1 لسنة 1989) : «حيث أن المادة 176 من القانون التجاري تصرح في تقدير التعويض الأخذ بعين الإعتبار مصاريف وحقوق التحويل الواجب تسديدها لمحل تجاري من نفس القيمة فالخبير لم يدرج هذه المصاريف في تقريره بعد تجاهله نشاط الطاعنين الثاني الذي كان أهم من نشاطها الأول إذ يزيد عن المبلغ الذي وصل إليه وهو ..... دينار و .... دينار كمصاريف عادية للنقل وإعادة التركيب وأن مصاريف وحقوق التحويل معتبرة جدا إذ تحتوي على تسجيل العقد

وأرقام الرسوم المقبوضة من طرف الموثق ومصاريف الإشهار الشرعي وغير ذلك . حيث أن القرار المطعون فيه بتصريحه أن التعويض المحدد من طرف الخبير الثاني كاف ليبرر حكمه وأخطأ إذن في تطبيق المادة 176» .

كما جاء في القرار الصادر في 5 مارس 1989 (ملف رقم 56.001 – المجلة القضائية لسنة 1990 رقم 4) مايلي : «حيث أن الخبير لاحظ في تقريره أن الطاعن (ع ع) وأخيه (ع م) ... يمارسان في نفس المحل التجاري المتنازع فيه كل واحد منهما تجارة مستقلة عن الآخر – وحيث أن الخبير في تحديد تعويض الإستحقاق إعتمد على رقم المبيعات لكل واحد من الأخوين وصرح أن رقم مبيعات الطاعن هو 31.000.000 دينار لمدة ثلاث سنوات . بيد أن رقم مبيعات أخيه لنفس المدة هو 44.000.000 دينار وقد إعتمد الخبير على الرقم الثاني لتحديد تعويض الإستحقاق – وحيث كان من الواجب على الخبير أن يضم المبلغين ويقدر التعويض على رقم المبيعات معا» .

كما جاء في قرار صادر من الغرفة التجارية والبحرية رقم 51.730 بتاريخ 2 أكتوبر 1988 – (المجلة القضائية عدد 3 لسنة 1990) «حيث أن الخبرة حددت مبلغ تعويض الإستحقاق دون أن تبين الكيفية المستعملة في التقويم علما أن المادة 176 قد وضعت أساسا لهذا التقويم مستمدة من القيمة التجارية التي تحدد وفقا لعرف المهنة مع ما قد يضاف إليها من مصاريف كافية للنقل وإعادة التركيب وكذا مصاريف وحقوق التحويل الواجب تسديدها لمحل تجاري من نفس القيمة ولم تبين الخبرة المذكورة شيئا من ذلك رغم هذا فإن القرار المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف دون تسبيب شرعي كاف يكون قد إنعدمت فيه الأسباب وخالف أحكام المادة 176» .

لقد سبق لنا وأن قلنا أن الجهة القضائية المطروح عليها النزاع يمكن لها أن تعين خبيرا أو أكثر وفي حالة تعدد الخبراء يجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية وبيان خبرتهم في تقرير واحد تطبيقا لأحكام المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية .

فأصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 15 مارس 1992 – الغرفة التجارية

والبحرية - ملف رقم 91.577 قالت فيه على وجه الخصوص «حيث أنه كان يتعين على الخبيرين المعنيين بموجب القرار التمهيدي الصادر عن مجلس قضاء وهران في 20 ماي 1987 أن ينفذا المهمة المسندة لهما ضمن الشروط المحددة قضائيا ، وبما أن القرار المطعون فيه صادق على خبرة جاءت مخالفة للمقتضيات الآمرة للمادة 49 من قانون الإجراءات المدنية وللقرار التمهيدي السابق ذكره أن كل خبير حرر تقريرا منفردا فإنه خرق القانون» .

وتجدر الملاحظة أن المحكمة العليا تلح في كثير من قرارتها على أنه ينبغي على القضاة ألا يتنازلوا عن سلطتهم للخبير الذي لايملك إلا رأيا فنيا محضا يمكن لهم الإستعانة به أو الإستغناء عنه هذا ماجاء في القرار الصادر في 7 ديسمبر 1988 - ملف رقم 49.562 كما أعدت المحكمة العليا في عدة قرارات على السلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع فجاء على سبيل المثال القرار الصادر في9 جانفي 1985 - ملف رقم 33.801 مايلي : «حيث أن قضاة الموضوع قد فضلوا الخبرة الأولى بأمر من المحكمة يوم .... عن الخبرة الثانية المأمور بها من قبلهم مستعملين بذلك سلطتهم التقديرية التي خولها لهم القانون ...» .

وبعد البحث عن كيفية تحديد تعويض الإستحقاق فالسؤال المطروح هو : من الذي يدفع ذلك التعويض ؟ فإنه يكون على عاتق المؤجر الذي رفض تجديد عقد الإيجار .

وإذا كان العقار ملكا في الشيوع وأن أحد المالكين فقط رفض التجديد فعلى هذا الأخير أن يدفع كامل التعويض ، فهذا ما قررته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 15 مارس 1992 - الغرفة التجارية والبحرية - ملف رقم 97.403 .

وإذا تم بيع العقار بعد مارفض المالك تجديد عقد الإيجار فإنه يجب على المشتري الذي يتمسك برفض التجديد أن يدفع قيمة تعويض الإخلاء .

سؤال آخر وأخير يتعلق بتاريخ تحديد مبلغ التعويض ، القاعدة العامة في هذا الميدان مؤسسة على أن حقوق الأطراف تقدر في التاريخ الذي تم فيه رفض التجديد ، ونتيجة لذلك فإنه ينبغي الإعتماد على هذا التاريخ لتحديد العناصر التي تشكل تعويض المستأجر .

وفي هذا الصدد فإنه ينبغي عدم الأخذ بعين الاعتبار نشاط تجاري ممارسته بعد تاريخ الرفض .

فطرح مشكل قانوني أمام المحكمة العليا يتمثل في القضية التالية : بعد توجيه تنبيه بالإخلاء من المؤجر للمستأجر مقابل دفع تعويض استحقاقي على أساس أحكام المادتين 173 و176 من القانون التجاري هل يمكن للمؤجر أن يغير أساس هذه الدعوى ويتقدم بطلب ثان معتمدا على سبب خطير مشروع تجاه المستأجر قد اكتشفه بعد رفض التجديد الأول وكل ذلك عملا بأحكام المادة 177 من نفس القانون .

فالجواب كان بنعم أي يجوز للمؤجر أن يرفع دعوى رامية إلى إخلاء المستأجر من القاعدة التجارية دون أن يلزم بسداد أي تعويض إذا أثبت أن السبب الخطير والمشروع ضد المستأجر يرجع تاريخه قبل توجيه التنبيه بالإخلاء الأول عندما قام المستأجر على سبيل المثال بتأجير المحل من الباطن أو بالتوقف عن النشاط أو بعدم دفع بدل الإيجار .

وفي نهاية هذا العرض المتواضع يمكن القول أن تقدير قيمة التعويض الإستحقاقي لفائدة المستأجر المخلي يرجع لسلطة قضاة الموضوع الذين يتعين عليهم أن يناقشوا تقرير الخبرة ويبينوا العناصر مادية كانت أو معنوية التي إعتمد عليها لكي يسمحوا للمحكمة العليا بممارسة حقها في الرقابة .

كما تجدر الملاحظة أن معطيات المتعلقة بالمعاملات التجارية غير معروفة أو بالأحرى غير كافية وأن ثمن بيعها المصرح به لدى المصالح الادارية المختصة لا يعكس الأسعار الحقيقية نظرا للأعراف الجديدة في السوق والناتجة عن ندرة المحلات وذلك لا يسهل بطبيعة الحال مهمة الخبير ومن ثم مهمة القاضي .

حسان بوعروج

رئيس الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم : 34326 قرار بتاريخ : 1985/04/06

قضية : (م م ط) ضد : (ع ع ح)

إيجار - محل تجاري - تجديد العقد - الملكية التجارية - تعويض الإستحقاق - التنبيه بالإخلاء .

(المادتان 172 و 176 من القانون التجاري)

من المقرر قانونا أنه لا يحق لمستأجر المحل التجاري إيجارا شفويا أن يتمسك بالملكية التجارية وبحقه في تجديد عقد الإيجار إذا لم يشغل المحل لمدة أربعة أعوام . ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

ولما كان القرار المطعون فيه قضى بإبطال دعوى المؤجر الرامية إلى طرد المستأجر من المحل التجاري لعدم احترامه أحكام المادة 176 من (ق ت) . المتعلقة بعرض تعويض الإستحقاق . في حين أنه كان قد وقع التنبيه بالإخلاء في 16 /2 /1981 . وأن المدعى عليه بدأ إستغلاله للمحل التجاري حسب أقصى مدة مدعي بها سنة 1979 وهي مدة تقل عن أربع سنوات . فإنه بهذا القضاء قد خالف أحكام المادة 172 من القانون التجاري . فإنه بهذا القضاء قد خالف أحكام المادة 172 من القانون التجاري .

ومتى كان كذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 1983/02/15 . وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد مالك محمد رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن في : 15 فبراير 1983 طعن (م م ط) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1982 عن مجلس القضاء بباتنة بإلغاء الحكم المعاد الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1981 بمحكمة نفس المدينة بالمصادقة على التنبيه بالإخلاء وطرد (ع ع ح) من المحل التجاري المتنازع فيه والقضاء من جديد بإبطال دعوى (م م ط) المذكور.

وحيث إستند الطاعن تدعيما لطعنه على ثلاثة أوجه :

ورد المطعون ضده ملتمسا رفض الطعن .

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون ومن إنعدام الأسباب والأساس القانوني وذلك فإن القرار المنتقد أسس حكمه على المادة : 176 من القانون التجاري والحال أنه كان ينبغي عليه أن يفصل في مسألة مسبقة وهي تكييف العقد والقول هل إيجار شفوي أو كتابي ، الشرط الضروري لسريان آجال عامين أو أربعة أعوام للمادة : 172 من القانون التجاري التي تقرر في حالة الإيجار الكتابي تكفي سنتين من الإستغلال في حين يجب أربع سنوات في حالة الإيجار الشفوي .

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة : 172 من القانون التجاري وذلك أن القرار المطعون فيه طبق المادة 176 من القانون التجاري التي تمنح للمستأجر حق المطالبة بتعويض الإستحقاق في حين أن المادة 172 تنص بأن حق تجديد الإيجار لا يكتسب للمستأجر إلا بعد إستغلال عامين في حالة إيجار مكتوب وأربع سنوات في حالة إيجار شفوي وفي الحال فإن المطعون ضده لم يتم مدة سنتين إذ حسب إيصالاته التي قدمها لم يدخل المحل إلا منذ ديسمبر 1979 في حين أن التنبيه بالإخلاء بلغ له في : 16 فبراير 1981 أي بأقل من سنتين .

الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة القانون والقواعد الجوهرية للإجراءات ذلك أن القرار المنتقد إكتفى بإلغاء حكم الدرجة الأولى ورفض دعوى الطاعن والحال أنه كان ينبغي عليه عملا بالمادة : 176 من القانون التجاري التي تمسك بها بالذات أن يعين خبيرا لتحديد التعويض عن الإخلاء كما طلب ذلك المستأجر وذكره القرار المنتقد .

وعليه فإن المجلس الأعلى

فمن أوجه الطعن الثلاثة معا : حيث أن الأمر يتعلق بإيجار شفهي لمحل تجاري ساري إبتداءًا من شهر فبراير 1980 حسب قول الطاعن وإبتداءًا من شهر ديسمبر 1979 حسب قول المطعون ضده .

وحيث أن تبليغ التنبيه بالإخلاء وقع في : 16 فبراير 1981 .

وحيث لاحق للمطعون ضده بطلب التجديد لأنه لم يستغل المحل مدة أربعة أعوام وعليه فلا يمكن له أن يتمسك بالملكية التجارية عملا بالمادة : 172 من القانون التجاري .

وحيث أن القرار المطعون فيه عندما أبطل دعوى (م م ط) لأنه لم يقم بالاجراءات المنصوص عليها في المادة : 176 من القانون التجاري الخاصة بتعويض الإستحقاق قد خالف المادة : 172 من نفس القانون ويتعين نقضه .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1982/11/29 وإحالة القضية والأطراف على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض أمام نفس مجلس القضاء بباتنة المركب من هيئة أخرى للفصل في القضية من جديد .

والحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر أفريل سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

العقون الأخضر : رئيسًا

مالك محمد رشيد : مستشارًا

كبير محمد : مستشارًا

بمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط بمحضر السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام .

ملف رقم : 50558 قرار بتاريخ : 1988/10/02

قضية : (ل.م) ضد : (م.م)

تنبيه بالإخلاء - عدم ذكر الأسباب التي أدت إلى توجيهه - عدم ذكر مضمون المادة 194 من (ق.ت) - خرق القانون .

(المادتان 173 و 194 من ق ت)

الموضوع الأول

من المقرر قانونا أنه يجب أن يبين في التنبيه بالإخلاء الأسباب التى أدت إلى ذكر مضمون المادة 194 من القانون التجاري تحت طائلة البطلان ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ ، يعد خرقا للقانون .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع ، لم يلتفتوا إلى دفع الطاعنة ، بعدم تسبيب التنبيه بالإخلاء ، الموجه لها وخرقه للمادتين 173 و 194 من القانون التجاري فإنه بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون .

السلطة التقديرية للقضاة - تفويضها للخبير - لايجوز - عمل الخبير جمع معلومات فنية .

(المادة 54 من ق.ا.م)

الموضوع الثاني :

من المقرر قانونا ، أنه يجوز للقضاة أن يفرضوا سلطتهم للخبير ، ومن المقرر أيضا ، أن عمل الخبير ، يقتصر على جمع المعلومات الفنية ، يضعها أمام القضاة ليأخذوا بها أو يردوها بأسباب سائغة ، بما لهم من سلطة

تقديرية ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقانون وانعداما في التسبيب .

لما كان من الثابت - في قضية الحال أن قضاة الاستئناف فوضوا سلطتهم للخبير ، عندما إعتبروا تقرير الخبير في تقدير تعويض الإخلاء ، دون أن يناقشوا الخبرة ، خرقوا القانون ، ولم يسببوا قرارهم ، وفوضوا سلطتهم للخبير .

ومتى كان كذلك ، إستوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من (ق.ا.م) .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة طعن المودعة يوم 22 مارس 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الإستماع إلى السيد / علي غفار الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعنت (ل.م) ومن معها بالنقض في قرار أصدره مجلس قضاء جيجل في الثامن يناير 1986 صادق فيه على حكم مستأنف لديه صادر عن محكمة الميلية في الثامن يناير 1985 قضى على المدعى عليهم بإخلاء المحل المتنازع عليه والموجود بنهج العدالة بالميلية لصالح المدعي ، وعليه أداؤه لهنّ مبلغ ثمانين ألف دينار تعويضا عن الإخلاء .

وحيث إستوفى الطعن شروطه شكلا وأجلا مما يتعين قبوله شكلا .

وحيث أجاب المطعون ضدهن بمذكرة أودعها عنهن الأستاذ ميمون محمد العربي ناقش فيها الوجهين وطلب رفض الطعن .

وحيث قدمت النيابة العامة مذكرة مؤرخة في 1988/3/24 طلبت فيها نقض القرار .

وحيث إستند الطعن إلى وجهين :

الأول : مأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات وهو في فرعين : بدعوى أن التنبيه بالإخلاء موجه للطاعنة الأولى وحدها .

يعتبر باطلا بطلانا مطلقا لخرقه المادة 173 (ق.ت) والتي توجب أن يذكر في التنبيه بالإخلاء الأسباب التي أدت إلى توجيهه مع إعادة ذكر مضمون المادة 194 من نفس القانون .

وقد دفعت الطاعنة بذلك أمام قضاة الموضوع .

كما أن التنبيه بالإخلاء لم يوجه إلى بقية الطاعنات .

عن الفرع الأول من الوجه الأول :

حيث بالرجوع إلى القرار المنتقد نجد أن الطاعنات كن دفعن بعدم تسبيب التنبيه بالإخلاء الموجه لهن وخرقه للمادة 173 وللمادة 194 (ق.ت) ولم يلتفت قضاة الموضوع إلى هذا الدفع .

وحيث بالنظر إلى المادة 173 (ق.ت) التي توجب في فقرتها الأخيرة أن تبين في التنبيه بالإخلاء الأسباب التي أدت إلى توجيهه مع اعادة ذكر مضمون المادة 194 وذلك تحت طائلة البطلان .

وخرق القضاة بقضائهم القانون وعرضوا قرارهم للنقض .

والوجه سديد .

وحيث تنعى الطاعنات بالفرع الثاني من الوجه الأول والوجه الثاني على القرار المطعون فيه خرق المادة 54 (ق.ا.م) وإنعدام وقصور الأسباب بدعوى أن المادة 54 (ق.ا.م) تنص في فقرتها الأخيرة على أن القاضي غير ملزم برأي الخبير ، كلما لم يأخذ قضاة الموضوع في الإعتبار الاصلاحات التي أدخلت على المحل وطبق رأى الخبير دون تحليل العناصر الرئيسية في القضية كما أن الطاعنات انتقدن التنبيه بالإخلاء والخبرة فلم يحلل العناصر التي تدخل في تكوين منحة الإستحقاق كما تقضي بذلك المادة 176 (ق.ت) واكتفى بذكر مساحة المحل دون التطرق لبقية العناصر الأخرى التي لابد من ذكرها ، خاصة وأن الطاعنات قد أعطين الخبير مدخول المحل حسب إعلان الضرائب .

عن الفرع والوجه :

وحيث وجهت الطاعنات نقدا للخبرة وخاصة فيما يتعلق بالأسس التي إعتمدتها لتقدير تعويض الإستحقاق واكتفى القضاة للإجابة على هذا الدفع بقولهم : (....)

وأن الدفع الثاني لرفع تعويض الإستحقاق فهو في غير محله ، لأن الخبير قدر قيمة المحل التجارية والمادية باعتباره محل جزارة تقديرا فنيا طبقا لمعطيات عادلة لايمكن للمجلس أو غيره أن يعدل منها لاسيما وأنها خارجة عن ميدان إختصاصه وهو الأمر الذي يرى معه المجلس عدم جدوى دفوع المستأنفات .

وهو من جهة التسبيب ناقص إذ إكتفوا بألفاظ عامة لا تصلح لتسبيب قرار قضائي ، ولم يناقشوا الخبرة .

ومن جهة أخرى فقد فوضوا سلطتهم للخبير لما إعتبروا أن ما جاء به الخبير لا يمكن للمجلس أو غيره أن يعدل منه بدعوى خروجه عن ميدان إختصاصه .

وحيث أن عمل الخبير مقصور على جمع معلومات فنية يضعها أمام القضاة لهم أن يأخذوا بها أو يردوها بأسباب سائغة بما لهم من سلطة تقديرية ، فالقاضي هو الخبير الأكبر .

ويكون القضاة بذلك قد خرقوا المادة 54 (ق.ا.م) ولم يسببوا قضاءهم وفوضوا سلطتهم للخبير .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس جيجل في الثامن يناير 1986 بدون إحالة وحمل المطعون ضده المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر أكتوبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

علي غفار : الرئيس المقرر

مالك محمد رشيد : مستشارًا

دحماني محمد : مستشارًا

بمحضر السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط .

ملف رقم : 30612 قرار بتاريخ : 1984/02/04

قضية : (س.ا) ضد : (ح.ا)

محل تجاري - تقدير قيمته - تقدير تعويض الاستحقاق - تشويه الخبير للوقائع .

(المادة 176 من القانون التجاري)

- من المقرر قانونا أنه يجوز للمؤجر رفض تجديد الايجار غير أنه ينبغي عليه أن يسدد للمستأجر تعويض إستحقاق يجب أن يكون مساويا للضرر المسبب نتيجة عدم التجديد ، فإن تحديد القيمة التجارية للمحل ينبغي أن تشتمل على تقدير لتعويض الاستحقاق حسب النشاط والانشطة التجارية الممارسة به .

- يتعين أن تكون الخبرة مؤسسة على هذا النحو في تقدير عناصر التعويض حتى يمكن الاعتماد عليها ، أما إذا خلت من هذا التقدير فلا ينبغي أن تكون أساسا للحكم بالتعويض .

- وللقضاء بخلاف أحكام هذا المبدأ ، يستوجب نقض القرار الذي صادق على تقرير خبرة حدد فيه قيمة المحل التجاري على أساس المداخيل المحققة عن بيع قطع الغيار دون إعتبار النشاط تصليح ودهن السيارات المزاول على سبيل الاحتراف بالمحل التجاري .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ، وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوىوعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 16 مارس 1982 ، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدهم .

بعد الاستماع إلى السيد مالك رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن في 16 مارس 1982 طعن (س.ا) و(ح.ا) بطريق النقض في القرار الصادربتاريخ 13 جانفي 1982 بمجلس قضاء سطيف بالموافقة على الحكم المعاد الصادر بتاريخ 11 جوان 1980 بمحكمة برج بوعريريج بطرد (س.ا) و(ح.ا) المذكورين من المحل التجاري المتنازع فيه بعد قبضهما 11.500 دينار مبلغ التعويض عن الاخلاء مع تعديله برفع المبلغ المذكور إلى 48.360.00 دينار .

وحيث إستند الطاعنان تدعيما لطعنهما إلى وجهين :

فالوجه الاول : المأخوذ من إنعدام الاسباب أو عدم كفايتها وذلك فانه يستخلص من القرار المطعون فيه أن المستأنفين أكدا في عريضتهما على تحيز الخبير لأن تقرير محرر لفائدة المستأنف عليهم وأن المحل يستحق تعويضا يفوق التعويض المحدد من طرف الخبير أكتوف لأن مساحة المحل هامة بكثير وعليه يتعين تكليف خبير آخر ذو إختصاص أكثر وقد رد القرار المطعون فيه عن هذا الدفع يبدو بأن هذه الحجة في غير محلها لعدم وجود مبررات مادية لاقناع المجلس وهذا التعليل يعد غير قطعي إطلاقا مما يجعل القرار المطعون فيه باطلا .

الوجه الثاني : المأخوذ من خرق المادة 176 من القانون التجاري وذلك فإن الخبير أبعد الوثائق المسلمة للطاعنين من إدارة الضرائب والتي يتضح منها خاصة بأنهما يمارسان حقا نشاطا وكيل الشركة صوناكوم (بيع قطع الغيار) وأيضا يخضعان للضريبة على سبيل إحترافهما مهنة إصلاح السيارات المعطوبة وطليها وعلى أساس الارقام التالية :

سنة 1978/1977 رقم الحساب 1.321.702.00 – بوك 124.257 دينار .

سنة 1979/1978 رقم الحساب 1.766.817.00 – بوك 198.017 دينار .

سنة 1980/1979 رقم الحساب 1.444.369.00 – بوك 094.158 دينار .

سنة 1981/1980 رقم الحساب 3.348.820.00 – بوك 380.338 دينار .

فقد قام الخبير بتحريف الوقائع الجبائية ولم يأخذ بعين الإعتبار سوى نشاطا واحدا للعارضين وهو وكيلي الشركة صوناكوم وأغفل بالتالي تماما الفرع الثاني لنشاطهما وهو الإصلاح الميكانيكي وتصليح وطلي السيارات المعطوبة واليد العاملة .

ولتقدير التعويض إستند الخبير إلى طريقة تجريدية وبعدما لاحظا بأن المداخيل السنوية للمحل ترتفع إلى 100.800.00 دينار قدر بأن قيمة المحل التجاري يمكن تحديدها بنسبة 15٪ من المداخيل المحصل عليها طيلة السنوات الثلاث أى 45.360.00 دينار لإضافة إلى 3.000.00 دينار كمصاريف النقل وإعادة التنصيب .

ولقد صادق القرار المطعون فيه على هذه الخبرة بحجة أن محصل الاصلاحات الميكانيكية هو ملحق للمحل الرئيسي (بيع قطع الغيار) وأن ليس لهذا المحصل سجل تجاري ولا توجد هناك بيانات تتعلق بخضوع العارضين للضريبة فيما يخص الفرع الثاني من نشاطهما .

إن الخبير وقضاة الاستئناف لم يميزوا بين الطبع كمحل تابع للمعمل وبين الطبع للمحل الملحق له بين أن ذلك منوه عليه بالمادة 169 الفقرة 2 من القانون التجاري وزيادة على ذلك فنص المادة 176 يضيف وكذا مصاريف وحقوق الإنتقال الواجب دفعها من أجل متجر له نفس القيمة وهذه المصاريف تشمل حقوق التسجيل التي تحدد بنسبة 10٪ من مبلغ البيع وأرقام الرسوم المقبوضة من طرف الموثق والمحددة با 3٪ لغاية 20.000 دينار و2٪ من 20.000 الى 50.000 دينار و 1٪ من بعد ومصاريف الانتقال والنسخة والجدول ومصاريف الاشهار الشرعي الخ ...

وحيث رد المطعون ضدهم ملتمسين رفض دعوى الطعن .

وعليه فإن المجلس الاعلى

فعن الوجه الثاني من الطعن بالاسبقية :

حيث أن المادة 176 من القانون التجاري تنص بأن التعويض المسمى تعويض الاستحقاق يجب أن يكون مساويا للضرر المسبب نتيجة عدم التجديد ويتضمن على

وجه الخصوص القيمة التجارية للمحل التجاري التي تحدد وفقا لعرف المهنة مع ما قد يضاف إليه من مصاريف عادية للنقل وإعادة التركيب وكذلك مصاريف وحقوق التحويل الواجب تسديدها للمحل تجاري من نفس القيمة إلا إذا أثبت المالك أن الضرر هو دون ذلك .

وحيث ثبت أن للطاعنين نشاطين في المحل التجاري المتنازع فيه بيع قطع الغيار بصفتهما وكيلي شركة صوناكوم والإصلاح الميكانيكي وتصليح وطلى السيارات المعطوبة .

وحيث أن الخبير لم يعتبر في تقريره إلا النشاط الأول للطاعنين أي وكيلي شركة صوناكوم وقدر المداخل السنوية للمحل بمائة ألف وثمانمائة دينار (100.800.00) ولم يعتبر النشاط الثاني أي الإصلاح الميكانيكي وتصليح وطلى السيارات المعطوبة بين أن الطاعنين يخضعان للضريبة على سبيل إحترافهما النشاط الثاني على أساس الأرقام التالية :

سنة 1978/1977 رقم الأعمال 1.321.102.00 دينار - أرباح صناعية وتجارية 124.257.00 دينار .

سنة 1979/1978 رقم الأعمال 1.766.817.00 دينار - أرباح صناعية وتجارية 198.017.00 دينار .

سنة 1980/1979 رقم الأعمال 1.444.369.00 دينار - أرباح صناعية وتجارية 094.158.00 دينار .

سنة 1981/1980 رقم الأعمال 3.148.820.00 دينار - أرباح صناعية وتجارية 380.339.00 دينار .

وحيث أن الخبير إذ اعتبر هذا النشاط الثاني فمبلغ القيمة التجارية للمحل قد يكون أكبر بالنسبة لأرقام الأعمال للثلاث سنين الاخيرة .

وحيث أن المادة 176 من القانون التجاري تصرح في تقدير التعويض الأخذ بعين الاعتبار مصاريف وحقوق التحويل الواجب تسديدها لمحل تجاري من نفس القيمة بالخبير لم يدرج هذه المصاريف في تقريره بعد تجاهله نشاط الطاعنين الثاني الذي كان أهم من نشاطهما الاول إذ يزيد على المبلغ الذي وصل إليه وهو

45.360.00 دينار مبلغ 3.000.00 دينار كمصاريف عادية للنقل وإعادة التركيب بين أن مصاريف وحقوق التحويل معتبرة جدا إذ تحتوى تسجيل العقد وأرقام الرسوم المقبوضة من طرف الموثق ومصاريف الاشهار الشرعي وغير ذلك .

وحيث أن القرار المطعون فيه بتصريحه بأن التعويض المحدد من طرف الخبير الثاني كاف لم يبرر حكمه وأخطأ إذن في تطبيق القانون وخصوصا المادة 176 من القانون التجاري .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المطعون فيه أمام مجلس القضاء بالبويرة للفصل في القضية من جديد طبقا للقانون والحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر فيفري سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

العقون الاخضر : الرئيس

مالك محمد رشيد : المستشار المقرر

حساني نادية : المستشارة

بمساعدة السيد علالي كاتب الضبط وبمحضر السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام .

ملف رقم : 56001 قرار بتاريخ : 1989/03/05

قضية : (ع.ع) ضد : (خ.ش.و.ع.ن)

تعويض الاستحقاق - إعتماد - رقم مبيعات أحد فروع المحل التجاري - دون الآخر - خطأ في تطبيق القانون .

(المادة 176 من ق.ت)

من المقرر قانونا أن التقدير السليم لتعويض الاستحقاق المعتمد في أحد عناصره على رقم مبيعات المحل التجاري يجب أن يشمل جميع فروع هذا المحل أن وجدت ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون .

لما كان قضاة الاستئناف - في قضية الحال - صادقوا على تقرير الخبير في تقدير تعويض الاستحقاق المعتمد على رقم مبيعات أحد فرعي المحل التجاري دون أن يضم رقم مبيعات الفرع الثاني لنفس المحل يكونوا بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون .

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان - الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 87/01/12 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهما .

بعد الإستماع إلى السيد مالك محمد الرشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أن في 12 جانفي 1987 طعن ع.ع بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 14 أفريل 1986 بمجلس القضاء بسكرة بإلغاء الحكم المعاد بتاريخ 21 ماي 1983 بمجلس نفس المدينة برفض دعوى (خ.ش) و (ع.ن) الرامية إلى المصادقة على تنبيه بالاخلاء وتعيين خبير لتحديد تعويض الإستحقاق لعدم إحترامها الإجراءات المنصوص عليها قانونا ، أي المرافعة أمام قاضي الإستعجال والقضاء من جديد بعد أن عين خبيرا لتحديد تعويض الإستحقاق بقرار 02 أفريل 1984 بإخراج ع.ع المذكور أو من حل من طرفه في المحل التجاري المتنازع فيه مقابل مبلغ التعويض الاستحقاقي وقدره 85800 دينار .

وحيث إستند الطاعن تدعيما لطعنه إلى وجهين .

وحيث رد المطعون ضدهما ملتمسين رفض الطعن .

وحيث طلبت النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه .

فعن الوجه المثار تلقائيا :من طرف المجلس الأعلى والمأخوذ من تحريف وقائع الخبرة وخرق المادة 176 من القانون التجاري .

حيث لاحظ الخبير في تقريره أن الطاعن ع.ع واخيه ع.ع يمارسان في نفس المحل التجاري المتنازع فيه كل واحد منهما تجارة مستقلة عن الآخر .

وحيث أن الخبير في تحديد تعويض الإستحقاق إعتمد على رقم المبيعات لكل واحد من الاخوين وصرح بأن رقم مبيعات الطاعن ع. هو 31.000.000 دينار لمدة ثلاث سنوات بين أن رقم مبيعات أخيه ع. لنفس المدة 44.000.000 دينار وقد أعتمد الخبير على الرقم الثاني لتحديد تعويض الاستحقاق .

وحيث كان من الواجب على الخبير أن يضم المبلغين ويقدر التعويض على رقم المبيعات للأخوين معا .

وحيث أن قضاة الموضوع عندما صادقوا على تقرير الخبير يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون وبالخصوص المادة 176 من القانون التجاري وعرضوا قرارهم للنقض .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 14/ 1986/04 وإحالة القضية والأطراف على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض أمام نفس مجلس القضاء ببسكرة المركب من هيئة أخرى للبت في القضية من جديد طبقا للقانون والحكم على المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر مارس سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

غفار علي : الرئيس

مالك محمد الرشيد : المستشار المقرر

دحماني محمد : مستشار

وبمحضر السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط .

ملف رقم : 51730 قرار بتاريخ : 1988/10/02

قضية : (ب.س) ضد : (ع.م)

الموضوع الأول :

إختصاص - فروع المحاكم - تنظيم إداري : نعم - إختصاص نوعي : لا

(المادة الأولى من ق.ا.م)

متى كان مقررا قانونا أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام والتي تفصل في القضايا المدنية والتجارية ....، فإن الفروع الموجودة لدى بعض المحاكم ماهي إلا تنظيم إداري لا علاقة لها بالإختصاص النوعي ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله ويتعين رفضه .

الموضوع الثاني :

تعويض الإستحقاق - عناصر تقويمه - قيمة المحل التجاري - مصاريف النقل - حقوق التحويل .

(المادة 176 من ق.ت)

من المقرر قانونا أن تقويم تعويض الإستحقاق يستمد من القيمة التجارية للمحل التجاري التي تحدد وفقا لعرف المهنة ، والمصاريف الكافية للنقل وإعادة الترتيب ، وكذا المصاريف وحقوق التحويل الواجب

تسديدها لمحل تجاري من نفس القيمة ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ ، يعد مخالفة للقانون وإنعداما للتسبيب .

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الخبرة حددت مبلغ الإستحقاق دون أن تبين الكيفية المستعملة في التقويم ، ولم تبين العناصر المكونة له ، فإن قضاة الإستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف ، المصادق على هذه الخبرة ، ولم يسببوا قرارهم قد خالفوا أحكام المادة 176 من القانون التجاري .

ومتى كان كذلك ، إستوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 19 ماي 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الإستماع إلى السيد / دحماني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

وحيث أن الطاعن (ب.س) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ / عبد الغني بن الزين بتاريخ 1986/05/19 في قرار أصدره مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1986/01/15 قضى فيه نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة المنصورة بتاريخ 1985/03/13 والقاضي بما يلي :

إثباتا لصحة التنبيه بالإخلاء وتأييدا لما جاء به الخبير الحاج عبد الكريم حسين في تقريره المحرر يوم 1984/05/20 ألزمت المدعى عليه (ب.س) بالخروج من المحل التجاري المتنازع عليه هو وكل من يشغله بإذنه فور إستلامه تعويض الإستحقاق المقدر بمبلغ عشرين ألف دينار جزائري 20.000 دج وأن يسلم مفاتيح المحل إلى صاحبه الشرعي المدعي بعد إفراغه من بضاعته .

وحيث أن الطاعن إستند في تدعيم طعنه لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين الأول منهما : مأخوذ من خطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن القرار المطعون فيه رفض الدفع الذي تمسك به الطاعن والمتعلق بعدم الإختصاص بحجة أن القسم المدني هو الأصل ، والتجاري ماهو إلا فرع منه ، وأن مسألة المساعدين إختيارية ، إلا أن هذا التعليل خاطيء فهو يتجاهل إختصاص فرع من فروع المحكمة ، وفضلا عن ذلك فإن القضية تجارية والحكم التمهيدي الذي صادق على التنبيه بالإخلاء صدر عن القسم التجاري ، فوجب أن يفصل هذا القسم في القضية والخبرة ، إذ أن الإختصاص النوعي من النظام العام .

الوجه الثاني : مأخوذ من إنعدام أو قصور أو تناقض الأسباب والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن المادة 176 من (ق.ت) تنص في فقرتها الثانية بأن التعويض الاستحقاقي يتضمن القيمة التجارية للمحل التي تحدد وفقا لعرف المهنة مع ما قد يضاف إليه من مصاريف عادية للنقل وإعادة التركيب ، ومصاريف وحقوق التحويل الواجب تسديدها لمحل تجاري من نفس القيمة .

لكن القرار المطعون فيه إعتبر وصف المحل كافيا لتقديم منحه للإستحقاق مخالفا بذلك مقتضيات المادة 176 من (ق.ت) ولم يعلل قضاءه ، وألحق عريضة الطعن بالنقض بمذكرة محررة يوم 1987/08/25 طالب فيها برفض دفوع المطعون ضده لتمسكه بالاجتهادات القضائية الفرنسية في قضية تخضع للقانون التجاري الجزائري والإجتهاد الجزائري .

وحيث أن المطعون ضده أجاب على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميه الأستاذ / يوسف علالوش بتاريخ 1986/12/27 طالب فيها برفض الطعن بالنقض إثر مناقشته لوجهي الطعن على ضوء الإجتهاد الفرنسي قصد دحضها .

وحيث أن الطعن إستوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية .

وعليه فإن المجلس الأعلى :

عن الوجه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون المنوه به أعلاه .

لكن حيث أن المادة الأولى من (ق.ا.م) تنص (بأن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام وهي تفصل في القضايا المدنية والتجارية ...) وأن

الفرع التجاري الموجود في بعض المحاكم ذات العمل المكثف ماهو إلا تنظيم إداري لا علاقة له بالإختصاص النوعي المنصوص عليه بالمادة 93 من (ق.ا.م) ، علما أن صوت المساعدين في هذا القسم التجاري صوت إستشاري لا يمنع إنعقاد جلساته صحيحة بقاض فرد طبقا لما نصت عليه المادتان الأولى والثالثة عشرة من مرسوم 60/72 ليوم 1972/03/21 ، فالوجه مرفوض .

وعن الوجه الثاني : المأخوذ من إنعدام أو قصور أو تناقض الأسباب ، والخطأ في تطبيق القانون والمنوه به أعلاه .

وحيث أن الخبرة المحررة بتاريخ 1984/05/20 من طرف الخبير الحاج عبد الكريم حساين قد حددت مبلغ الإستحقاق دون أن تبين الكيفية المستعملة في التقويم علما أن المادة 176 من (ق.ت) قد وضعت أساسا لهذا التقويم مستمدة من القيمة التجارية للمحل التجاري التي تحدد وفقا لعرف المهنة ، مع ما قد يضاف إليها من مصاريف كافية للنقل وإعادة التركيب وكذا مصاريف وحقوق التحويل الواجب تسديدها لمحل تجاري من نفس القيمة ، ولم تبين الخبرة المذكورة شيئا من ذلك ، ورغم هذا القرار المطعون فيه بتأييده للحكم المستأنف دون تسبيب شرعي كاف ، يكون قد إنعدمت فيه الأسباب وخالف أحكام المادة 176 من (ق.ت) فاستوجب النقض .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1986/01/15 وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللفصل أحال القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى وحكم المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر أكتوبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

علي غفار : الرئيس

دحماني محمد : المستشار المقرر

مالك محمد الرشيد : المستشار

بمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام .

ملف رقم : 91.577 قرار بتاريخ : 1992/03/51

قضية : (ب.ب) ضد : (ب.م)

في القضية المنشورة

بين : (بن ب.ب) الساكن في ... وهران المدعي في الطعن والوكيل عنه الأستاذ - بوبكري محمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا 6 شارع 20 أوت وهران . من جهة

وبين : (ب.م) الساكن با.... وهران المدعي عليه في الطعن والوكيل عنه الاستاذ - محمد عبد المالك المحامي المقبول لدى المحكمة العليا 11 نهج الأمير عبد القادر وهران . من جهة أخرى

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا حي إبن عكنون الابيار الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 235 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ : 23 فيفري 1991 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده .

بعد الإستماع إلى السيد - بوعروج حسان الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد - باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المنتقد .

حيث أن المسمى (بن ب.ب) طعن بطريق النقض بتاريخ 23 فيفري 1991 في

القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في 27 ديسمبر 1989 القاضي بطرد المستأجر (ب.م) من القاعدة التجارية المتنازع فيها مقابل تعويض إستحقاقي قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وخمسة آلاف وسبعمائة وستة عشر دينار (3.305,716) .

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ - محمد بوبكري عريضة تتضمن وجهين .

حيث أن الأستاذ - محمد عبد المالك أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده (ب .م) مفادها أن الطعن غير مؤسس .

وحيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق المادة 49 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى القرار قبل الفصل في الموضوع الصادر عن مجلس قضاء وهران في 20 ماي 1987 عين خبيرين إثنين للقيام بالمهمة المسندة لهما وبتحرير تقرير واحد الا أنهما خالفا ذلك عندما كل واحد منهما حرر تقريره الأمر الذي أدى إلى خبرتين عوض خبرة واحدة وإلى عدم فعاليتهما .

حيث أنه يتبين من القرار التمهيدي الصادر من مجلس قضاء وهران في 20 ماي 1987 أن السيد بن ب.ر) و(ش.ا.أ) قد عينا خبيرين في القضية لتحديد قيمة التعويض الإستحقاقي لفائدة المؤجر الطاعن وكان يتعين عليهما بموجب القرار المذكور أن يقوما معا بانجاز الخبرة ويحررا تقريرا واحدا .

" حيث أن المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الثانية تشير بدورها إلى أنه إذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية وبيان خبرتهم في تقرير واحد .

حيث أنه كان يتعين على الخبيرين أن ينفذا المهمة المسندة لهما ضمن الشروط المحددة قضائيا .

وبما أن القرار المطعون فيه صادق على خبرة جاءت مخالفة للمقتضيات الآمرة للمادة 49 وللقرار التمهيدي السابق إذ أن كل خبير حرر تقريرا منفردا فإنه خرق القانون ويستحق النقض وبدون حاجة لمناقشة الوجه الثاني المتبقى .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران في 27 ديسمبر 1989 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده .

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل برمته إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب على هامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر مارس سنة إثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة :

بوعروج حسان : الرئيس المقرر

فريقع عيسى : المستشار

مستيري فاطمة : المستشارة

مراد الهواري : المستشار

وبحضور السيد - باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد - عروش محمد كاتب الضبط .

التنبيه بالإخلاء والإيجارات التجارية

مقـدمـــة :

إن المعاملات التجارية بين الأفراد والمؤسسات كانت تخضع فيما مضى إلى قوانين المستعمر ولما أمن الله علينا بالإستقلال بفضل جهاد أبناء هذه الأمة البررة إستمرت بلادنا في الإعتماد على تلك القوانين إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية فإنها أصبحت وكأنها لم تكن .

وفي سنة 1975 ألغت الجزائر القوانين السابقة عن الإستقلال وسنت قوانين نابعة من مصلحة الأفراد وتحكم قضاياهم وتخدم الإقتصاد الناشىء الجديد .

ومن بين تلك القوانين القانون التجاري الجزائري الصادر في 26 سبتمبر 1975 .

ومن هذا التاريخ أصبحت القضايا التجارية والمعاملات بين التجار والمؤسسات التجارية تتعامل وتتفاعل في ظل نصوصه ومبادئه .

تعريف القانون التجاري :

والقانون التجاري هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنطبق على فئة من المعاملات التجارية وعلى طائفة معينة من الأشخاص يحترفون الأعمال التجارية وهو ما يطلق عليهم بالتجار ، وهذه الفئة لا تختص وحدها بالأعمال التجارية وإنما يوجد إلى جانبها قيام الشركات التجارية التي لا تخلو هي الأخرى من الإحتراف .

والعمل التجاري ليس حكرا على هذين النوعين فقط وإنما يتخطاهما إلى الدولة ، فالدولة بدورها تقوم بمزاولة النشاط التجاري عن طريق المؤسسات الوطنية أو الشركات المساهمة .

والتاجر أيا كان فلابد له من إنشاء محل تجاري ، وهذا المحل التجاري وهو ما يطلق عليه بالقاعدة التجارية .

والقانون التجاري الجزائري لم يعرف المحل التجاري وإنما اكتفى بتعداد عناصره دون أن يحدد طبيعته أو خصائصه .

المحل التجاري :

والمحل التجاري يتكون من عناصر مادية وعناصر معنوية وهو يعد من الأموال المنقولة ، وتعتبر الصيغة الغالبة فيه هي العناصر المعنوية ومن بين العناصر المعنوية المكونة له حقوق الملكية الصناعية التي ترد على براءة الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية والمعاملات التجاري والإسم التجاري والشهرة والزبائن وحق الإيجار .

وهذا الحق من أهم عناصر المحل التجاري ولاسيما في الحالات التي يكون فيها التاجر مستأجر للمحل لمباشرة نشاطه التجاري ، ويقصد بهذا الحق ،، حق التجديد وحق التنازل عنه للغير عند التصرف فيه .

تظهر هذه الأهمية بصورة خاصة من خلال المشرع الجزائري الذي أفرد له أحكاما تنظمه في الكتاب الثاني من الباب الثاني تحت عنوان الإيجارات التجارية وفي المادة 169 وما يليها من القانون التجاري .

تطبق الأحكام التالية على إيجار العمارات أو المحلات التي يستغل فيها محل تجاري سواء كان هذا الأخير مملوكا لتاجر أو لصناعي أو حرفي مقيدا قانونا في السجل التجاري قائم أو غير قائم بأعمال تجارية ولا سيما .

1) إيجار المحلات أو العمارات الملحقة باستغلال محل تجاري عندما يكون استعمالها ضروري لاستغلال المحل التجاري وملكيتها تابعة لمالك المحل أو العمارة التي توجد بها المؤسسة الرئيسية ، ويجب في حالة تعدد المالكين أن تكون المحلات الملحقة قد أجرت على مرأى ومسمع من المؤجر بقصد الإستغلال المشترك .

2) إيجار الأراضي العادية التي شيدت عليها قبل أو بعد الإيجار بنايات معدة للإستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي بشرط أن تكون هذه البيانات قد شيدت أو إستغلت بموافقة المالك الصريحة .

ومن الملاحظ على هذه المادة المذكورة أعلاه أنها قدمت الإطار الذي يجب أن يكون فيه إيجار المحلات التجارية .

والقانون التجاري بعدما رسم لنا المحور العام لإيجار المحلات التجارية سواء كانت مملوكة لأفراد أو الدولة أو المؤسسات العامة فإنه حدد كذلك الطريق التي يتجدد بها إيجار تلك المحلات التجارية .

فالمادة 172 من نفس القانون تنص : «لايجوز التمسك بحق التجديد إلا من طرف المستأجرين أو المحول إليهم أو ذوي الحقوق الذين يثبتون بأنهم يشغلون متجرا بأنفسهم أوبواسطة تابعيهم لها منذ سنتين متتابعتين وفقا لايجار واحد أو أكثر مقيدة بصفة متتالية إما منذ أربع سنوات متتابعة وفقا لإيجار واحد أو أكثر متتالية شفاهية كانت أو كتابية الخ ...

وإذا كان للمستأجر أو لمن لهم الحق في الإيجار وتجديده فإن إنتهاء هذا الحق لا يكون إلا بإتباع الطريقة التي رسمها القانون ولا سيما في المادة 173 من القانون التجاري والتي سنتناولها فيما بعد .

دور المحكمة العليا :

والمحكمة العليا تنظر في القضايا المرفوعة إليها عن طريق إستعمال حق الطعن بالنقض والمؤسس على أحكام المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية والمتضمنة لحالات على سبيل الحصر .

والقضايا المطروحة أمامها والمتعلقة بالقضايا التجارية يجب أن تؤسس على تلك الحالات أو إحداها .

ودور المحكمة العليا لايتعدى مراقبة الإجراءات القانونية ومدى تطبيق القانون في كل قضية تطرح أمامها ، أما الموضوع وما يتضمنه من وقائع فليس لها من رقابة عليه .

هذا وأن القضايا التي تطرح أمامها بكثرة والتي تكون مثار خلاف بين المؤجر والمستأجر تتمحور خاصة في الايجارات التجارية وبالخصوص في تلك العقود المبرمة بين الطرفين المتعاقدين ومدى إنشائها أو تجديدها .

التنبيه بالإخلاء :

ومن المعلوم أن إيجار المحلات التجارية لا ينتهي إلا إثر تنبيه بالإخلاء يوجهه المؤجر للمستأجر في ستة أشهر على الأقل قبل إنتهاء عقد الإيجار وعقد التنبيه بالإخلاء المنصوص عليه في المادة 173 من القانون التجاري يستلزم أن يكون مسببا ومشتملا على ذكر المادة 194 من نفس القانون ويوجه في شكل عقد غير قضائي يقوم به كاتب الضبط وإلا وقع تحت طائلة البطلان .

وتنص المادة 173 «لاينتهي إيجار المحلات الخاصة بهذه الأحكام إلا إثر تنبيه بالإخلاء حسبما جرت عليه العادات المحلية وفي مدة ستة أشهر قبل الأجل على الأقل .

وفي حالة عدم التنبيه بالإخلاء يتواصل الإيجار المنعقد كتابة بالتمديد الضمني إلى ما بعد الإجل المحدد في العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة ...» .

وعندما يتضمن الإيجار عدة مراحل فإنه يجب التنبيه بالإخلاء في الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إذا فسخ الإيجار في نهاية إحدى المراحل .

ويجب أن يتم التنبيه بالإخلاء بعقد غير قضائي وأن تبين فيه الأسباب التي أدت الى توجيهه مع إعادة ذكر مضمون المادة 194 وإلا إعتبر باطلا .

اتجاهان للمحكمة العليا :

هذا ، والمستخلص من القرارات التي أصدرتها الغرفة التجارية والبحرية في هذا الموضوع أن هناك اتجاهان برزا فيما يتعلق بمعالجة قضية تسبيب التنبيه بالإخلاء ، ومدى ما يمكن أن يتضمنه ليكون سببا كافيا ، معبرا عما قصده المشرع الجزائري في مادته 173 من القانون التجاري .

فالإتجاه الأول يبرر تسبيب التنبيه بالإخلاء بمجرد عرض تعويض للإستحقاق من طرف المؤجر ويعد تسبيبًا كافيا وهو ما قصده المشرع من نص المادة 173 من القانون التجاري بل وذهب إلى أكثر من ذلك حيث إعتبر أن الإشارة إلى المادة 176 ق.ت تكفي لذلك ، فقد نص في قرار مؤرخ في 1985/11/2 على مايلي :

«حيث أن الإشارة في طلب التنبيه بالإخلاء إلى المادة 176 تجاري معناه أن المؤجر يرفض تجديده للعقد مقابل تعويض للإستحقاق وهذا سبب كاف حسب مفوم المادتين 173 و 176 تجاري .

وبهذا المفهوم فإن كل القرارات الصادرة من المجالس القضائية والتي إحترمت هذا الإتجاه فإنها تكون قد طبقت أحكام المادة المشار إليها تطبيقا سليما وبالتالي فإن الطعن بالنقض بخصوص التسبيب لا يكون الا بالرفض .

أما الإتجاه الثاني فقد ذهب في تسبيب التنبيه بالإخلاء خلاف الإتجاه الأول آخذا في الحسبان أن عرض تعويض الإستحقاق هو نتيجة له وليس بسبب كاف لكي يستجيب لمقتضيات أحكام المادة 173 من نفس القانون ، ومعنى هذا أن كل القرارات الصادرة من المجالس القضائية والتي ورد طعن بالنقض فيها ولم يأخذ قضاتها بالمعنى الصحيح للمادة فإنها تتعرض لا محالة للنقض .

والظاهر أن كل إتجاه ينطلق من مبررات معينة بالنقض بالنظر إلى مفهوم أحكام المادة 173 من القانون التجاري .فالإتجاه الأول الذي يقتصر على عرض تعويض للإستحقاق كسبب كاف في عقد التنبيه إنما يأخذ بعين الإعتبار مجال إكتساب حق الملكية ، وبذلك فهو يعطي مجالا أوسع للمؤجر وإستعمال حقه لتخلي المستأجر عن المحل التجاري وتركه مما يجعل هذا الأخير يفقد حقه وينتهي إيجاره إثر إستعمال المالك هذا الحق .

أما للإتجاه الثاني فإنه يمنح حقا أكثر ونوعا ما من الإستقرار للمستأجر لتعذر تخليه عن المحل المتنازع عليه بالسهولة التي كانت سمة الإتجاه الأول لأنه يستبعد مجرد عرض تعويض للإستحقاق كسبب كاف للتنبيه بالإخلاء لأن عرض التعويض من المؤجر سبق أن قلنا يعتبره كنتيجة وليس بالسبب الكافي ، ولذلك فإنه يراعي حقوق المستأجر أكثر من مراعاة لحقوق المؤجر على ملكيته إلا أن عيب هذا الإتجاه يجعل من العسير جدا أن تضبط الأسباب التي يتوخاها المؤجر في تسبيب التنبيه بالإخلاء ، لذا فإن المحكمة العليا إشتهرت على الإتجاه الأول .

رفض تجديد الإيجار دون تعويض :

هذا وإن المؤجر لدى توجيه التنبيه بالإخلاء فإنه يحدد نطاق دعواه ويؤسسها غالبا وفق أحكام المادة 176 من القانون التجاري .

لكن يوجد إستثناء على هذه القاعدة العامة ، ويمكن له بهذا الإستثناء أن يرفض تجديد الإيجار دون أن يتعرض إلى دفع مبلغ تعويض الإستحقاق أي أن القانون يعفيه من تسديد المبالغ الذي يحددها الخبراء عادة حسب مفهوم المادة 176 ق.ت ، نتيجة تكليفهم بالقيام بمهام محددة من طرف القضاة وطبق مضمون أحكام هذه المادة .

ومن الملاحظ أن المادة التي تعفي المالك من وضع تعويض الإستحقاق تتمثل في المادة 177 ق.ت وهي تنص : «يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار ، دون أن يلزم بسداد أي تعويض إذا برهن عن سبب خطير ومشروع تجاه المستأجر المخلي المحل .

غير أنه إذا كان الأمر يتعلق إما بعدم تنفيذ التزام وإما بالتوقف عن استغلال المحل التجاري دون سبب جدي ومشروع فإنه لا يجوز بالمخالفة المقترحة من قبل المستأجر نظرا لأحكام المادة 172 ، إلا إذا تواصل إرتكابها أو تجديدها لأكثر من شهر بعد إنذار المؤجر بتوقفها . ويجب أن يتم هذا الإنذار ، وإلا كان باطلا ، بعقد غير قضائي مع إيضاح السبب المستند إليه وذكر مضمون هذه الفقرة :

إذا أثبت وجود هدم كامل العمارة أو جزء منها لعدم صلاحيتها للسكن المعترف به من السلطة الإدارية ، أو إذا أثبت أنه يستحيل شغل العمارة دون خطر نظرا لحالتها الخ ...» .

المادة لاتمنح حق الإعفاء للمؤجر إلا إذا برهن في عقد التنبيه بالإخلاء عن السبب الخطير والمشروع . إن هذا المبدأ أساسي للتخلص من حالة دفع مبلغ التعويض وتقدير حالة السبب الخطير والمشروع وتركها المشرع لتقدير سلطة تقدير القاضي ولم يحددها أو يأتي بحالات على سبيل الحصر ، ونعما فعل لأن تلك الحالات تكون مختلفة وكثيرة ولا يتسنى للمشرع أن يحصرها في مادة معينة .

إجراءات لابد منها :

لكن التمسك بأحكام المادة 177 ق.ت يستدعي من المؤجر أن يقوم بإجراءات محددة وإلا فإن رفع دعواه سيكون مرفوضا وهذه الإجراءات اللازمة هي :

- توجيهه تنبيها بالإخلاء مؤسسا على المادة 177 ق.ت .
- إنذار المستأجر بالتوقف عن المخالفة المقترفة كغلق المحل أو عدم القيام بإحدى التزاماته ولمدة أكثر من شهر وبشرط أن يبقى الإنذار نتيجة ويكون في شكل عقد غير قضائي وإلا كان تحت طائلة البطلان .
- تحديد محضر من كاتب الضبط كدليل على أن المخالفة لازالت قائمة رغم الإنذار بدون نتيجة .

إن تتخلف أي إجراء من هذه الإجراءات سيقابل بالبطلان المطلق ويؤدي إلى الحكم برفض الدعوى .

وعقد التنبيه بالإخلاء المنصوص عليه في المادة 173 من القانون التجاري ، زيادة على كونه مسببا فإنه يستدعي أن يتضمن ذكر المادة 194 ق.ت والتي تنص : «في حالة عدم إتفاق الطرفين عند إنتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ ، ومهما كان مبلغ الإيجار ، ترفع كل النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا الباب لدى الجهة القضائية المختصة والتي يكون موقع العمارة تابعا لها وذلك عن طريق تكليف بالحضور يقدم من طرف الذي يهمه التعجيل .

غير أنه إذا طالب المستأجر بتعويض الإخلاء ، جاز للطرف الذي يهمه التعجيل أن يتم دعواه أمام رئيس المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة ليأمر بإجراءات الخبرة اللازمة وذلك قبل إنتهاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة» .

إن هذه المادة تحدد الكيفية التي يقوم عليها إجراء رفع الدعوى من أي طرف ويمكن أن نستخلص حالتين :

الحالة الأولى : الإتفاق على مبدأ التعويض أي إستعداد المستأجر لترك المحل التجاري ولكن مقابل تعويض الإستحقاق .

في هذه الحالة لأي طرف مستعجل أن يرفع دعواه أمام رئيس المحكمة

المتخصص بالقضايا الاستعجالية من أجل إصدار أمر بتعيين خبير لتقدير التعويض الإستحقاقي . أو غالبا ما يكون المؤجر في هذه الحالة هو الذي يعنيه التعجيل ومما يلاحظ في هذه الحالة أنه لا يمكن التقيد بمهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ لأن الغرض الذي قصده المشرع من تحديد المهلة بعد ثلاثة أشهر أصبح غير ذي أثر .

وبالتالي فلأي طرف والحالة هذه أن يرفع دعواه الإستعجالية قبل أو بعد انتهاء ثلاثة أشهر .

الحالة الثانية : وهي الغالبة وتظهر في عدم الإتفاق عند إنتهاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 194 ق.ت وهناك لابد من الإلتجاء في النزاع القائم بين الطرفين إلى المحكمة المختصة أي إلى قاضي الموضوع ، حيث يكون موقع العمارة التابع لها عن طريق تكليف بالحضور يقوم به أي طرف يهمه التعجيل .

هذا ، والجدير بالذكر أن هناك من القضاة من ذهب إلى إعطاء تفسير آخر للفقرة الاولى من المادة 194 ق.ت في قرار مؤرخ في 1986/02/15 .

نص : «ولكن حيث أن رفع الدعوى قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ لايضر بالإجراءات لأن المهلة المذكورة ، ما هي إلا مهلة إنتظار الخ ...» .

ويذهب الأستاذ العقون الأخضر في محاضرة ألقيت في ملتقى رؤساء المحاكم يوم 30/ 86/03 نفس هذا المنحى فيلاحظ بأن مهلة الثلاثة أشهر التي تشير إليها المادة المذكورة أعلاه ، هي مهلة إنتظار لا مهلة إسقاط .

الخاتمة :

والخلاصة ، أن النزاع في الحالة الأولى لا ينصب على مبدأ التعويض الإستحقاقي وإنما يكون قائما على مدى تقدير مبلغ التعويض .

وفي الحالة الثانية يكون النزاع بين الطرفين المتخاصمين يشمل مدى صحة التنبيه بالإخلاء والتعويض الإستحقاقي معا وفي حالات هي بالقليلة من إختصاص المحكمة .

السيد – **محمود قباص**

رئيس قسم بالغرفة التجارية والبحرية

للمحكمة العليا

ملف رقم : 48.6601 قرار بتاريخ : 1988/05/22

قضية : (ي.م) ضد : (أ.أ. ومن معه)

في القضية المنشورة :

بين : (ي.م) الساكن بالجزائر المدعي في الطعن والوكيل عنه الأستاذ - طيبي حسين المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى الكائن مقره ب : 12 شارع عبان رمضان الجزائر. من جهة

وبين : (أ.أ. ومن معه) الساكنين بالجزائر السيدة (أ.ز.) المأخوذة بصفتها الولية الشرعية لأبنائها القصر - الساكنين بالجزائر المدعي عليهم في الطعن والوكيل عنهم الأستاذ سعيد دحو المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى الكائن مقره ب : الجزائر. من جهة أخرى

إن المحكمة العليا

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 11 ديسمبر 1985، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيد - غفار علي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ي.م) بالنقض في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر في فاتح أفريل 1986 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باب الوادي في السادس عشر

نوفمبر 1983 القاضي بإبقاء (ي.م) في الأمكنة وتجديد الإيجار ، وقضى المجلس من جديد بصحة التنبيه المبلغ من المستأنفين في 1981/07/08 لأجل 1982/01/15 وبرفض تقرير خبرة الخبير (نازف) المؤرخ في 1982/04/05 لعدم كفايته .

وقبل الفصل في الموضوع قضى بتعيين الخبيرين فكار رشيد وبوكرت العربي للقيام بنفس المهمة المسندة للخبير الأول بموجب الأمر الإستعجالي المؤرخ في 20 أكتوبر 1981 والقول بامتثال الخبيرين لمقتضيات المادة 176 قانون تجاري وعليهما بوضع تقرير مشترك بكتابة ضبط المجلس في أجل ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ إخطارهما .

وفي حالة العذر أو الإمتناع من أحدهما أو كليهما يستبدل بأمر على عريضة وتحديد أتعاب كل منهما بمبلغ ألف دينار .

وحيث قد إستوفى الطعن شروطه القانونية شكلا وأجلا مما يجعله مقبول شكلا .

وحيث إستند الطعن إلى ثلاثة أوجه .

وحيث أجاب المطعون ضدهم بمذكرة أودعها عنهم الأستاذ - سعيد دحو ناقش فيها الأوجه وطلب رفض الطعن .

وحيث قدمت النيابة العامة مذكرة مؤرخة في الرابع مارس 1988 طلبت فيها نقض القرار .

وحيث بنعي الطاعن بالوجه الأول على القرار المطعون فيه مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات ، بدعوى مخالفة المادة 114 قانون الإجراءات المدنية إذ لم يشر إلى تلاوة التقرير والتأشير الإجمالي على المستندات ولم يذكر النصوص المطبقة .

كما خالف القضاة نص المادة 141 قانون الإجراءات المدنية إذ من الثابت أن بالدعوى قصر وهما (أ.ح.و أ.ع.ر) ولم تبلغ إلى النائب العام عشرة أيام على الأقل قبل الجلسة .

عن الوجه الأول :

ولكن حيث أن المشرع لم يحدد كيفيات بذاتها للتأشير على الوثائق فيكفي في ذلك الإشارة إليها والأخذ بمضمونها أو رفضه ليقوم مقام التأشير .

وحيث على خلاف ما أثير في الوجه فقد ذكر في القرار بعد تلاوة التقرير المكتوب الذي قدمته السيدة لبيض غنية المستشارة المقررة وهو تدليل كاف على وجود تقرير مكتوب تلي بالجلسة المحددة لذلك .

وحيث أن عدم ذكر النصوص القانونية ليس سببا من أسباب النقض إذ العبرة بتطبيق مضمون هذه النصوص تطبيقا صحيحا .

وحيث ليس لأحد أن يتمسك بدفع مقرر لغيره فليس للطاعن أن يتمسك بالمادة 141 قانون الإجراءات المدنية فهي مقررة للمطعون ضدهم خاصة وأن القصر مثلوا قانونا بأمهم الولية الشرعية عنهم . ويرد الوجه لذلك .

وحيث ينعي الطاعن بالوجهين الثاني والثالث : على القرار المطعون فيه مخالفة القانون في مادته 194 قانون تجاري ونقض التعليل وفقدان الأساس الشرعي .

بدعوى أن المادة المشار إليها تنص على أن المنازعات في مادة الإيجارات التجارية ترفع عند إنتهاء أجل ثلاثة أشهر إبتداء من تبليغ التنبيه بالاخلاء أمام المحكمة المختصة .

وفي حالة مطالبة المستأجر بتعويض الإخلاء جاز للطرف الذي يهمه التعجيل أن يتم دعواه أمام رئيس المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة ليأمر بإجراءات الخبرة اللازمة وذلك قبل إنتهاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة ليقوم بتحديد منحة الاستحقاق .

وإن الطاعن لم يطلب منحة الاستحقاق بل نازع في صحة التنبيه بالإخلاء .

وكان على المطعون ضدهم أن ينتظروا إنتهاء أجل الثلاثة أشهر أي 9 أكتوبر 1981 ليشعروا المحكمة المختصة عند الإقتضاء ، ذلك أن تبليغ التنبيه بالإخلاء تم في 08 جويلية 1981 فالدعوى غير مقبولة لكونها سابقا لأوانها والقرار يكون قد خالف المادة 194 قانون تجاري وكذا مخالفة المادة 173 قانون تجاري .

إذ أن المؤجر لا يمكن في حالة إيجار كتابي أن يرفض تجديد الإيجار إلا عند انتهاء المدة المنصوص عليها بالعقد .

فالمطعون ضدهم حال شرائهم للعمارة رفضوا ثمن الإيجار ولذلك يعتبر التنبيه

بالإخلاء باطلا ويكون القضاة قد خالفوا مضمون المادة 173 وكذلك المادة 194 قانون تجاري .

وإن الطاعن كان دفع ببطلان الإجراء الذي قام به المدعي عليهم في الطعن فالإجراء المستعجل قام به أحد المطعون ضدهم وحده وهو (أ.ح) لأن قاضي الإستعجال أشعر قبل إنتهاء الأجل المنصوص عليه في المادة 194 قانون تجاري ولأن المصادقة على التنبيه بالإخلاء وقع قبل تقرير الخبرة مخالفة للمادة 187 قانون تجاري ولم يجب القضاة على هذه الدفوع . مما يعتبر نقصا في التسبيب .

عن الوجهين معا :

ولكن حيث أن الدفع بعدم إحترام مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عليها بالمادة 194 قانون تجاري دفع جديد يثار لأول مرة أمام المجلس الأعلى ولم يعرض على قضاة الموضوع .

وحيث أن الدفع ببطلان الإجراءات المتضمن أن (أ.ح) هو وحده رافع الدعوى الإستعجالية أمام المحكمة قد أجاب عنه قضاة الموضوع بأن هذا الخلل الإجرائي قد صحح خلال الإجراءات اللاحقة أثناء طلب تصحيح التنبيه بالاخلاء والمصادقة على تقرير الخبير فقد وردت أسماء جميع أفراد فريق (أ.) .

ولكن حيث ليس صحيحا أن المؤجر في حالة الإيجار الكتابي أن يرفض تجديد الإيجار إلا عند إنتهاء المدة المنصوص عليها في العقد .

فالمادة 173 من القانون التجاري تقضي بعدم إنتهاء إيجار المحلات الخاصة بهذه الأحكام إلا بإثر تنبيه بالإخلاء موجه مدة ستة أشهر مسبقا على الأقل وليس قبل ستة أشهر من إنتهاء عقد الإيجار .

ولكن حيث أن المصادقة على التنبيه بالإخلاء وإن كانت تؤدي في النهاية إلى مغادرة المستأجر للأماكن إلا أن المصادقة على التنبيه بالإخلاء دون الأمر بطرد المستأجر في الحال وتعيين خبير لتحديد منحة تعويض الاستحقاق عن إخلاء المحل لا يعد مخالفة لأحكام المادة187 من القانون التجاري ويرد الوجه لذلك .

عن الوجه المثار تلقائيا :

وحيث بالرجوع إلى القرار المنتقد وإلى التنبيه بالاخلاء المؤرخ في الثامن يوليو 1981 نجد أنه قد خلا من السبب .

وحيث بالنظر إلى المادة 173 من القانون التجاري والتي تقضي في فقرتها الأخيرة على وجوب تبيان الأسباب التي أدت إلى توجيه التنبيه بالإخلاء ذاته وذلك تحت طائلة البطلان .

لهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ : 11 أفريل 1985 وأحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون وحفظ المصاريف لحين الفصل النهائي .

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر ماي سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

غفار علي : الرئيس المقرر

مالك محمد الرشيد : المستشار

قباص محمود : المستشار

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط وبحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام .

ملف رقم : 47.217 قرار بتاريخ : 1988/05/22

قضية : (ب.ن) ضد : (خ.س)

في القضية المنشورة بين :
(ب.ن) الساكن بموزايا المدعي في الطعن بالنقض والوكيل عنه الأستاذ - روجي سعيد المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى .
من جهة

وبين : (خ.س) الساكن بموزايا ولاية البليدة المدعى عليه في الطعن والوكيل عنه الأستاذ قسنطيني المقبول لدى المجلس الأعلى .
من جهة أخرى

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 232 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودع يوم 22 سبتمبر 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الإستماع إلى السيد - قباص محمود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد - يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

في 1985/09/22 طعن (ب.ن) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس البليدة بتاريخ 1985/02/25 قضى فيه لتأييد الحكم المعاد مع إستبدال الخبير بآخر .

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الطاعن يستند على وجهين :

الوجه الأول : مخالفة القانون وخاصة أحكام المادة 173 من القانون التجاري وإنعدام الأساس القانوني .

أنه وقع الدفع لدى المجلس بأن التنبيه المبلغ بتاريخ 1981/07/07 غير مسبب والحال أنه كان يجب تسبيبه .

ويرفض هذا الوجه من المجلس بأن يدعي بالمادتين 177 و178 ف1 من القانون التجاري .

ولكن المادة 177 ق ت لم تطبق إلا لما يقع رفض التجديد لأسباب خطيرة وبدون دفع تعويض الاستحقاق .

والمادة 178 ق ت/ف 1 تقترح المؤجر برفض تحديد الايجار للبناء أو إعادة البناء للعقار عليه بأن يدفع التعويض بالإستحقاق ، الشيء الذي لم يوجد في القضية الحالية .

ولكنه في القضية الحالية فإن المادة 173 ق ت الفقرة الاخيرة هي التي تنص على القضية ، وأنه منصوص فيها بأن التنبيه ينبغي عليه تحت طائلة البطلان بأن يوضح الأسباب للذي أعطى من أجلها ، والمادة لها قوة عامة ، وسواء عرض تعويض الإستحقاق أم لم يعرض .

وأحسن دليل على ذلك هو أن المادة 178/ف 1 توضح أيضا بأنه ينبغي إعادة البناء ولو يكون دفع تعويض الاستحقاق فإن المؤجر ينبغي عليه أن يذكر الأسباب في تنبيهه .

وهكذا فإنه يقع الاضافة في النص القانوني بالتقرير بأنه لا داعي الأسباب في التنبيه بالإخلاء لا يقع عرض دفع تعويض الاستحقاق .

وبالاضافة إلى ذلك وبالإدعاء بالمادتين 173 و178 ق ت التي لم تطبق الأمر .

الوجه الثاني :

لقد بث المجلس بما لم يطلب منه .

أنه يقع طرح القضية بإستئناف الطرفين وأنه يتعين عليه أن يبّث في حدود هذا الإستئناف .

وأن إحدى الطرفين سواء كان المستأنف في إستئنافه الأصلي ولا المستأنف عليه في الفرعي ، لم يطلب تغير الخبير .

وبالتقرير بتغير بحث الخبير بدون أي أحد لم يطلب ذلك فإن المجلس قد بت بما لم يطلبه منه .

وعليه فإن المجلس الاعلى

عن الوجه الأول دون التطرق للوجه الثاني .

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد يستخلص بأن القرار المذكور إكتفى بعرض تعويض الاستحقاق كسبب من الأسباب التي تستوجب المادة 173 من القانون التجاري والتنبيه بالإخلاء .

حيث أن المادة 173 من القانون التجاري تستلزم أن يتم التنبيه بالاخلاء بعقد غير قضائي وأن تبين فيه الأسباب التي أدت إلى توجيهه ، وحيث أن التنبيه بالإخلاء حسبما يستفاد من القرار المطعون فيه بأنه لم يشتمل على ذلك الأمر الذي يترتب عليه النقض .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس البليدة بتاريخ 1985/02/25 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر ماي سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

علي غفار : رئيسا

قباض محمود : المستشار المقرر

دحماني محمد : مستشارًا

وبمحضر السيد - يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد - عروش محمد كاتب الضبط .

ملف رقم :: 48.511 قرار بتاريخ : 1988/05/08

قضية : (خ.م) ضد : (أرملة ع.م ومن معها)

في القضية المنشورة :

بين : (خ.م) الساكن القليعة ولاية تيبازا المدعي في الطعن والوكيل عنه الأستاذ - مختاري خديجة المحامية المقبولة لدى المجلس الأعلى الكائن مقره ب : 09 شارع عبد الرحمان عيبود - الجزائر .

من جهة

وبين : (أرملة ع.م.ومن معه) الساكنون - القليعة - ولاية تيبازا - المدعي عليهم في الطعن والوكيل عنهم الأستاذ - يوسف علالوش المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى الكائن مقره ب : 39 شارع العربي بن مهيدي - الجزائر .

من جهة أخرى

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه :

بناءًا على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 09 ديسمبر 1985 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم .

بعد الإستماع إلى السيد غفار علي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن (خ.م) بالنقض في قرار أصدره مجلس قضاء البليدة في فاتح أكتوبر 1984 صادق على حكم مستأنف لديه صادر عن محكمة القليعة في الخامس ديسمبر 1982 صادق على تقرير الخبير وبناءًا على ذلك حكمت على المدعى عليه بإخلاء المحل موضوع النزاع وكل من حل محله مقابل 48،510،00 دينار تعويض إستحقاق وأحال المجلس المستأنف عليهم إلى رفع دعوى أخرى فيما يخص ترميم المحل محل النزاع ومبالغ الإيجار المستحقة .

وحيث قد إستوفى الطعن الطرق القانونية شكلا وأجلا مما يجعله مقبول شكلا .

وحيث أجاب المطعون ضدهم بمذكرة أودعها عنهم الأستاذ - علالوش ناقش فيها الوجهين وطلب رفض الطعن .

وحيث قدمت النيابة العامة مذكرة بتاريخ : 20 فيفري 1988 طلب فيها نقض القرار .

وحيث ينعي الطاعن بالوجه الثاني المجاب عنه أولا على القرار المطعون فيه إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات .

بدعوى أنه يتم تصحيح التنبيه بالاخلاء وهو التوطئة المستعملة والأساس الجوهري لحكم الطرد ، وأن القرار المطعون فيه لم يصحح هو الآخر صراحة التنبيه بالإخلاء مصرحا خطأ بأنه يستجيب لشروط المادة 173 قانون تجاري لأنه كان قد وضح الأسباب التي أدت إلى توجيهه وإعادة ذكر مضمون المادة 494 قانون تجاري .

وأن قرار الطرد كان يجب أن يكون نتيجة تصحيح وليس المصادقة على تقرير الخبرة المحددة لمبلغ منحة الاستحقاق .

عن الوجه :

ولكن حيث أن في المصادقة على الخبرة المأمور بها بناءًا على التنبيه بالاخلاء يعتبر مصادقة ضمنية على التنبيه بالإخلاء ، خاصة وقد أشار القضاة إلى هذا التنبيه وأجابوا على النقد الموجه له من الطاعن مما يستنتج منه أن القضاة رأوا صحة التنبيه بالاخلاء وصادقوا عليه ضمنيا بإستجابتهم لمضمون الخبرة .

والوجه في غير محله .

وحيث ينعي الطاعن بالوجه الأول على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق المادة 173 قانون التجاري .

بدعوى أن المادة المحتج بها تنص على أنه يجب أن يتم التنبيه بالإخلاء بعقد غير قضائي وأن تبين فيه الأسباب التي أدت إلى توجيهه مع إعادة ذكر مضمون المادة 194 ق.ت وإلا إعتبر باطلا .

وأن التنبيه وإن كان قد إحترم الشرط الثاني فإن الأمر لم يكن كذلك فيما يخص الشرط الأول الذي أغفل .

عن الوجه الأول :

وحيث بالنظر إلى الفقرة الأخيرة من المادة 173 ق.ت التي توجب أن يتم التنبيه بالإخلاء بعقد غير قضائي وأن تبين فيه الأسباب التي أدت إلى توجيهه مع إعادة ذكر مضمون المادة 194 ق.ت وهذا تحت طائلة البطلان .

وحيث أن منحة تعويض الاستحقاق لا يعتبر تسبيبا كافيا إذ تعويض الاستحقاق نتيجة التنبيه للتصحيح وليس سببا له .

وحيث بالرجوع إلى القرار المنتقد نجد أن الطاعن قد دفع بعدم صحة التنبيه بالإخلاء بخلوه . من الأسباب وإكتفى قضاة الموضوع لتسبيب قرارهم بالقول أن المستأنف عليه – المطعون ضده – قد عرض تعويض الاستحقاق وهو يكفي عن التسبيب مما يعتبر نقضا في التسبيب وخطأ في تطبيق القانون .

ويتعرض بذلك قضائهم للنقض .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء البليدة بتاريخ : 1984/10/10 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون وحفظ المصاريف لحين الفصل النهائي .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ماي ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

غفار علي : الرئيس المقرر

مالك محمد الرشيد : مستشارًا

بيوت النذير : مستشارًا

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط وبحضور السيد بن شاعة المحامي العام .

ملف رقم : 49043 قرار بتاريخ : 1988/05/08

قضية : (ق.أرملة.ب.م) **ضد :** (ك.م.ومن.معه)

في القضية المنشورة :

بين : 1 - (ف أرملة ب.م) الساكنين سطيف مدعيتان في الطعن الوكيل عنهما الأستاذ - مسعود كوسيم المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى الكائن مقره : شارع 8 ماي 1945 رقم 22 سطيف .

من جهة

وبين : (ك.م.ومن معه) الساكنين كلهم بسطيف مدعى عليهم في الطعن الوكيل عنهم الأستاذ - محمد عبد الحميد المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى الكائن مقره : 4 نهج فراحة علي - سطيف -

من جهة أخرى

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية بقصر العدالة نهج عبان رمضان - الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه :

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 02 جانفي 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم .

بعد الإستماع إلى السيد مالك محمد الرشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته .

حيث أن في 02 جانفي 1986 طعنت ق.ف أرملة ب.م وب.ق بطريق النقض

في القرار الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1985 مجلس القضاء بسطيف بتأييد الحكم المعاد الصادر بتاريخ : 13 مارس 1985 بمحكمة نفس المدينة بالمصادقة على تقرير الخبير مخالف الميلود والقضاء على ق.ف وب.ق المذكورتين بإخلائها المحل موضوع النزاع مقابل التعويض الاستحقاقي وقدره : 17،900.00 دينار .

وحيث إستندت الطاعنتان تدعيما لطعنها إلى وجهين :

وحيث رد فريق (ك.م ومن معه) ملتمسا رفض الطعن) .

وحيث طلبت النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه .

فعن الوجه المثار تلقائيا : من طرف المجلس الأعلى والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون .

حيث بالنظر إلى المادة 173 من القانون التجاري في فقرتها الأخيرة التي توجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن التنبيه بالإخلاء الأسباب التي أدت إلى تبليغه مع إعادة ذكر مضمون المادة 194 من نفس القانون فإن المشرع يهدف من وراء كل ذلك إلى وضع هذه الأسباب تحت رقابة قضاة الموضوع ليناقشوها وصولا إلى مدى مشروعيتها وصحتها وعليه فكان على قضاة الموضوع أن يناقشوا السبب الوارد في التنبيه بالإخلاء ثم يصادقون عليه ولا يكفي في ذلك عرض تعويض الاستحقاق لأن هذا التعويض نتيجة وليس سبب .

وحيث أن قضاة الموضوع بفصلهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون عرضوا قرارهم للنقض .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى ما يلي :

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ : 1985/12/04 .

وإحالة القضية والأطراف على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض أمام نفس مجلس القضاء بسطيف المركب من هيئة أخرى للبت في القضية من جديد والحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ماي سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

علي غفار : رئيسًا

مالك محمد الرشيد : المستشار المقرر

دحماني محمد : مستشارًا

وبحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط .

ملف رقم : 48.183 قرار بتاريخ : 1988/04/10

قضية : (ب.أ) ضد : (ي.ع)

في القضية المنشورة :

بين : (ب.أ) الساكن بقصر البخاري ولاية المدية المدعي في الطعن والوكيل عنه الأستاذ - حاج حمو محمد المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى الكائن مقره 83 شارع ديدوش مراد الجزائر.

من جهة

وبين : (ي.ع ومن معها) الساكنين قصر البخاري المدعي عليهم في الطعن والوكيل عنهم الأستاذ - الطاهر زياد المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى الكائن مقره 90 نهج ديدوش مراد الجزائر.

من جهة أخرى

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 17 نوفمبر 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم .

بعد الإستماع إلى السيد - علي غفار الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد - يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن (ب.م) بالنقض في قرار أصدره مجلس قضاء المدية في السابع أفريل 1985 صادق فيه على الحكم المستأنف لديه الصادر عن محكمة قصر البخاري في

الثالث عشر ديسمبر 1983 القاضي بصحة التنبيه بالاخلاء الموجه من المدعي إلى المدعى عليه بتاريخ 10 يناير1982 وعينت السيد عربي مداس خبيرا للقيام بتقدير تعويض الإستحقاق بالإعتماد على القيمة التجارية للمحل التجاري وموقعه وسمعته .

وحيث قدم المطعون ضدهم مذكرة أودعها عنه الأستاذ الطاهر زياد ناقش فيها الأوجه وطلب رفض الطعن .

وحيث قد إستوفى الطعن أشكاله القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث إستند الطاعن لتدعيم طعنه إلى ثلاثة أوجه مأخوذة من قلة الأسباب وفقدان الأساس الشرعي .

بدعوى أن الطاعن إنتقد الحكم المستأنف الذي إستجاب لطلب مؤسس على مزاعم وعلى مواد من القانون التجاري 176 و 177 متناقضة فهو يرتكز في نفس الوقت على المادة 173 وعلى المادتين 176 و 177 والأخرتين متناقضتين .

وأن الطاعن كان دفع بإبطال الحكم الابتدائي لكون فريق (ع.ل) أسسوا دعواهم على المادة 173 ق ت بدون توضيح الفقرة المناسبة .

وأن المادة 173 ق ت تتطلب وتحت طائلة البطلان أن توضح الأسباب التي يعطي الإخلاء من أجلها .

وكان على قضاة الموضوع أن يستظهروا إنعدام هذه الأسباب ويستنتجوا من ذلك بطلان الاخلاء .

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة :

وحيث فعلا بالرجوع إلى القرار المنتقد نجد أن الطاعن كان دفع بعدم تسبيب التنبيه بالإخلاء وموجها نقدا للحكم الإبتدائي الذي قبل زعم المطعون ضده بأنه يسترجع المحل لأنه في حاجة إليه دون مناقشة وإكتفى قضاة الموضوع بالإجابة لقرارهم بقولهم : «وحيث أن الإنذار المستند عليه المستأنف قد إستوفى جميع الشروط المنصوص عليها قانونا ولا وجود فيه لأي تناقض ما دام المدعي الأصلي أبدى إستعداده لمنح المدعى عليه المستأنف تعويض الإستحقاق ، وإن ذكر أسباب إسترجاع المحل التجاري لا يزيد ولا تنقص من حق المدعى عليه في ذلك التعويض .

فلم يذكر ومن جهة أخرى هذه الشروط القانونية التي إستوفيت .

واعتبروا أن مجرد عرض التعويض الاستحقاقي سببا كافيا للإخلاء مقابل التعويض الإستحقاقي وأن ذكروا الأسباب لا تزيد أو تنقص من حق المدعى عليه في قيمة التعويض .

مع أن ذكر الأسباب شرط لصحة التنبيه بالإخلاء وعلى قضاة الموضوع مناقشة مدى صحة هذه الأسباب ومشروعيتها ، طبقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 173 ق ت التي توجت أن يتم التنبيه بالإخلاء بعقد غير قضائي وأن تبين فيه الأسباب التي أدت إلى توجيهه مع إعادة ذكر مضمون المادة 194 وذلك تحت طائلة البطلان .

وقضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا لم يسببوا قضائهم بكفاية وأخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا بذلك قضاءهم للنقض .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المدية في السابع أفريل 1985 وأحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيه طبقا للقانون وحفظ المصاريف لحين الفصل النهائي .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر أفريل سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

علي غفار : رئيسًا

مالك محمد الرشيد : مستشارًا

بيوت نذير : مستشارًا

بمساعدة السيد - عروش محمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد - بن شاعة المحامي العام .

من النصوص القانونية

مرسوم تشريعي رقم 93 - 03مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 يتعلق بالنشاط العقاري

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة .

- بناءًا على الدستور لاسيا المادتان 115 و 117 منه .

- وبناءًا على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة .

- وبناءًا على المداولة رقم 92 - 02 /م .أ.د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي .

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ، المعدل والمتمم .

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم .

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم .

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 92 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التعاونية العقارية .

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات .

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية .

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية .

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية .

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية .

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق .

- وبمقتضى القانون رقم 89 -12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار .

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري .

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري .

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير .

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية .

- وبعد إستطلاع رأي المجلس الاستشاري الوطني .

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم التشريعي الإطار العام المتعلق بالنشاط العقاري .

الفصل الأول
الترقية العقارية

المادة 2 : يشتمل النشاط العقاري على مجموع الأعمال التي تساهم في إنجاز أو تجديد الأملاك العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية حاجات خاصة .

يمكن أن تكون الأملاك العقارية المعنية محال ذات الاستعمال السكني أو محال مخصصة لايواء نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري .

المادة 3 : يدعى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاطات المذكورة في المادة 2 السابقة ، متعاملا في الترقية العقارية .

ويعد المتعاملون في الترقية العقارية تجارا ، بإستثناء الذين يقومون بعمليات في الترقية العقارية لتلبية حاجاتهم الخاصة أو حاجات المشاركين في ذلك .

المادة 4 : فضلا عن الأحكام التى نصت عليها في هذا المجال المادة 2 من الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري المذكور أعلاه تعد أعمالا تجارية بحكم غرضها ، الأعمال الآتية :

- كل نشاطات الإقتناء والتهيئة لأوعية عقارية قصد بيعها أو تأجيرها .
- كل النشاطات التوسطية في الميدان العقاري ، لاسيما بيع الأملاك العقارية أو تأجيرها .
- كل نشاطات الادارة والتسيير العقاري لحساب الغير .

المادة 5 : تخضع كذلك لأحكام هذا المرسوم التشريعي نشاطات الترقية العقارية التي تقوم بها الشركات المدنية العقارية إذا كانت هذه النشاطات ليس الغرض منها توفير الحاجات الخاصة لأعضاء تلك الشركات .

المادة 6 : تخول ممارسة النشاطات المذكورة في المواد 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه ،

طبقا للتشريع المعمول به ووفق الشروط المحددة في هذا المرسوم التشريعي لكل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالأهلية القانونية للقيام بأعمال تجارية .

المادة 7 : يمكن أن ترشح لمساعدة الدولة حسب الأشكال والشروط القانونية المعمول بها أو التي ستحدد ، نشاطات الترقية العقارية التي تستهدف إنجاز مساكن ذات طابع إجتماعي مخصصة للبيع أو التأجير .

وستبين بدقة الواجبات المرتبطة بالمساعدة والعقوبات المتعلقة بها في دفتر شروط يقيد المستفيد .

الفصل الثاني
علاقة المتعامل في الترقية العقارية بالمشتري

المادة 8 : تظل المعاملات التجارية التى تتعلق ببناية أو جزء من بنايات ، خاضعة للتشريع المعمول به ولاسيا أحكام القانون المدني في هذا المجال ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها أدناه والمتعلقة بالبيع إعتمادا على التصاميم .

وقبل تسليم أي بناية إلى المشتري ، يتعين على المتعامل في الترقية العقارية أن يطلب من المهندسين المعماريين والمقاولين المكلفين بإنجاز المنشآت شهادة تأمين تحملهم المسؤولية المدنية العشرية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني ، لاسيا المادة 554 منه وطبقا للقانون المتعلق بالتأمينات لاسيا مواده من 94 إلى 99 .

تبلغ نسخة التأمين المذكورة في الفقرة السابقة إلى المشترين يوم حيازة ملكية البناية كأقصى أجل .

وان لم يكن ذلك ، يتحمل المتعامل في الترقيةالعقارية المسؤولية المدنية زيادة على الأحكام التي ينص عليها القانون في هذا المجال .

المادة 9 : يمكن المتعامل في الترقية العقارية أن يبيع لأحد المشترين بناية أو

جزء من بناية قبل إتمام الانجاز ، شريطة تقديم ضمانات تقنية ومالية كافية كما تنص على ذلك المواد 10 و 11 و 17 و 18 أدناه . وفي هذه الحالة ، تستكمل صيغة المعاملة التجارية بعقد بيع بناءًا على التصاميم وتكون خاضعة للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل .

المادة 10 : يجب أن يشتمل عقد البيع بناءًا على التصاميم الذي يحدد نموذجه عن طريق التنظيم ، تحت طائلة البطلان ، على مايأتي ، زيادة على الصيغ المعتادة :

- العناصر الثبوتية للحصول على رخص البناء المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل .

وصف البناية المبيعة أو جزء البناية المبيع ومشتملات ذلك .

- آجال التسليم وعقوبات التأخير المرتبطة بها في حالة عدم إحترام هذه الآجال .
- السعر التقديري وكيفيات مراجعته إن إقتضى الأمر .
- شروط الدفع وكيفياته .
- طبيعة الضمانات القانونية وضمان حسن الإنتهاء والضمانات الأخرى التي يعطيها المتعامل في الترقية العقارية للمشتري مقابل تسبيقات وسلف ودفعات مجزأة ، المنصوص عليها في العقد ، ودعم الإلتزامات التعاقدية الأخرى .

ويمكن أن يستكمل العقد النموذجي من جهة أخرى بأي بند آخر خاص تراه الأطراف ضروريا دون أن تقل الضمانات التعاقدية على أي حال عن تلك التي ينص عليها العقد النموذجي كما هو محدد عن طريق التنظيم .

المادة 11 : يتعين على المتعامل في الترقية العقارية في عمليات البيع بناءًا على التصاميم أن يغطي إلتزاماته بتأمين إجباري يكتتبه لدى صندوق الضمان والكفالة المتبادلة المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

وترفق شهادة الضمان إجباريا بالعقد المنصوص عليه في المادة 10 السابقة .

«**المادة 12 :** يحرر عقد البيع بناءًا على التصاميم على الشكل الأصلي ، ويخضع للشكليات القانونية في التسجيل والاشهار . كما يشتمل في آن واحد على البناية وعلى القطعة الأرضية التي شيدت المنشآت فوقها .

المادة 13 : يستكمل العقد المنصوص عليه في المادة 12 السابقة بمحضر يحرر حضوريا في نفس مكتب الموثق ، لإثبات حيازة الملكية من المشتري وتسليم البناية التي أنجزها المتعامل في الترقية العقارية وفق الالتزامات التعاقدية .

وعندما يتعلق البيع ببناية مقسمة إلى أجزاء ، يرفق المحضر المذكور في الفقرة السابقة ببيان وصفي لتقسيم الملكية المشتركة يحرر بعناية المتعامل في الترقية العقارية طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة 14 : لاتتم حيازة ملكية بناية أو جزء من بناية من المشتري ، إلا بعد تسليم شهادة المطابقة المنصوص عليها في القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه غير أنه ليس لحيازة الملكية وشهادة المطابقة أثر إعفائي من المسؤولية المدنية المستحقة ولا من ضمان حسن إنجاز المنشآت التي يلتزم بها المتعامل في الترقية العقارية خلال أجل سنة واحدة .

المادة 15 : يحدد العقد المذكور في المادتين 9 و 10 أعلاه ، الآجال الضرورية لتنفيذ أشغال إصلاح العيوب الظاهرة و / أو حسن سير عناصر تجهيز البناية .

المادة 16 : يخول كل إفلاس لمتعامل في الترقية العقارية يكون قد قام بالبيع بناءًا على التصاميم ، حق الامتياز من الدرجة الأولى لجماعة المالكين .

المادة 17 : كل تخلف أو عجز مادي من المتعامل في الترقية العقارية ، يثبته المحضر ثبوتا قانونيا ، ويظل مستمرا بالرغم من الإنذار ، يخول لجماعة المالكين سلطة مواصلة إنجاز البناءات بجميع الوسائل القانونية على نفقة المتعامل المتخلف وبدلا منه .

المادة 18 : كل بند في العقد يكون الغرض منه إلغاء أو تحديد المسؤولية أو الضمانات المنصوص عليها في المادتين 11 و 14 وفي المواد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ، أو تحديد مداها إما عن طريق إبعاد تضامن المقاولين من الباطن أو تحديده ، يعد باطلا وكأنه لم يكن ، وذلك دون الإخلال بالأحكام المعمول بها في القانون المدني وقانون العقوبات والمتعلقة بتطبيق الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل .

المادة 19 : زيادة على الإلتزام المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه ، يتعين على المتعامل في الترقية العقارية من جهة أخرى أن يكتتب ضمانا من جميع الأخطار التي يكون مسؤولا عنها بصفته متعاملا .

الفصل الثالث
علاقة المؤجر بالمستأجر

المادة 20 : لا تطبق المواد 471 و 472 و 473 و474 و 509 وكذا المواد من 514 إلى 537 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه ، والمتعلقة بحق البقاء في الأمكنة على عقود الإيجار ذات الإستعمال السكني المبرمة بعد تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي .

يظل تجديد عقود الايجار المبرمة قبل تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي ، خاضعا للتشريع السابق المطبق على هذه العقود .

المادة 21 : تجسد العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين وجوبا في عقد إيجار طبقا للنموذج الذي يحدد عن طريق التنظيم ويحرر كتابيا بتاريخ مسمّى .

يعاقب المؤجر إذا خالف هذا الواجب ، طبقا للأحكام التشريعية المعمّول بها .

ومن جهة أخرى ، ودون المساس بالعقوبات التي يتعرض لها المؤجر بسبب انعدام العقد ، فإن أي وصل يحوزه شاغل الأمكنة يخوله الحق في عقد الإيجار لمدة سنة إبتداءًا من تاريخ معاينة المخالفة .

المادة 22 : إذا إنقضى أجل عقد إيجار مبرم قانونيا ، يتعين على المستأجر أن يغادر الأمكنة .

المادة 23 : إذا قرر شخص معنوي مؤجر بيع البناية التي يملكها ، أجزاء ، يستفيد الشاغل القانوني للجزء الموضوع للبيع من حق الشفعة لشرائه . وتبين بدقة نية البيع على الخصوص ثمن البيع المطلوب ، كما يجب أن تبلغ برسالة موصى عليها مع وصل إستلام إلى الشاغل الذي يتعين عليه أن يجيب خلال أجل لايمكن أن يتجاوز شهرا واحدا ويصبح حق الشفعة بدون أثر إذا إنقضى هذا الأجل .

الفصل الرابع
الملكية المشتركة

المادة 24 : يجب أن تخضع إدارة الملكية المشتركة للبنايات الجماعية أو لتجمعات المساكن ، لنظام الملكية المشتركة الذي يفرض على جميع المالكين المشتركين .

المادة 25 : يمكن أن تنفذ إدارة الملكية المشتركة بعناية أحد المالكين المشتركين على الأقل ، بصرف النظر عن أحكام المادتين 756 مكرر 2 و756 مكرر 3 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه .
ويخول هذا المالك المشترك المعني ممارسة الصلاحيات الراجعة لهيئات الملكية المشتركة بغية ضمان المحافظة على البناية وتسييرها فيما يخص الأجزاء المشتركة حسب الشروط المحددة في نظام الملكية المشتركة .

المادة 26 : تثبت كيفيات تسيير الملكية المشتركة المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه بناءً على أمر بسيط يستند إلى عريضة يوقعها رئيس المحكمة المختص إقليميا بناءًا على طلب المالك المشترك المعني .

وتصبح منذ ذلك الحين ، قرارات التسيير والادارة مفروضة على المالكين المشتركين والشاغلين الآخرين وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل المطبق على الملكية المشتركة .

لاينتهي التخويل المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 25 أعلاه ، إلا بتطبيق تنظيم الملكية المشتركة كما حددته المواد من 743 إلى 772 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه والمتضمن القانون المدني ، والنصوص اللاحقة .

الفصل الخامس
أحكام إنتقالية وختامية

المادة 27 : العقود الادارية لمنح الأملاك الشاغرة سابقا أو تأجيرها أو بيعها ، المحررة طبقا للتشريع الذي كان يطبق عليها ، لاتبطل بسبب إلغاء العقود والقرارات التي كانت أصل تصنيف هذه الأملاك كأملاك شاغرة .

وبهذه الصفة ، وحسب الحالة ، يكون ما يأتي :

– لايتعين على الإدارة فيما يخص كل بيع تم تطبيقا للقانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة1981 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ، إلا دفع مبلغ الثمن الحقيقي للبيع إلى المالك القديم وإن إقتضى الأمر مع زيادة مقابل قيمة التخفيضات التي منحتها الدولة لذوي الحقوق والفوائد القانونية الجارية .

– أما الشاغلون القانونيون بصفة مستأجرين ، فيفرض حقهم في البقاء بالأمكنة على المالك القديم الذي يحل هكذا محل صفة المؤجر التي كانت تضطلع بها الهيئة أو المرفق العام الحائز للملك .

المادة 28 : يوضح بدقة ، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم ، هذا المرسوم التشريعي ولا سيما أحكام المادتين 21 و 24 أعلاه .

المادة 29 : تستفيد من أحكام هذا المرسوم التشريعي ماعدا الحقوق التي إكتسبتها الأطراف والغير ، عمليات الترقية العقارية التي شرع فيها حسب الشروط والأشكال التي نص عليها القانون رقم 86 – 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه .

المادة 30 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي ولا سيما القانون رقم 86 – 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه ، وذلك بصرف النظر عن أحكام المادة 29 أعلاه .

المادة 31 : كل مخالفة ينص عليها قانون العقوبات ويقمعها ، وتكون وقائعها التي تؤسسها ناجمة عن عدم مراعاة أحد أحكام هذا المرسوم التشريعي ، يعاقب عليها بالعقوبة المطابقة مع التطبيق القانوني للظروف المشددة إذا كانت الوقائع صادرة عن المتعامل في الترقية العقارية .

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 .

علي كافي

مرسوم تشريعي رقم 93 - 06 مؤرخ في 27 شوال عام 1413 الموافق 19 ابريل سنة 1993 ، يعدل الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة .

- بناءًا على الدستور ، لاسيا المادتان 116 و 117 منه .

- وبناءًا على تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 6 رجب عام 1412 الموافق 11 يناير سنة 1992 والمتعلق بسير المؤسسات .

- وبناءًا على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة .

- وبناءًا على المداولة رقم 92 - 02 /م.ا.د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي .

- وبناءًا على المداولة رقم 92 - 04 /م.ا.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة .

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم .

- وبعد مداولة المجلس الاعلى للدولة .

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادتين 340 و 341 من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه ، كالتالي :

المادة 340 : تحكم المحكمة بقاض فرد .

يساعد المحكمة كاتب ضبط .

يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه .

المادة 341 : يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة .

وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية يتعين نظرها كاملا من جديد .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1413 الموافق 19 أبريل سنة 1993 .

علي كافي

مرسوم تشريعي رقم 93 - 09 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 ابريل سنة 1993 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو والمتضمن قانون الاجراءات المدنية .

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة.

- بناءًا على الدستور ، لاسيا المادتان 115 و 117 منه .

- وبناءًا على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة .

- وبناءًا على المداولة رقم 92 - 02/م.أ.د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي .

- وبناءًا على المداولة رقم 92 - 04/م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة .

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم .

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم .

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم .

- وبعد إستطلاع رأي المجلس الإستشاري الوطني .

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

المادة الأولى : تلغى المادة 442 من قانون الاجراءات المدنية وتستبدل بالأحكام الآتية :

«يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها .

ولا يجوز التحكيم في الالتزام بالنفقة ولا في حقوق الإرث والحقوق المتعلقة

بالمسكن والملبس ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم .

ولايجوز للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ماعدا في علاقاتهم التجارية الدولية» .

المادة 2 : يدرج ضمن الكتاب الثامن من الأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه ، فصل رابع ، بعنوان «في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي» ويتضمن المواد الآتية :

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 458 مكرر : يعتبر دوليا ، بمفهوم هذا الفصل التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح التجارية الدولية والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج .

المادة 458 مكرر 1 : تسري إتفاقية التحكيم على النزاعات المستقبلية والقائمة .

يجب من حيث الشكل ، وتحت طائلة البطلان . أن تبرم إتفاقية التحكيم بموجب عقد كتابي .

تعتبر صحيحة من حيث الموضوع ، إذا إستجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي إتفقت الأطراف على إختياره وإما القانون المنظم لموضوع النزاع ، لاسيما القانون المطبق على العقد الأساسي ، وإما القانون الجزائري .

لايمكن الإحتجاج بعدم صحة إتفاقية التحكيم ، بسبب أن العقد الأساسي قد يكون غير صحيح .

القسم الثاني

تنظيم التحكيم الدولي

المادة 458 مكرر 2 : يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام تحكيمي تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو إستبدالهم .

وفي غياب مثل هذا التعيين ، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين وعزلهم أو إستبدالهم يجوز للطرف المعني بالتعجيل أن يقوم بما يأتي :

أ – رفع الأمر أمام رئيس المحكمة المختصة ، طبقا للمادة 458 مكرر 3 ، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر .

ب – رفع الأمر أمام رئيس محكمة الجزائر ، إذا كان التحكيم يجري في الخارج ، وقرر الأطراف بصدده تطبيق قانون الإجراءات الجزائري .

المادة 458 مكرر 3 : الجهة القضائية المختصة المذكورة في المادة 458 مكرر 2 ، الفقرة 2 (أ) هي المحكمة المحددة في إتفاقية التحكيم ، وفي غياب ذلك ، المحكمة التي حددت هذه الإتفاقية مقر محكمة التحكيم ضمن دائرة إختصاصها ، أو المحكمة مقر إقامة المدعى عليه أو المدعى عليهم في النزاع ، أو محكمة مقر إقامة المدعي إذا كان المدعى عليه لايقيم بالجزائر» .

المادة 458 مكرر 4 : إذا دعي قاض إلى تعيين محكم حسب الشروط المذكورة في المواد السابقة ، فإنه يستجيب لطلب التعيين بموجب أمر يصدر بناءًا على مجرد عريضة ، إلا إذا بينت دراسة موجزة عدم وجود أية إتفاقية تحكيم بين الأطراف .

إذا دعي القاضي إلى تعيين محكم مرجح ، وجب أن يكون هذا الأخير من جنسية مخالفة لجنسية الأطراف .

المادة 458 مكرر 5 : يمكن رد المحكم :

أ) عندما لاتتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف .

ب) عندما يكون سبب الرد المنصوص عليه في نظام التحكيم الذي إعتمده الأطراف قائما .

ج) عندما تسمح الظروف بالارتياب المشروع في إستقلاليته ، لاسيا بسبب وجود علاقات إقتصادية أو علاقات مصالح مباشرة أو بواسطة شخص آخر مع طرف من الأطراف .

لايجوز للطرف الذي عين المحكم أو ساهم في تعيينه ، أن يرده إلا بسبب يكون قد إطلع عليه بعد هذا التعيين ويتعين إطلاع محكمة التحكيم والطرف الآخر حالا بسبب الرد .

وفي حالة النزاع وما لم تقم الاطراف بتسوية إجراءات الرد ، يفصل القاضي المختص وفقا للمادة 458 مكرر 2 بأمر بناءًا على طلب من الطرف المعني بالتعجيل .

ولايقبل هذا الأمر أي طريق من طرق الطعن .

المادة 458 مكرر 6 : يمكن إتفاقية التحكيم أن تضبط الإجراء اللازم إتباعه في الهيئة التحكيمية مباشرة أو بناءًا على نظام تحكيمي» .

كما يمكنها إخضاع هذا الإجراء إلى قانون الاجراءات الذي تحدده الأطراف فيها .

وإذا لم تنص الإتفاقية على ذلك ، ولم يحصل إتفاق بين الطرفين ، تتولى محكمة التحكيم ضبط الاجراء ، مباشرة أو إستنادا إلى قانون أو نظام تحكيمي ، كلما تطلبت الحاجة إلى ذلك .

المادة 458 مكرر 7 : تفصل محكمة التحكيم في الإختصاص الخاص بها . ويجب إثارة الدفع بعدم الإختصاص قبل أي دفاع يتعلق بالموضوع .

تفصل محكمة التحكيم في إختصاصها بقرار أولى إلا إذا كان الدفع بعدم الإختصاص مرتبطا بموضوع النزاع» .

المادة 458 مكرر 8 : تكون دعوى التحكيم معلقة عندما يرفع أحد الأطراف دعوى أمام المحكم أو المحكمين المعنيين في إتفاقية التحكيم ، أو عندما يباشر أحد الأطراف إجراء في تأسيس محكمة التحكيم في حالة غياب مثل هذا التعيين .

يكون القـاضي غير مختص للفصل في الموضوع متى كانت دعوى التحكيم معلقة» .

المادة 458 مكرر 9 : يمكن محكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تدابير تحفظية بطلب من أحد الأطراف إلا إذا كانت هناك إتفاقية مخالفة .

وإذا لم يخضع المعني بالأمر بمحض إرادته لهذه التدابير جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب مساعدة القاضي المختص . ويطبق هذا الأخير قانونه الخاص .

يمكن محكمة التحكيم أو القاضي أن يخضع التدابير المؤقتة أو التدابير التحفظية التي طلب منه إصدار الأمر بها لتقديم الطرف المدعي الضمانات المناسبة .

المادة 458 مكرر 10 : تباشر محكمة التحكيم بنفسها تقديم الأدلة .

المادة 458 مكرر 11 : إذا كانت مساعدة السلطة القضائية ضرورية لتقديم الأدلة ، أو لتمديد مهمة المحكمين أو لتصحيح الإجراءات أو في حالات أخرى ، جاز لمحكمة التحكيم أو الأطراف المتفقة معها أو الخصم المعني بالتعجيل الذي تأذن له المحكمة أن تطلب بناءًا على عريضة ، مساعدة القاضي المختص وفقا لأحكام المادة 458 مكرر 2 ، ويطبق هذا القاضي قانونه الخاص .

المادة 458 مكرر 12 : يجوز لمحكمة التحكيم إصدار قرارات تحكيمية جزئية أو بما إتفق عليه الطرفان ، إلا إذا كانت هناك إتفاقية مخالفة .

المادة 458 مكرر 13 : يصدر قرار التحكيم ضمن الاجراء ، وحسب الشكل الذي يتفق عليه الأطراف .

وفي غياب مثل هذه الاتفاقية ، يصدر القرار التحكيمي :

- المحكم الوحيد .
- بالأغلبية ، عندما تشتمل محكمة التحكيم على عدة محكمين .

يكون القرار التحكيمي مكتوبا ، مسببا ، معين المكان ، مؤرخا وموقعا .

يمكن المحكم الذي يحوز الأقلية أن يدرج رأيه في القرار التحكيمي .

ويوقع كل محكم القرار التحكيمي . وإذا رفض أحدهم توقيعه يشير المحكمون الأخرون إلى هذا الرفض في قرارهم التحكيمي ، وينتج عن هذا القرار التحكيمي نفس الاثر ، كأنه موقع من جميع المحكمين .

المادة 458 مكرر 14 : تفصل محكمة التحكيم في النزاع طبقا لقواعد القانون الذي إختاره الأطراف ، وفي غياب ذلك ، تفصل محكمة التحكيم وفقا لقواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة .

المادة 458 مكرر 15 :تفصل محكمة التحكيم كمفوض في الصلح إذا خولتها إتفاقية الأطراف هذه السلطة .

المادة 458 مكرر 16 : إن القرار التحكيمي الذي يفصل في المنازعة ينهي مهمة محكمة التحكيم .

ويكتسي القرار التحكيمي فور صدوره حجية الشيء المقضي فيه المتعلق بالنزاع الذي فصل فيه .

يؤمر بالتنفيذ الجبري حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 458 مكرر 17 (الفقرة 2) وذلك في غياب التنفيذ الطوعي للقرار التحكيمي .

القسم الثالث

في الاعتراف بالقرارات التحكيمية الصادرة في مادة التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري وطرق الطعن فيها

المادة 458 مكرر 17 : يتم الإعتراف في الجزائر بالقرارات التحكيمية الدولية إذا أثبت المتمسك بها وجودها ، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي .

وبنفس الشروط تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر ، من لدن رئيس المحكمة التي صدرت هذه القرارات في دائرة إختصاصها أو من رئيس محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج تراب الجمهورية .

المادة 458 مكرر 18 : يثبت وجود قرار تحكيمي بتقديم الأصل مرفقا بإتفاقية التحكيم أو بنسخ من هذه الوثائق ، تتوفر فيها الشروط المطلوبة لإثبات صحتها .

المادة 458 مكرر 19 : يودع الوثائق المذكورة في المادة 458 مكرر 18 لدى الجهة القضائية المختصة أحد المحكمين أو الطرف المعني بالتعجيل .
يتحمل النفقات المتعلقة بإيداع العرائض أطراف النزاع .

المادة 458 مكرر 20 : تكون قرارات المحكمين قابلة للتنفيذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بذيل أصل القرار أو بهامشه ويتضمن الإذن لكاتب الضبط بتسليم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية .

المادة 458 مكرر 21 : لايحتج بالقرارات التحكمية على الغير .

المادة 458 مكرر 22 : يكون القرار الذي يرفض الإعتراف أو التنفيذ قابلا للإستئناف .

المادة 458 مكرر 23 : لايجوز إستئناف القرار الذي يسمح بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات التالية :
أ) إذا تمسكت محكمة التحكيم خطأ بإختصاصها أو بعدم إختصاصها .

ب) إذا فصلت محكمة التحكيم بدون إتفاقية تحكيم أو بناء على إتفاقية باطلة أو إنقضت مدتها .

ج) إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفين للقانون .

د) إذا فصلت محكمة التحكيم دون الإمتثال للمهمة المسندة إليها .

ها) إذا فصلت محكمة التحكيم زيادة عن المطلوب أو لم تفصل في وجه من وجوه الطلب .

و) إذا لم يراع مبدأ حضور الأطراف .

ز) إذا لم تسبب محكمة التحكيم أو لم تسبب بما فيه الكفاية أو إذا وجد تضارب في الأسباب .

ح) إذا كان الإعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي .

المادة 458 مكرر 24 :يرفع الإستئناف ، المنصوص عليه في المادتين 458 مكرر 22 و 458 مكرر 23 ، أمام المجلس الذي يتبعه القاضي الذي فصل في النزاع ويمكن تأسيسه خلال شهر إبتداء من تبليغ قرار القاضي .

المادة 458 مكرر 25 :يمكن أن تكون القرارات التحكيمية الصادرة بالجزائر في التحكيم الدولي موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 458 مكرر 23 أعلاه .

لايكون الأمر الذي يسمح بتنفيذ هذا القرار التحكيمي قابلا لأي طعن غير أن الطعن بالبطلان يترتب عليه ، بقوة القانون ، وفي حدود تسلم المجلس الدعوى ، الطعن في الأمر الصادر من قاضي التنفيذ ، أو سحب الدعوى من هذا القاضي .

المادة 458 مكرر 26 : يرفع الطعن بالبطلان ، المنصوص عليه في المادة 458 مكرر 25 ، أمام المجلس القضائي الذي صدر القرار التحكيمي في دائرة إختصاصه . ويقبل هذا الطعن إبتداء من النطق بالقرار التحكيمي . ولايجوز قبول الطعن إذا لم يرفع في الشهر الذي تم فيه تبليغ القرار التحكيمي المصرح بقابليته للتنفيذ .

المادة 458 مكرر 27 : يوقف أجل تقديم الطعون ، المنصوص عليها في المواد 458 مكرر 22 ، 458 مكرر 23 و 458 مكرر 25 ، تنفيذ الأحكام التحكيمية وللطعن المقدم في الأجل أثر موقف كذلك .

المادة 458 مكرر 28 : تكون أحكام الجهات القضائية الصادرة بناء على طعن بالبطلان لقرار تحكيمي أو بالاستئناف طبقا للمادتين 458 مكرر 22 و 458 مكرر 23 ، قابلة للطعن بالنقض .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993 .

علي كافي

العنوان	الصفحة

4) الغرفة الاجتماعية :

5) الغرفة الادارية :

6) الغرفة الجنائية :

7) غرفة الجنح والمخالفات :

بحوث ودراسات

من النصوص القانونية